هذا الكتاب شرح الشيخ العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ
مشايخ الإسلام الشيخ
عبد الباقي الزرقاني
أسعده الله
...

وقف لله تعالى على طلبة العلم
برواق المغاربة

٩٤٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
يقول العبد الفقير اللقاني . عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بقوله الاماني الحمد لله رب العالمين . والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف علي مقدمة العزية . للجماعة الازهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي . والله
المرجو ان ينفع به كما نفع
باصله . لخصت بعضا منه من الشرح الفيشي مع بعض
تنبيهات علي كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي
الاجهوري نفعنا الله به في الدارين علي المختصر
والرسالة ومن الحطاب والتتائي وشير للشارح بصورة
الش ولشيخنا المذكور بصورة ع وللحطاب بصورة ح
بالحا المهملة وللتتائي بصورة تت رحمة الله عليهم فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية
بالتحميد اقتدا في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا
بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان

وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله
فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده علي التردد وروى
الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما
لان الابتدا بهما ابتدا بالحمد لله وبذكر الله وبلفظ بسم الله
الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداة
بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت
البداة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلنا اجيب
باربعة اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية
والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة
والحمدلة مبدو بها بالاضافة الي ما بعدها اذ هي قبل
المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة
علي الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد
الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين علي ذكرها
ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله
بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري
علي جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها
ان الابتدا محمول علي العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي

قوله اسعدهما الله جملة معترضة قصد بها الدعا وهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى ابرزها في صورة الخبر تفاولا بحصول ذلك فكان ذلك الامر وقع اه عدوي

وتعبيره بما ذكر يفيد ما قصدته

قوله كما نفع باصله اي جنس اصله الذي هو الشروح اي كنفعه بالشروح التي يجوز ان يكون الماخوذ منها اراده المحشي اه عدوي

قوله فقلت بسم الله الرحمن الرحيم اي حاكيا الكلام المصنف كما افاده بعض الشيوخ اه عدوي
او تقول بسم الله الخ معمول لقول محذوف والتقدير فقلت في قول المصنف بسم الله الخ وقول الشارح اردف معمول لقوله فقلت اه تقرير

قوله وقال اي الرسول عليه الصلاة والسلام اه تقرير

[illegible]

قوله المفهوم الكلي اي الصادق بالبسملة والحمدلة اه عدوي

فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفيا لما يقصد ذكره
بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما
جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب
الاخير ظاهر فيعني اي بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض
حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على
الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما بنا على تقدير
المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية
على جملة فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما ان تركه اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف
فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة
والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدا فيهما
حقيقيا اي مرادا بالبدا فيهما البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون
البدا ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله
الواقعتين في الحديثين صلة لبيدا لا للاستعانة ولا
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا البدو القولي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين

قوله لم ترك العاطف على الجوابين الاولين بل وعلى الجواب الثالث على الظاهر وورد عليه انه يقال ان قصد البسملة على الجواب الثاني ان يقال لما حصل احتاج لذكر الحمد مع ان المطلوب بالبسملة انتهى عدوي

بالحديثين

في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي
للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم
اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي
والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان
البدا ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة بشي
اخر على الاول وجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا
بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل
فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون
فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه
التبرك في الفعل المبدو وكماله لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم
من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال بن ابي شريف
حاشيتيهما على شرح عقايد النسفي للسعد ولا يجوز ورد
الكستلي لذلك بامور فان العلامة بن قاسم ردها انظره
عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل
احدهما مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي
اعني الوصف بالجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك

فانه حسن قل من ينبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا
باس باضافته الي المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فايدة وردني الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد
لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي
جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر
ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه
كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخر السورة قال
شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال
الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد بن المنذر قال قال ادم صلي الله
عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا
فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله تبارك وتعالي
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهي ولم يفكر يدافع نقمه وقوله

شغلتني

قوله بجميع محامده صلة للحمد وحينئذ فتكون المحامد جمع محمدة بمعني الحمد بمعني المحمود به من صفات الكمال اهعدوي

قوله وفي الحديث اي في الحديث المنسوب للنبي او في كتب الحديث وقوله الحمد لله اي وهي الحمد لله الي اخر السورة وقوله اية العز اي الظاهر والله اعلم ان المراد بالعز ما يشمل عز الدنيا والاخرة اما عز الاخرة فظاهر واما عز الدنيا فبالتوفيق والتوادد والنعم الدنيوية عليه بحيث يحصل له الشرف بين ابنا جنسه ونحوه نقلا اهعدوي

قوله لم يذكر ويدافع نقمه يحتمل انه لا يكون المعني وقد ذكره غيره وهو مراد بجنس ما ذكره عليه ويحتمل ان المعني انه اسقطه او ذكره وليس بمراد فانه علي ما لا ينتقد لغيره اهعدوي

شغلتني بكسب يدي لعله اول من حرث بيده وسنذكر ان
شا الله تعالي في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة
وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي
ما يكره قال الحمد لله علي كل حال واذا راي ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر
باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم
القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي منفردا بذلك بالاسما الحسني والصفات العلي ازلا
وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته
قال تعالي هل تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن
قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره
انه ارسل اليهم ايضا صلي الله عليه وسلم هما واجبان
في العمرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها قاله
الشيخ ولم ينبه علي انه سيذكر الحكم في الباب الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله
واجبان اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد

قوله سنذكر الخ اتي بها اشارة الي ان كسب اليد ليس مخصوصا بادم ولا بغيره وعدم ذكره انتهي عدوي

قوله عن صميم القلب من اضافة الصفة للموصوف اي عن القلب الصميم اي الجازم انتهي اسماعيلي شيخنا

كالشهادة له بالنبوة انتهي وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
له مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام
البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح
بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام
علي المحلي عند قول بن السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن
الحمد بازدياده ان الحمد واجب لاياثم بتركه لالفظا ولا
نية وعليه نقول لهم في تعريف الواجب هو ما يثاب علي فعله
ويعاقب علي تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد علي الجزء الاول
من هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة الله تعالي
لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب
والغرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي الثواب وبه جزم
السعد باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر وكذا اداء
الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا
لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب نية الغرض علي من يندب
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب علي تركه كما للبساطي
والحمد علي ما يفيده شيخ الاسلام علي المحلي قال عج
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم
الشم بالوجوب مع ان الم فيما يأتي لم يذكر حكم السلام

وقال شيخنا اللقاني والحق الرصاع السلام بها بحثا ورد
علي من جعله مستحبا من شيوخ المغرب قلت الاية دالة علي
تساويهما انتهي ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب
علي قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته
وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل
الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان
وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن
النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهي واقتصر
بعضهم علي القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات
المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة ... وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة علي الحبيب الشفيع
اذ اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة

وللمم في تحقيق المباني عن الشيخ داوود انه منها الحمام
ولذا زاد تنت
او عند حمام واكل مثله ٠٠ ومواضع الاقذار للترتيب
وفي المم في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه
يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال
له عند الغضب صلي علي محمد خوفا من ان يحمله الغضب
علي الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي
شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل المحرم
او عرض سلعة او فتح متاع انتهي ما نقله المم عن شرح
التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل
اسم الله واسم النبي الة او كالالة لذلك الشي ولم يذكر
الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله
ونقل المم عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر
ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي
عنها فقوله قبل وفي الرسائل اي اولها واخرها قطعا وكذا
في اخرها فقط خلافا لما نقله المم علي الرسالة عن الشيخ
داود واراد بالرسائل المكاتبات قال الشم وجمع بين
الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي ان الله وملايكته

يصلون

قوله واكل مثله [illegible] اي [illegible] ذكره [illegible]

قوله او عرض سلعة او فتح متاع الحرمة بشدة فالاوجه الكراهة في عرض السلعة وفتح المتاع قوله او عرض سلعة اي للبيع وقوله او فتح متاع ولو لم يكن للبيع اه عدوي

[illegible]

يصلون علي النبي الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام
لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو
وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب
لخبر من صلي علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهي
ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول هنا
تبعا للقت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك
اي كراهة الافراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة
من المسائل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
بنسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهائنا انتهي قال عج
ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شائعا ذكر
السلام دون الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه راه
في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة
عن السلام بالاولي لان الصلاة واجبة في العمرة وجري خلاف
اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل
مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا

ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من
الخلاف استقلالا اختصاصه به صلي الله عليه وعلي
سائر الانبيا والمرسلين والال والتابعين لهم
باحسان الي يوم الدين كلام الشارح واف وذكر في الانبيا
ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد
واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض
العلما فقال •

شعيب وهود ثم صالح والذي • فداه اله العرش ثم محمد
انتهي ونظمها عج ايضا بقوله •

محمد اسماعيل هود وصالح • شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلاينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش
اي علي الصحيح فلا ينافي في ذكر الشم بعد بان الذبيح اسحاق
لانه قول للامام مالك ورجح مستدلين بخبر الدارقطني
الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الي الله ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال الفصيح

من

من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح
عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون
المسيلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فمن ضروريات
العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع
في تت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال
انه تحريف عن كسبية من العبادات وغير ذلك علي مذهب
الامام مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان وغيرهم
ان شا الله تعالي لخصتها اي جمعتها من كتابي المسمي
بعمدة السالك علي مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها اي جعلت
عليها علما بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اجمالا علي تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب
لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث
كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذلك كان القران سورا
قاله الزمخشري وقال السيد عيسي الصفوي ولانه

قوله ولذلك اي ولاجل كون الختم والشروع باعثا علي النشاط كان القران سورا انتهي عدوي

قوله وتردد اي حيث قال ولا تكون الا نسبية اي مشتملة علي نسبة فهذا انما يأتي علي ارادة اطلاقها علي القضية لا علي اطلاقها علي الحكم وهو خلاف ما اصطلحوا عليه هو اولا ان الكلام الا اذ يقال ان في كلامه استخداما ومن العلوم القضية لا بد ان تشتمل علي نسبة فلا فايدة لقوله ولا تكون الا نسبية اذ ليس لنا مسيلة وان اراد انها منسوبة لشي كان يقال ليس لها مسيلة لا تنفك عنها وليس لها نسبة كذا نفيه اذ هذا الامر قال العلامة الكسبية كما في الاول ايضا ثم قال ولا تكون الا المكتسبة تحقيق والصحيح في عبارة عج من المحققين اي من العلم انتهي كلام عج قلت والتصريح بهذا ايضا قوله مطلوب يبرهن فلا فايدة في الاخبار به انتهي عدوي

في العبادات اي علي مذهب الامام مالك في العبادات

اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعي لحسن
الترتيب والنظم والاول ربما تذكر المسايل منتشرة انتهى
الباب الاول في الطهارة هي لغة
النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية
كالذنوب كما قال بن مرزوق وشرعا قال بن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او
فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى
وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب
اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك والاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
وقوله به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي
للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب
اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا
قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد
مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان تكونان من خبث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها
والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع
مترتب على الاعضا كالجنابة او بعضها كنقض الوضو اه عدوي

قوله والاولى وانما تبوب اه تقرير

قوله توجب اي تسبب وليس المراد به المعنى الذي يقول به الفلسفي اورد الا ان الطهارة شرط والذي يوجب انما هو السبب لا الشرط فلو قال تصحح لموصوفها لسلم من ذلك قلت وفيه بحث لان الطهارة شرط بالنسبة للصلاة وسبب لاباحتها اذ يلزم من وجودها وجود اباحة الصلاة حيث لا مانع ولا يلزم من وجودها فعل الصلاة وشرط فالطهارة سبب لجواز الصلاة وشرط لفعلها قاله عج اه عدوي

فيه نظر بل الضمير راجع للموصوف ويوزع في ذلك الموصوف فمن حيث الكون به ... والكون فيه يكون المكان اه

على تعريفه امور احدها طهارة الجنب فانها اوجبت استباحة
الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها
زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه
لا يشمل الوضو للدخول على السلطان او للتلاوة من غير
مس المصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع
والثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع
الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالثة
ليس بطهارة شرعية والتعريف لها وتقابل الطهارة النجاسة
وعرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال
في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما
يقال له محدث تنبيه قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة
المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها
وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير
ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضا بعد عزمه

قوله لا به اي لان الميت ليس بثوب حتى يصلى به وقوله او فيه اي لانه ليس بمكان حتى يصلى فيه وقوله او له اي لان الفرض انه ميت فلا تتاتى منه صلاة اه تقرير

قوله واجيب الخ وتدعى بان المعرف طهارة الشخص في نفسه لا في غيره ولاجل ... انتهى عدوي

قوله لولا مانع الموت اضافة مانع للموت للبيان اي مانع هو الموت والكفر اه عدوي

قوله وتقابل الطهارة النجاسة اي في الجملة والا فطهارة الشخص انما يقابلها الحدث لا النجاسة انتهى امير

قوله ولا غافل معنى قوله ولا ساه لانه امر زايد عليه اه عدوي

قوله كمن توضا بعد عزمه اي فانه لما عزم على الاسلام صار مسلما حكما اه عدوي

علي الاسلام شروط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا
بالاسلام وبقي من شروط الصحة فقط فعله من غير مانع
الطهارة عنه ومن اعضايه بخلاف من توضا حالة خروج
الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع وصول الماء
فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير
ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة
شروط ايض وهي القدرة علي استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه علي ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة
وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه
الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة
اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط
وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ع قال
الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة
من شروطها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض
او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا علي طهورية

قوله من غير مانع الطهارة عنه هذا
ثان وقوله ومن اعضايه هذا هو
الثالث وقوله بخلاف من توضا الخ محترز
الاول وقوله او حالة محترز الثاني
بقي ان يقال اذا كان حايل كدهن متجسد
فلم توجد صورة الطهارة حتي يقال باشتراط
صحتها عدم الحايل الا ان يجاب
بانها موجودة في الجملة اهـ عدوي

قوله وصحيح فيه نظر بالنظر للاخير الذي هو قوله وكون المكلف الخ فانه شرط وجوب وصحة كما لا يخفي اهـ عدوي

قوله شرط صحة اعلم ان شرط الصحة فقط ما تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما لا يجب علي المكلف تحصيله لكونه ليس في الوسع واما شرطها فيفسر بانه ما توقف الوجوب والصحة عليه اهـ عدوي

ما

ما السما اي الذي كانه مدعي للمص اذ كانه قال من الطهور
ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل ما المطر والندا
والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر
من السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة علي مياه وفي القلة
علي امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الش اي
وفي الشرع ما يتطهر به علي وجه مخصوص كما اشار له المص
مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما
الورد والمطلق ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما
من غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق
عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من
غير ذكر قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك هذا ما البحر
او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا
او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما
البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
والدليل علي طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا

قوله والثلج هو ما ينزل من السما ثم ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والجليد ما سقط علي وجه الارض من الندا فيجمد اهـ عدوي

قوله والما اسم جنس الخ اي افرادي يصدق علي القليل والكثير كلبن وعسل وتراب وحينيذ فحقه ان لا يجمع واجيب بان جمعه باعتبار الافراد لانه تارة ما بحر وتارة ما مطر مثلا اهـ عدوي

بان يكون طاهرا مطهرا

قوله وكل ما له الخ المناسب ان يقول وهو كل ما له قيد لازم اهـ عدوي

قوله ما بحر وما مطر تمثيل للكلام الوصف والاضافة اي ان كلا منهما يصح ان يكون مثالا للوصف ومثالا للاضافة فان قلت كل من بحر ومطر جامد فلا يوصف به قلت يول بمشتق اي ما بحري وما مطري اي المنسوب الي المطر والمنسوب الي البحر وقوله وما بير تمثيل للاضافة فقط من اضافة الشي الي مكانه اهـ عدوي كـ

قوله هو الطهور ماؤه اي البحر المالح كما قاله الخطيب الشربيني الشافعي قال وسمي بحرا لعمقه واتساعه اه عدوي

وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت
كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما
كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص
للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه
الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا
حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود لا على الاول
فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم
على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجود وانما وجد
بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين
متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج
من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من قال انه
تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته
ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما لا ما يعقبه
ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول
ولفظ ابن زايدة على الاول انه لم يثبت انه كان من اصابع
الاصابع وفي الشيخ مسلم عن النووي عن عياض وغيره
في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه
من مياه الدنيا والاخرة ... انه على الاول ... انتهى

قوله غير مستخرج من نبات ولا حيوان الاول كالما والثاني كالما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم على القول بانه ايجاد معدوم ... بكيفية مخصوصة ... ذلك اه عدوي

لان

لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم أَفْضَلُ من ماء الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي واما
على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم على الكوثر
خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله
امتن على نبيه به حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة وَالبِيرِ ولو بير زمزم
خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي
القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت
ترد ها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستند لا لما روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال
لا تمروا على هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم
وقوله خلافا لابن شعبان يوهم انه قال بنجاستها
وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضى
به ويزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن شعبان قال
لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله
تشريفا له صريح في انه قال بطهوريته قال ح والظاهر
كراهة ازالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى
لما يرجى من بركته وقوله مستند لا لما روي الخ اي وناهم

قوله على احد التفاسير اي من انه نهر في الجنة احلى من العسل واشد بياضا من اللبن وقيل ان المراد بالكوثر الخير الكثير من النبوة والشفاعة والقران اه عدوي

قوله مستند لا اي على كونه محل عذاب اه عدوي

قوله وانتم باكون ... وهو الاتعاظ اي وانتم متعظون اه عدوي

قوله لابن شعبان هذا هو مقابل المشهور كما يعلم من المنقول اه عدوي

عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه
الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلي الله عليه
وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره
بالاستقا منها دليل علي التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع
قومه المطيعين او لمجرد التبعية لصالح فاثار تابع الصالح
كاثار الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها
من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم او الكراهة وهو الارجح
عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به
وصلي صحت صلاته كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
لنجاسته وانما فيه انه ماسخط وغضب ولم يرد انه صلي
الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما
اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل
علي النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهي واما التيمم علي تراب ارض ثمود فلا يجوز
نقله ح وفي تت في فصل التيمم انه صحح القول
بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة

والحرمة

قوله وقد علمت جواب عما يقال من اين تعلم تلك البير التي كانت تردها الناقة اه عدوي

قوله اما بالتواتر اي بالخبر المتواتر وهو خبر جماعة يستحيل تواطيهم علي الكذب وخبر الاحاد بخلافه اه عدوي

قوله او لمجرد التبعية لصالح اي تبعية الناقة لصالح اه عدوي

قوله وعلي انه ممنوع الاستعمال ظاهره اسقاط ذلك لان الخلاف للشافعية كما قال فلا يتعلق به استظهار لنا معشر المالكية اذ ما تقدم من قول الشم [illegible] وكذا ابار ثمود مفيد للمقصود عندنا اه عدوي

والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في مايهم علي ما مر
عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون
التراب قال الشم وانما نص المص علي ما البحر والبير ردا
علي من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل
فيها لقوله تعالي في الاية الاخري فسلكه ينابيع
في الارض انتهي والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه
اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشم
ولا خصوصية لما المطر بذلك بل كذلك غيره انتهي وان
كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح
بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول والخمرة وهما نجسان فان تحقق او ظن
انه تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه
الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه
كدم وزعفران فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل
ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا
تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره ولكن شك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا
الما المتغير ريحه برايحة القطران من اوعية المسافرين

قوله انه لو تحقق الخ فيه نظر لان هذا [illegible] قوله مما ذكر مما يسلبه الطهورية واما قوله وكذا مفهوم تحقق او ظن [illegible] اذا شك هل تغير بالملح مثلا اولا فانه لا يضر ولو ظن التغير [illegible] الا انه لم يتقرر قال العلامة خليل لا عبرة [illegible] قال الشراح اي تحققا او غلبة ظن انتهي اي فالظن اذا لم يقولا [illegible] هو قضيته اه عدوي

قوله برايحة القطران اي بلا وضع الما محل القطران بعد زواله منه بحيث لا تكون [illegible] ريحه من [illegible] والقطران بفتح القاف وكسرها مع الطا المهملة وكسرها وكسر القاف وسكون الطا قاله الحطاب اه عدوي

اي ذاته　　اي الراكد　　اي الما

والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برايحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح المايه ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه بحبل السانية اي البير سانية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية

قوله اي البير تفسير للسانية بالبير من تفسير الشيء بما يتعلق به فقد قال في المصباح والسانية البعير يسنى عليه اي يستقى عليه من البير [illegible] واعلم ان ابن الحطاب [illegible] في ما القرب يتغير من الدباغ فيغتفر [illegible] يفصل فيه بين النقل البين وغيره انتهى [illegible] المراد منه [illegible] قال الحطاب نقل للعبارة بالمعنى [illegible] لفظه انتهى اهـ عدوي

قوله اي متنجس تفسير [illegible] اهـ عدوي

قوله وخالف ابن يونس فيه اي في الملح المطروح قصدا لا في كل ما ذكر كما توهمه العبارة اهـ عدوي

سوا

١٢

سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما اذا صنع من نبات الارض كالمصنوع من الرال كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج والنورة او بما يتولد منه كالطحلب ظاهره كثيره ولو نفصل منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كروثه واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرو السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرو السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون

قوله كروثه نسخة التم كذا بنا الوكان والظاهر انه يتوله الروثة اهـ عدوي

قوله وجعله في المغني محل نظر نص البساطي في المغني اذا تغير الما من السمك وروثه لم ار فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد منه الما كالتصير لم يسلبه الطهورية وان احتاج الي ذكره وانا [illegible] سلب انتهى قال الحطاب قلت والظاهر انه لا يسلبه الطهورية مطلقا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك عنه الما انتهى قلت وهو الظاهر عندي اهـ عدوي

المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه يضر قاله ابن فجاري بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى **او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل** اي الذي لا مادة له **كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل** وكذا القليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا الانية الموسوسي والمخفف جدا **نجاسة** زايدة على قطرة في بجرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم دفي ح ان حلول القطرة

قوله جدا راجع للطرفين وبعد ذلك فالمناسب اسقاط قوله جدا لان المعول عليه المتوسط لا الوسوسة ولا التخفيف مطلقا جدا اولا كذا ذكره بعض المشايخ انزل الله عليه الرحمة وذلك لان ظاهر عبارته ان المخفف لا جدا معتبر فيها لا قوله المتوسط اه محمد ك

مكروه

مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة **ولم تغيره فانه يصح التطهير به** على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينيذ غاية ما تنتهي اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه دقوله الم كانية الوضو الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو فان له هذا الحكم على المعول عليه وقوله تت مفهوم كانية الوضو ان ما دون انية الوضو والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير

احداث صافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله
في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره
استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره
وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته
نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء
للهرة وبان عمر توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك
واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين
ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل
وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحدى
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة
اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك
بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا
كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ
الما قلتين ضعيف السند كما قاله بعضهم فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن

حنبل

قوله اصغى الانا للهرة اي امال الانا للهرة لتشرب منه قوله وهو بالغين المعجمة لا بالقاف اذ هو خطا اي وشان ... الهرة ان تكون متلوثة بالنجاسة اه عدوي

قوله وبان عمر توضا اي ... النصارى يغلب عليها النجاسة ... اه عدوي

[illegible]

حنبل لا ياخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن
رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا
وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم يقم به حجة عند
العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي
وكنت اود ان الشافعي ينتحل مالك في المياه والما اي
اليسير المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كان يصلى بها ام لا كالوضو لزيارة الاولياء
ووضو الجنب للنوم ولذا يكره في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود
غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم عليه
مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق
به شي من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الما
المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا وانفصل
بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما اذا
في قصرية غسل يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجه

قوله وكنت اود اي اتمنى اي وافق اجتهاده اجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ... بالمعنى على ما قاله الخطابي ... في الاحيا لما ذكر مذهب الامام الشافعي رحمه الله ... في اشتراط بلوغ الما قلتين ما نصه لما رضي الله عنه ... وكنت اود ان يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في ان الما وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه اه

اه عدوي

قوله فقيل لانه ما ذنوب ضعف بان الذنوب ... اه عدوي

قوله وقيل للاختلاف في طهوريته هو الراجح لان اصبغ قايلا بعدم الطهورية اه عدوي

بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن
ويحتمل عدم كراهته بناء على ما لسند من انها لا تسمى
غسلة الا مع الدلك وهو انما دلك الا خارجها ثم
ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او انفصل
به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير
او انفصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة
اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل
في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا
فلا يكره وتقييدي الما باليسير احترازا عن الكثير فلا
كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوصب على
اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل
مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كل على ما استظهره
ابن الامام وخط الثبوت كراهة كل جزي حال انفراده
فيثبت للمجموع اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن
عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزي يسيرا فهل تعود
له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب
لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله ح واجبا ولا يجتمع

ما للطرز وي واستظهر ابن عبد السلام انتفاها لانه اذا زالت الكراهة ... عج

وجوب

وجوب وكراهة في كراهة استعمال الما المستعمل في غيره
اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل
الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية
المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما غسل الذمية
النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها
المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور
قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما الغسلة
الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي
من الوسخ ونحوهما مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا
فالاقسام ثلاثة قسم فيه قولان وقسم يكره قطعا وقسم
لا يكره قطعا وقد تقدم من رتبه هكذا ومن محل القولين
الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج باحثا
في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق
بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر
ولما قدم المص ان المغير لما قسمان طاهر ونجس
احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال
فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر
آدميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما

... الى التبرد ... وكذا ... فيما يأتي
... اهـ

وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة
علة اخري والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا
الشرف في ميتة الادمي علة اخري علي ما يأتي من ان
الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة
ومن عدمها عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها
سايلة كما يأتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر
فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك
قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا
انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله
الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو جلالة او
كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد
والدليل علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة
والسلام اجري فرسا عريا ولا يخلوا غالبا حال الجري
من عرق وعلي طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت

من

من عرقه صلي الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها علي
ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني
انه صلي الله عليه وسلم قيل له انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع وفي
عليه الصلاة والسلام صح
الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغي الاناء للهرة
حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر لها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المص
طهارة اللعاب مطلقا خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان
من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري علي مذهبنا في السايل
من فم النايم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا قال ح ولا
وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته
بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه علي مخدة فمن الفم
والا فمن المعدة وعلي كل حال يعفي عما لازم منه انتهي
ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من
بكايه صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين
وتحدره علي خدودهم وبكايهم ومسحهم اياه في ثيابهم
ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه

وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال
زروق عرق شارب الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم يتحقق
بنجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من
كلام زروق هذا انه اذا حل شي مما ذكر من شارب
الخمر او الكافر في يسير الما فانه يكره استعماله كسور
شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص
ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون
نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة
وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يومن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بامن سمها
وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد
حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
اي يخرج
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما هو في تعليق
المص علي المختصر **وهو التعبير المتقن** وقال **لح** هو ما
عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق
وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره

قوله وقيده اي قيد صاحب التوضيح طهارة بيض الحشرات بامن سمها اهـ تقرير

نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا
ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك بين جماعة ولم
يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر طاهر
يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس مما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل
ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت
شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل
ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض
الحي **ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل**
طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر
بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما
في المصباح قال **عج** والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله
لاختصاره فقط ويقيد المص بما خرج حال الحياة او
بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر
ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين
من الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة للخلاف

وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل
تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام
لقولهم كل ذي رحم فولده بمنزلتها وذلك كالمتولد
من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى
وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول
انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه او
شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك
في تغذيه وكان ليس شانه استعمال الجيف ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم
بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى
منه النحل فان فضلته طاهرة ويؤكل عسله ولو قدر
انه تغذى بنجس ان كان يخرج العسل من فمه لاستحالته لته
الى صلاح وان كان يخرج مما فيها فهو طاهر واشعر
تقييد البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح
ولو تغذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما
هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي

قوله وقال الشاعر المراد بالشاعر ابن عنترة والمراد بالشخص الذي هجاه ابن عنترة ابن سعيد وقال صاحب فاكهة الخلفاء والظاهر ان العقاب انثى ذكر الثعلب سفاد انثى وهكذا اه باعتبار انه ليس له اب من جنسه فتدبر وحرر اه عدوي

قوله فهو طاهر هو الظاهر كما في نسخة الشارح فانه انما تغذى نظرا بل فهو طاهر في ذاته وبحث في ذلك بان الغرض انه خرج من النجس المتغذي بالنجاسة الا اذا استحال الى صلاح فلا فرق بين ان يكون ادعى به صلاح اه عدوي

بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فا محرم
اكله فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغا ل
والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد
ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب لحرق
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها
كانت تاتي بالماء وتطفي به النار قاله الشم وما كره اكل
لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن
صلى ملتبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشم وفي
تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة
به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة
الصلاة بثوب فيه لبن شارب الخمر والذمي الا ان يكون
ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة
لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور
لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر
ان لبن الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز
مناكحة الجن واما منهم وغو ذلك وميته ما لا نفس له
سائلة اي لا دم له جاريا كالذباب والنمل والدود

والعقرب والزنبور والجدب وبنات وردان والخنافس
والجداجد جمع جُدجُد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد
وفي الصحاح هو صرار الليل سوا كان ذلك الحيوان
فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة
ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
سند لانها ذات لحم [illegible]
ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري
دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال الهرمي
هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل
فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره
النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص
خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به
فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به
فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة
كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا
ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا
وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام
وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا
ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا

لقول

لقول التلقيني انه يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل
مع ما فيها حيث لم ينفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله
للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه انكار
شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما
حديث انه اوتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه كان يعافه اي يتقذره
كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من
جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته ثم
ما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته
بالبر ومنه الضفدع والسلحفات والسرطان البحرية
واما البرية فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك
في الضفدع والسرطان البريين وقد القى بعض الناس
ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع
ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام
لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به
انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا
يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا

ضعيف

يجتنب **فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة** لان
العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع
علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره
ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه كما
في اية ولقد كرمنا بني ادم يابي تنجيسه اذ لا معنى لغسل
الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على
ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد
ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول
بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا
من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله **ح** في **تت** ان في الكافر طريقتين
وفي **الشم** ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين
كما في **تت** واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا
يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن
الحياة المعهودة قاله **الشم وكذا ميتة ما لا نفس
سايلة** اي دم جاري غير منقول فالمنقول كدم الذباب

لا يوجب

لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر
ولذا قال المص كغيره له دون ما فيه واما الدم فلا كلام
انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما
ياتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر **والبرغوث
عند ابن القصار** قيل وهو قول الاكثر ايضا وبه جزم ابن
ناجي في شرحه على المختصر قال **الشم** والمشهور ان ميتته
طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب
في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه
وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني تبعا
لابي محمد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة القملة
في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي
بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث
فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول
عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان
قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصيبان المبني لعسر
الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة
وظاهره ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال

قوله خلقت من الادمي يعني فدمها ذاتي اه تقرير

اي لكثير الوقوع على الاولى

قوله خلق من التراب يعني ودمه منقول اه تقرير

اذا قدر على ازالته بدواءٍ ان يغتفر له مدة التداوي
كما في مسيلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق
بسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي
متعلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلي به فصل
بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان
الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس
ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي
سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي
نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما
يفيده ع وشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او
رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد
بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر
والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار
المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال
رايت تركه احب الي انتهي ووجه توقفه اولا ان
القياس يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار
ميت وعمل السلف الصالح من صلاتهم بسيوفهم في قرابها
منه يقتضي طهارته كذا جمع وهو يقتضي ان الكيمخت

يطهر

يطهر بالدبغ فهو كالمستثني من قولهم ولو دبغ وهو
ظاهر شرح المدونة ق ويحتمل ان يقال انه نجس معفو
عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد
الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد
الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل
فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما
في يابس لعدم السريان وفي ما لقوة دفعه عن نفسه
فلا يجوز ان يجعل به شي رطب كالكشك في غربال من
ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي
ان الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت جلده
يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة
وح تنبيـــه تقدم انه يستعمل في الما قال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس
الرجل اذا توضي عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما
قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الما يدفع عن نفسه
واما الرجل اذا ابلت ولاقاها فقد صدق عليه انه
استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية

علي ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه **نجس ولبن**
محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن
غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق
علي الحي وما هنا علي الميت بدليل قوله ولبن الميتة **وبول**
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل **يستعمل**
النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كونه شانه ذلك
نجس لاستحالته الي فساد **والبول والعذرة من الادمي**
صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثي **نجسان**
غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من
شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك
حتي تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي
مشتركة بينهم **والفضلة من محرم الاكل** كبغل وفرس
وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما
قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه
من مباح الاكل حينئذ **والفضلة من مكروهه** اي اكله
نجسة **كالسبع والذيب** ومن مكروه الاكل الوطواط
وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة علي
احد مشهورين في اكلهما او لاخراجهما من محرم الاكل
الطرح بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة

وما

وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المراكب ففيه هذا التفصيل
والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله **الش** وقال **ح** هو
المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم **والصديد** ما ابيض
رقيق يختلط بدم قاله **الش** ونحوه قول **ح** هو ما الجرح
الرقيق المختلط بدم قبل ان تغلظ المدة انتهي فما الجرح
الرقيق غير المختلط بدم لا يسمي صديدا ولا قيحا
لقول **الش** في تعريفه تخين ويسمي قيحا علي تعريف **ح** تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن
الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر
لذكاة فهو المنفصل عند ها او بها او قبلها بجرح ونحوه
واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلي هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح
نجس لما علمت من ان المنفصل من المذكي ذكاة شرعية
عندها او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل
بعدها طاهر والمنفصل من غير المذكي من ميت او حي
يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط

قوله وعلي هذا اي ما ذكر من تعريف الدم المسفوح في الحيوان المفتقر لا او غير

قوله او غيره [illegible]

نجاسة بينة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما
في التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه
من السمك الذي يملح ويجعل بعضه علي بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم بنشره
بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهي
والقي المتغير عن حالة الطعام نجس [illegible]
[illegible] وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر
كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح
نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب
العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب علي المسكر ثلاثة احكام النجاسة
كما قال المص والحد علي مستعمله وحرمة تعاطي القليل
كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد علي مستعمل
شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد
واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق
وعليه فلا حد علي مستعملها ولا يحرم قليلها الذي
لا يوثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها وتحريمها

لعارض اذا ان تهيا كالخمر او لمنافق لها كمراة او محتشي منه او
الاجتماع عليها في غيبة او لاضرار ها ببدن صفراوي
اي زيادة عن معتاده منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق
انظر ح ولا يحرم شرب دخان الالمي يغيب عقله او يضر
بجسمه ويحرم شربه علي من يغيب عقله فقط لا علي من لم
يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او
نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب
طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت
طاعته فيه كذا اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا
الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه وان شخصا
ينقل فيه احاديث عن علي زعمه ابايكم والخمر والحشرة
وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراي شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم
هزيت راسك فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكاري
اوليك هم الاشرار هم بريون مني والله بري منهم
وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ودونه ابليس
فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال

يؤخذ من سوال ... اي الدخان علم انه لا يخفي ان تخصص السوال ... علي ان ... السطان ... هل يحرم الاحتياط ... او ... السلطان او نائبه ... ببدن عقله او ... حلال ولا ... وان ... الا لعارض فلا ... حرام او الا ... احكام ... يكون ... الدخان ... او ... انتهي عدوي

قوله وهو في النار ابدا هذا يوذن بان شربها كفر ويقوي ذلك قوله بعد وفي خبر انهم من اهل الشمال
اه عدوي

وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس
حين سمع قول الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية قد هش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن
هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على
راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان
كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك
الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم ان
للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه طالب
العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه
وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات
لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ
فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب

كذبه على الوجه المذكور ونفيه الايمان والاسلام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر
به في جسده او يودي استعماله الى ترك واجب عليه
كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها
ونحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه
من المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب
لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد
الاكل حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر
الشديد الحاصل بترك الاكل الا به وكذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل
واحد مما ذكرنا مامونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر
فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه
يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة
ما ذكر فانه يحرم ونحو ذلك التفصيل جري في بيع
المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل
على ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها

قوله ولا يحرم استعماله جواب عن السوال الرابع اهـ عدوي

قوله التي لا تغيب العقل المناسب حذف قوله لا ويقول التي تغيب اهـ عدوي

قوله ونحو ذلك التفصيل جرى في بيع المغشوش يعني انه اذا كان عنده قماش مغشوش بان كان قديما وجديدا او لبنا مغشوشا بان كان عليه مار لشخص على وجه كونه مغشوشا واردت ان تبيعه فاذا خرجت انه ياكله مباحا فيفصل في هذا البيع وان خشيت انه يشتريه بمنزلة وبيعه لشخص واذا خشيت انه يشتريه بمنزلة وبيعه فيكره وان جزمت انه يشتريه بمنزلة وبيعه فيحرم اهـ تقرير

قوله ومن كذب الخ جواب السوال الثاني اهـ عدوي

قوله ولا التفات لقول امام الحرمين المناسب ان يقول ولا التفات لقوله امام الحرمين لان هذا القول انما هو من الوالد لا نفس الامام اهـ عدوي

قوله ولا لمن شذ فجوزه اي جوز الكذب في الترغيب والترهيب اهـ

قوله ويلزمه التعزير جواب عن السوال الثالث اهـ عدوي

قوله وفي ثمانية الخ اي ثمانية كتب حصلها من سؤاله الموشنين حين رحل الي المشرق اه

وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها
من لا يلبسها ومن بعض ضمائن غير اللباس وفي ثمانية اي
زيد مثلوا انتهي واما بيع العشب المسمي بالدخان في هذا
الزمان واسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر
الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع
بيعه الا ان تحقق او غلب علي الظن انه اذا استعمله
غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان
انتهي من جواب سع والمني نجس من رجل او امراة
او مباح الاكل نظرا للاصل لان اصله دم قصرته الشهوة
وانظر هل يعفي عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله
الشم تابيده اذا سبق ما الرجل علي ما المراة جاء
الولد ذكرا وعكسه انثي واما الشبه فلصاحب الكثرة
فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان
تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث
والكثرة علامة الشبه فينقسم الي ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة
والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل
ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويا

فيذكر

فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي
في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته كرائحة
الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من رائحة العجين
واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الي داخل وقد يخرج
لخبر هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا
وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين
يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل
بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وبسكون الذال
ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار
بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه
القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق منه شي
بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد الرائحة نجس تبع فيه
المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز

المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد
وعلي ماشي عليه المص فالمخبوز به متنجس حين كان
يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي
ينبغي ان يرخص فيه بمصر علي هذا الضعيف لعموم
البلوي ولمراعاة من يري ان النار تطهر وان رماد
النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخفف الامر مع
هذا الخلاف والانعذر علي الناس امر معايشهم والحمد
لله علي خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهي قلت
ظاهر هذا انه لايرخص الا في الاكل الذي لابد منه
لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل
ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد من لاتامل له
تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم
قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لايجري ذلك في عدم
غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانها يدل لهذا علي
ماذكره من ان قوله لعموم البلوي الخ علة مركبة من
هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة
فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتي الجد
وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة

قوله تعدية الرخصة اليه اي الي ماذكره من الحمل في الصلاة وعدم غسل الفم اهـ عدوي

قوله من ان الواو من احل نظيمة من بيانية بل تعليلية اهـ عدوي

قوله علة مركبة من هذه الامور الاربعة اي والموجب لعدم التعدي الاخير الاول اهـ عدوي

حامل

حامل ماخبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشم
وانظر هل يقتصر ما قاله المنوفي علي الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلي به
بطلت صلاته اولا للمشقة في ذلك انتهي وكانه لم يقف علي
فتوي شيخه جد عج تنبيه قول الشم فيما زاد علي المص
والفخار الجديد غير المدهون اذا ادخل فيه نجاسة
مايعة الخ اي لايطهر يستثني منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر
فانها تطهر وقوله ويحرم علي الذكر ولو كافرا او صغيرا
لبس المحلي بالذهب والفضة تبع لت والمعتمد انه
لايحرم علي ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره
فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه
الفضة **فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي**
اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقي في الارض
ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته
والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت
بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب عليه غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد
فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما تفعل
الطهارة شرطا فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشم

والمراد به اي المصلي بمعني مريد الصلاة

اي ان كان

وغير البالغ خلافا للشم وليس خطابا لوليه خلافا لتت
بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط
فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق
الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف
الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي **وبدنه**
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين
فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه
واما باطن الجسد فما حوته المعدة مما اصله طاهر فلا
حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها اي المعدة خمر او نجس خلاف
ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب
عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته
لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة
في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له
اربع حالات كما في عج على الرسالة احدها ان يقدر
على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي
هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه
كما مر الثانية ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد شربه

قوله وان كانت [illegible]

يظنه

يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته
باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه
لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته واما
للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر
على التقايؤ وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان
صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او
بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة
ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة او يظنه
غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه
اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها
عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها
مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى
عده بعضهم من الصغائر انتهى قيل وهذا الخلاف في غير
التلطخ بها واما التلطخ بها فحرام اتفاقا وانظره **ومكانه وهو**

ما تماسه اعضاوه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر
استطراف المصلي علي نجاسة جافة وهذا التفسير رد إ صح
الذي ذكره المص اولي من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل
قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايما في السجود واوما الي محل به نجاسة فان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك
في حقه وانما قلت اولي فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن
حمل قوله وسجوده علي ما اذا سجد بالفعل والمراد
بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم
الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاوه
من صلي بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليهما
ولو ببعض اعضايه او سجد فان صلاته باطلة فان لم
يجلس عليها ولا يسجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم
غير المصلي ووضعه علي المصلي بحيث يعد المصلي
حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة
لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل علي ذلك ما ياتي قريبا
في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله
الاتي واذا سقط علي المصلي نجس بما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي

واذا

واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه
طهارة ثوبه فلا شي عليه واذا تيقن النجاسة او غلب علي ظنه
نجاسة بطلت ان سجد او جلس علي بعضها والا فلا انتهي
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر
ابيه وغلب علي ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك
الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله
المتنجس وليس كتزولكم شخص متنجسا للفرق بينهما
كما لا يخفي والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس
حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع
فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا علي
ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل
بعده والعشاين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح
للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلي بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص
من وجوب ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنة ارجح
كما يفيده الشم هنا فحكاية القول بالسنة والاعادة
في الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن
وهب عنه فالاعتراض علي المص اقوي من الاعتراض علي

قوله ابي الصواب الا ابا

القرطبي صح

المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن
حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم
عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا
ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم
من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة
ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره
من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
يعيد ابدا حين صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة
في التعبير يعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه وبالاعادة
ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية
لاستخفافه بالسنية واما على القول بالوجوب
فلتركه الواجب ومما يرده ايض ان القائل بالسنية يرد
ما تمسك به القائل بالوجوب قال ع بالماء المطلق
فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته كما تقدم من
انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا سقط على
المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة

قيود

تردد وعلى تاثيم ... الاستخفاف عمدا ... صح

قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي
منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل
كالجافة الماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو
فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او
اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى في الاختياري
هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا
واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال الش
لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم
قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذ قلنا
انها بدل انتهى ويؤيد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة
من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا
تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به
او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا
لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه
في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع
رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل صلاته
لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته

للنجاسة واولى تحت قدميه واما ان كانت النجاسة
في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان
الحمل انما ينسب للحي فاذا وضعه تحت قدميه لم تبطل صلاته
وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله
ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه
مالم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الشم الباجي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج
فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان
قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث
السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال
وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام
المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف
ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي
الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان ثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سوا
نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة وهو
في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل
على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص
ان

ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده
فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع
علمه علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره
بناء على انه لابد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد
سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ويختار
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء
القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد
بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج
كالشم والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه
واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا
كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني
المريض والصحيح على ما صححه ابن يونس راجع
للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل يعفى عن
يسير من الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد باثره حكمه قاله عج وقال ابن مرزوق هذا
التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره
انتهى مطلقا اعني سوا كان دم حيض او دم نفاس
او ميتة زاد في الصلاة او خارجها وهو في المسجد

اذ المعفو عنه بالنسبة للجلوس دايماً كالصلاة او المراد
خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط ما يقال لا محل
للعفو اذا رآه خارجها لعدم الحاجة للنص عليه لانا نقول
اما ان يحمل علي ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث
فيه بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا
الموات او يحمل علي من يريد التلبس بها
من جسده او غيره وسوا خالطه ريق ام لا وسوا
كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا
لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر الذين
هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من
العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة
وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح
وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد
وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا لذا ينبغي
تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة
لما فسرا به فيما مر قاله عج قوانما خص العفو بهذه
الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن
يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير
مادون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم واذا

كان

كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى
عنه فيعفى عنه فاذا كان اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه
فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل
هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم
او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم
ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال
ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما
في الرعاف وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده
ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون
درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد
بالدرهم في هذا المحل الدرهم البغلي اي الدائرة التي
تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك
المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية
وطبرية فجا الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل
الدرهم الشرعي قاله الشم واثر دمل واحدا كان او متعددا
وكذلك الجرح قاله الشم اي اثره اذا لم ينكا اي لم يعصر
اي ولم يقشر ايضا بل نضل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز
منه حينئذ فان نكي فلا حيث لم يكن قدر ما يعفى عنه لانه

ادخله على نفسه وكذا ما قُشِر وكان متكونا ولولا القشر
ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد على درهم او بلغ الدرهم على
ما تقدم والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا
عصر فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان
قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج
بغير قشر فقوله لم ينكا اي لم يعصر ولم يُقشر حقيقة او
حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او
عصره فهذا بمنزلة ما اذا قَشِر بنفسه فيعفى عنه كما اذا
عصره ثم جمد بعده شي وخرج فيعفى عن ما تجمد ومحل
قوله اذا لم ينكا الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان
زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكايها فيعفى عنه
ولو نكيت اشار له بعبد السلام بل في ابي الحسن على
المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان
كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه
يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او
اكثر اما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا
يعفى عنه تنبيه لا فرق لا في العفو عن اثر ما لم ينكا بين

كونه

قوله تنبيه الخ اي زيادة ...

كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا
باليسير واطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو
كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين
اقرانه الان براه وهو في الصلاة والمراد بدمها خرؤها
واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر ويعفى عن يسير
الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء النمل والبق ويعفى عن
طين المطر ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع
بكسر القاف كما الماء في الطرقات وان كانت العذرة
فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب
عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان
تكون غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على
المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف
ولذا اسقطه المص ومع ضعفه مقيد بما اذا استوى
وجودها في الطريقين او الطرقات واستويا اتساعا وضيقا
وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين
قائمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا

جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس
اذا برئ بخلاف ما الرش ونستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف
الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان
المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين
المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي
السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على
قول ابن العطار انما يعفى عن طين المطر في الطرق ثلاثة
ايام من نزوله او رواه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله
من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا
فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا
يظهر فتلخص مما تقدم ان كما المطر انما يعفى عنه ثلاثة
ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه
دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث
في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء
والنظر زيادات الشم فانها حسنه **فصل في ذكر فرايض**
الوضوء وسننه وفضايله وتركه شروطه وقد قدمنا
اول الكتاب ومكروهاته وستاتي وتعريفه وعرفه

الموّلف

بعد برئه الصواب
قبل برئه لان المعفو له
اهـ

الموّلف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما
لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به
العبادة الممنوعة وعرفه **ع** بقوله طهارة مائية تتعلق
باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص بنية قال وقولي
بنية غير ضروري الذكر مع قولي علي وجه مخصوص وذكر
المص الوضوء ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما
المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضو عليه حيث
كان الخبث باعضا الوضو واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب
تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرايضه النية لانها
سابقة علي العمل بيسير علي احد القولين او مصاحبة
له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع
عليها الواردة في القران علي نحو ترتيبه وصدر بها
المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف
المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام
عليها وقدمها المص لما مر فقال **فرايض الوضو سبعة**
الاولي النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد**
بالقلب الي الشي المعين **فينوي بقلبه** وهو بيان
لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود
ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا والا فعند اول

نود عليه المناسب عليهما الازالة

قوله مطلق القصد الخ ظاهر كلامه سوا كان
لشي معين ام لا اي بدليل قوله وشرعا القصد
بالقلب الي الشي المعين مع ان الشي الذي ليس بمعين
لا يتعلق به قصد اذ قصده يقتضي تعيينه فالمناسب
ان يقول وشرعا القصد بالقلب الي عبادة مخصوصة
الخ ويكون حينئذ قوله مطلق القصد اي سوا كان
متعلقا بعبادة اولا كان لونيا للالا وشرعا اهـ عدوي

واجب قاله الش وكذا اعتدادك بغسول ولو سنة اذا كانت
مصطحبة اي ابتدا الفرض فرض الوضو اراد بالفرض هنا
ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول
الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس
بواجب عليه ويشمل ايضا الوضو للنافلة ووضو الصبي
فقول الش اي امتثال امر الله بادا ما طلب منه اغلبي
او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضو
للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا
الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب له
كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم
يرد ويعاقب على تركه اي ان اراد ان تتلبس بالعبادة
تامل وقوله ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض
ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر
صحة وضوه ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا
ان صحة الصلاة تتوقف على الوضو او رفع الحدث اي
المنع المترتب على اعضا المكلف قاله الش واعضا غير
المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم
ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح عج في تعريف

الطهارة

اي المعنى القريب وهو الصفة
وما قبله وهو المنع ان الحدث يطلق على الصفة على الاعضاء
المتقدم فيما سبق بالاعضا ويطلق على المنع المترتب على الاعضاء الخ

الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما تقدم منه ولا تضر زيادة
نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي او نظافة او
قصد تعليم الناس صفته بوضوئه وامام يقصد ذلك
لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد او التدفي
ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا
مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا
نوى الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به
ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث نفطامع ذكره
غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان
المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا
والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا
نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط
فان وضوه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه
لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد
موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو واما في اثنائه
فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية
والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه
بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا

وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصلاة والصوم
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان د مما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا ما ان
لا يرتفضان وما ان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض
التيمم والاعتكاف هل يرتفضان او لا وعليه فبماذا يلحق
تتمة قال **تت** في شرحه على الجلاب ما نصه ومن
خطه نقلت

سبع سؤالات اتت في نية ... تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى
ونطق اي بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو
نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب
والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي
ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط
في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد
رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما منع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت
احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب

المازري

قوله وعليه فبماذا يلحق اي هل عدم الاعتكاف في الاثنا فقط فيلحق بالوضوء او مطلقا فيلحق بالصلاة والصوم مطلقا على ما سبق والظاهر رفض التيمم مطلقا لانه طهارة ضعيفة والاعتكاف يجري على الصوم اهـ امير

المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض على المشهور
وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا
او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها
الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك
وشرطها عدم الاتيان بما ينافي النية **الثانية غسل جميع**
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
فالاغم لا يعتبر به من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من
المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر
من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله **الشيخ** في قوله
المعتاد ادخال واخراج **الى اخر الذقن** في حق نقي
الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية **وعرضا ما بين**
وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين
شعر الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذنين من
البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن [illegible] فالاولى يجب
الغسل فيهما قطعا لانه [illegible] ولذا الرابعة واما

قوله ادخال اي للاغم في وجوب غسل شعر
واخراج للاصلع من الوجوب الى شعر
اهـ امير

نقص شعر الصدغ عنه / ما بين شعر الصدغ عنها والاذنين / مما فوق الوتد

الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا فالقول بعض
الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله
في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهي فانه يمسح
فقط لقول المختصر في مسح الرأس بعظم صدغيه مع المسترخي
ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما
في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب
عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر مضافا اي ما بين
وتدي الاذن كما ذكرنا فيخرج البياض الذي
بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما
فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن
العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام
علي الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب
عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس
وتنقد في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي
التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها

باصبعه

باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر
علي ايصال الماء فقط كما في مسيلة الجرح وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما
بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي
ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا
كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تقيد القطع
تقييد [illegible] ت الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول
ت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن
الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان
انتهي فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
علي القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق علي ان تخليلها
ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك
واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها
بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد
قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو
ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفي الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهي واما
في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان

به الفتوي عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو اهـ ومثل
الرجل في اللحية الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها لحية على
المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو
كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب
او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى
لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى
وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق
بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك
في **الام** تتميم فيه **تنبيه** لا يجب ذلك اخرج برئ
او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال
الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا وخلق
كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث
ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه
تتمة اخرى سيل السيوري عن الدليل على اسقاط
وجوب داخل العينين في الوضو والغسل وما روي
عن ابن عمر فيه وهل تزال ما لصق باشفار العينين
من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يذكروا اشيا من ذلك وزوال القذا من اشفار
العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلي به وكان
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة
واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلي ثم وجد باشفار
عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضو وتركه ولم
يدر هل كان قبل الوضو او حدث بعده فانه لا شي عليه
ان كان حرك عينيه في وضويه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضو انتهى **وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة**
غسل اليدين مع المرفقين بنص مجمع على ان الغاية
في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في اي خلاف
مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية
الاصح لا تدخل مع الي وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله
وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل
بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة
ويغسل اقطع الرجل في الوضو موضع القطع وبقية
الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقي من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع
وقد اتي عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق **تتمة**

يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا
في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض
والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به
وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة
المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها
كعب وكذا ان كانت زايدة ونبتت في محل الفرض وان
لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها
كعب والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** وانظر هل تخليل
اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل
يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك
فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة وما **للتت والمص** على الرسالة
من كيفية معينة وقالا ليلا يلزم على تركها التشبيك
وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة
تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضو ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو
كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضي
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا
ان يتيقن وصول الما لما تحته واما غير الماذون له

فيه

فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد من نزعه ولا يكفي
تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلابد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان
واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب
نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما يفيده **ح** وهل مثل
خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كالتزين وجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولابد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار **عج** او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام
ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده
ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة
لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب
وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم
الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه
فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او
واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا
والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
ليست بلمعة قلت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها

ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون
موضعها لمعة قال عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها اذا قلعت فتامله
ويجب نزع ساير ما يمنع وصول الما الى محل الوضو كاثر
السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما
غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط
حال نزول الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال
غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم ينضاف
الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط
انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر
هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد عن خفيف ما يدهن
به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو
وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم
بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه
ازالته لا بعدها ان كان اثر الما على المداد لعسر
الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب

وغيره

وغيره وسيل عج عما يكتب في بعض اعضا الوضو على قصد
التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية
زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا
كان في زواله واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع
الراس واوله من حد الوجه واخره منتهى الجمجمة**
ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم
انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره
كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض
واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للممسوح اذا
مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما
اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر
كثير فغسله به اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه
كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس
نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل
ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه

مع ما استرخي منه ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت
ان لم يكن نبتٌ كما ان الصلع في الراس كالشعر فيهما ولا
يجب ان يمسح الصلع كله كما استفيد من هذا التقرير
فتامله **تتمة** اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا
بخيوط كثيره فيجب نقضها في الوضو والغسل ولا ينقض
الخيط والخيطين في وضو ولا غسل كما ياتي في بابه
وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو
ان يشد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام
خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضو ويجب نقضه
في الغسل لان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض
الشعر عند كل وضو مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة
لندوره بالنسبة للوضو وعملا بخبر فان تحت كل شعرة
جنابة ولعلهم نظروا الي ان اشتداده بنفسه اقوي
من شده بخيط او خيطين فلهذا افترق الحكم فيهما
في الوضو علي ظاهر العبارة هنا دفي الغسل والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر وادخال
بعضه في بعض حتي يصير كما يضفر من خوص وقال الم
في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها
المراة حتي يبقي فيها التواء ثم ترسلها انتهي فان كان

قوله

قوله فيهما اي الوضوء والغسل اهـ تقرير

قوله فيهما اي في شده بنفسه وشده بخيط او خيطين اهـ تقرير

في الوضوء

وفقه الله تعالى على دوام المعارف به

٤٠

قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله
والافلا وما مر مما يفيد جواز المسح علي الضفاير للرجل
والمراة هو المعول عليه خلافا لما تفيده التلمساني في شرح
الرسالة من منع ضفر الرجال رؤسهم المقتضي انه لابد
من نقضه لان المسح علي الضفاير رخصة والمعصية
تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح
بعضه صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد
بالضرب قاله عج **ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم** اي ما كان مستورا
بقلامة الظفر **ولا مسح الراس** ولو كان شعره كثيفا
والغسل كالوضو في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر
بانه لو طال الظفر حتي انثني علي بعض من لحم الاصبع
زيادة علي محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك
كما قاله سند ولا يجب عليه قلمه ولكانه تسومح فيه
لتكرره والا كان القياس انه يجب عليه لانه لمعة

اذا طال ولم ينثني علي بعض من لحم الاصبع لتكرره فاذا انثني وجب قلمه صح صح

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

انظر عج ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته من التعمق
والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح
ما لم تخرج الاظفار في الطول على المعتاد وبه يقيد
قول ناظم مقدمة ابن رشد
ووسخ الاظافر ان تركته فما عليك حرج او ازلته
واجمع روسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ **واختلف اذا حلق**
لحيته بعد الوضو فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيده وكذا اذا سقطت من الله فهي غسل موضعها
خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على
غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشم
وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها
في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا
لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر
لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح
المسام تامل انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة
سواء كانت خفيفة ام لا قاله ح وانظر هل الغسل
كالوضوء في ذلك الام ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق

ان الغسل

اذا

قوله وبه يقيد الخ
اي فيقال قوله فما عليك حرج اي لم يطل
الظفر طولا منفيا حسنا اه

قوله لم يطل صادق بان لم يطل اصلا او
طال طولا مغتفرا والا فلا تجب ازالته اهـ

ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح
من القولين فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشم
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة
للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله
شيخنا المحقق انتهى كلام الشم طريقة لابن عمر كما قال
والقول عليه الجواز مع الضرر منعهما ام لا ومع عدم
الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر تتمة عج
على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة
فحرام **الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان**
الناتيان في طرفي الساقين فان قطعتا غسل
موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم اقطع
اجرة من يوضيه كسائر كما فيها ان لم يجد وقدر على مس
الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة
واستظهره ابن عرفة قاله الشم **وندب تخليل اصابعهما**
لان شدة التصاقها صيرهما كالعضو الواحد ولا بد
من ايصال الماء ما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض
العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها

مبتدا وقوله طريقة خبر

لانها يسرى اصابعهما ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى
اصابعهما ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وندب
يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع
رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل
انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد
اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع
اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى
القولين وقيل مندوب كالوضو السادسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الما اي او بعده يدل
عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد
باطن الكف فيما يظهر فالدلك بحرفه مع امكانه بباطن
كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على
الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه
ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي
غسل الا بامرار اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا
انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن
القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين

بالاخرى

فحطه ... [illegible]

بالاخرى قاله عج وقول الشم امرار اليد اي وما في معناها
من خرقة او حايط او استنابة انتهى يحمل على حالة عجزه عن
دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة
وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد من غير
تفريق متفاحش مع الذكر يبني بنية ان نسي مطلقا
طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق
ومن اعد ما يكفيه لوضويه ثم اراقه شخص او غصبه او
اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او
شكا يبني ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد
قال الشم وحيث بني اي بالنية انتهى ر ظاهره حتى في العاجز
ومن الحق به وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده
المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى
ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش
ليكون جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف
اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر
عليه صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر
هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من
الغسلة الاخيرة الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف

قوله ومثله ... [illegible]

والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه صح صح

١٠٩٥٧٦٥٤٢٢١ ٤٤

وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول
لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد
قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست
مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان
المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان
فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم
والبرموني قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة
اذا كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الانا هو من تمام السنة حيث كان انا
كما قال قدر انية وضو او غسل او ملي حوض صغير ولم
الا فراغ مما ذكر لانه كثيرا مطلقا او جاريا او لو يسيرا
فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا
طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير
بهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه الا
بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشم والذي
ينبغي ان انتهابه اي حيث كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما
التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا

ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشم البلجي
من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا انتهى الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف
اللسان اي وليس مرادا هنا ولا بد لها وللاستنشاق
من نية لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية
ونية الغرض تتضمن بينهما ونية باقي السنن والفضايل
قاله عج ولعل قوله لا بد الندب ويحتمل ان سنتهما
تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي
السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض الوضو
طلبت فيهما النية وبفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة
في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل
اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان
تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك
واصطلاحا ادخال الما في الفم بخضخضته ومجه وهما من
تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية

الطالب وكذا لو نفخ فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا
بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا لح وفي الشم
تردد غير هذا فايدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت
بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء للوضوء فانه
بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في انا
واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل
انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من
اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع
انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا
بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم
يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على
انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ
ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب
متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير الصايم
في المضمضة فيوصل الماء لاقصى الحلق ولا يجعله

وجورا

وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله
سعوطا للشتاء ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم
فيكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه وتبع
في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمعها
وفي ابن مرزوق اهمال الاستنشاق فقط على ما يفيده — انتهاء السابقة
النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث
وان فعلهما بست من الصور الجايزة الطرح ولعلها
طريقة له قال الش وقدمت هذه الثلاثة اي السنن
على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الماء
وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها
ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها
لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل
المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال
ابن عباس شرع الاستنجاء لو لمي الحور العين وغسل

اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رايحة الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين
للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما
خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهما
ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما من
جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير
تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على
الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الما لمسح
الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني من الاي
مذهب مالك وا لكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ
الى انها سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل
الم على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب
وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين

قوله سنة مستقلة ... هذا احد ... الا ... التكميلات ... الكلام ... انتهى ... ناقله ... غفر ... والديه ... العدو

مختصر خليل

اي مختصر ابن عبد الحكم

مع

مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس
اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة
الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد
المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح
اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما
في المسح الواجب اذا جفت يده اثنايه ومحل كون الرد
سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب
يكفي بعض الراس فرد المسح هل يمسح به الى ان تجف اليد
او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة
ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا
ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا
ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على
اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده
ان كان بعده شي هذا اذا نكس ناسيا وهل كذا العامد
وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو

بكسر اللام صفة لكل من الثلاثة فيكون فيه تغليب المذكر العاقل ولذلك صح الوصف اه

مانقله ابن زرقون عن المدونة انه يعيد الوضو والصلاة
ابدا اي استنانا وهو مانقله المواق عن ابن يونس عن غير
واحد خلاف تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط
ان يرتب مابعده لوقوع الترتيب او لا مثال ذلك اذا غسل
وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه
لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله
عج الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو
حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل
الذراعين وصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين
منكسين وتولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع
بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضايه الاربعة
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي
لان فعل عضو مع ماقبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا
او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو

غير النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها او شك
في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم
يعيد الصلاة ان تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم
يطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال
تذكره بعد نسيانه وطريان به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا
مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا
ومع البعد ياتي به في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان
الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة
واجبة والاثنان مندوبان ومابعده مرة مرة ان فعله
اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان
فعله اولا ثلاثا فعله مرة اخرى رابعة وهل هي تكره
او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها
لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما
بعده ندبا بنية اكمال الوضو في النسيان مع الطول
وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي
نفسه فياتي به بنية كمال الوضو قطعا وبه صرح الشيخ
عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على
المشهور مستضحيا بالاولى انتهى وضعف في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض

فيها
نسيانا سنتين مع ترك الموالاة وقد قال المختصر وبني بنية ان
نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه
لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من
الصلوات ان لم يبن عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها
كتركه غسل يديه اولا للنيابة العوض عنه وان لم يكن
الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
الما لمسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك
الاستنثار وسال الما نفسه واذ لم تكن السنة هي
الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك [فيختصر]
السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من
توجيه عدم فعلها ويقيد المص ايضا عما اذا طال ما بين
ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد
الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي
افتى غير واحد من شيوخنا كالتسبيبي بتماديه في غسل
وجهه اذ ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسئلة اي كمن
نسي التشهد حتي فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن

نسي

نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص
الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب
انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف
وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن
الثلاث كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت
وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم
الاعادة لضعف امر الوضو بكونه وسيلة ولخبر توضا كما
امرك الله وليس في القران سنن الوضو وقال في الخبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان
الوضو بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من
الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضائله احدى عشر الاولى
التسمية في ابتدا الوضو فرايضه او سننه بان يقول
باسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان
ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة وتت الصغير على
المختصر انهما قولان مستويان قال الشم وانظر هل
قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا

في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم تذكرها
في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله
ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول
الاكل وذكرها في اثنايه كما في الخبر اولا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث
مسلم وهو رافع طرفه بسكون الرا اي بصره الى السما
لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه وبينها اذ
لامانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود
على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر
رجع عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
عبادك التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من
المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضويه
ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين
ما يفيد انه يقال حال الوضو وعقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوه للمح رجع قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر

الله

الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة
قلة الما الاولى التعبير بتقليل لان الفعل المندوب
ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضو في الما
الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل
وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضى
به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع
احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة نحو
فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك
كالدلك واما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع
ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من
مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة
او بشي خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام
والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضو
ويتمضمض بعده ليخرج ما او نحوها ما حصل به قال السند
واذا بعد ما بين الوضو والصلاة استاك وان حضرت
صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثانية

السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك
به قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح
ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة
لقول بعضهم ولو قال استياك كان اولى لما علمت من
اطلاقه على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة
بدونها عند من يوجبها ولقراءة قران وانتباه من نوم
وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو
بقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده
تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما
في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من الجانب الايمن
من فمه وتسميته في بديه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة
الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي
الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك به فانه ينفع من
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده

شيا

شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه
يورث العمى ولا تدفعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا
فانه يروى عن سعيد ابن جبير انه قال من وضع سواكه
بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود
رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده
الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود
المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله
ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من
القاء ما يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني بشرح
العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان
يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة
في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين هم حافظوك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن
عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم
ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله

فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة بهما بمائة صلاة
اي تخليل الاسنان من اثر الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه
عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون بسبب
السواك لخبر صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع
الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره
من استحبابه بيان للحكم الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صايم نهارا بعود
اخضر والحرمة كسواكه بجوزة كما تقدم والوجوب
كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته
الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي
الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل
النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا
اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد
به الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي لتطييب فمه لما
لا يحل شرعا السادسة ان يتوضى في مكان طاهر
اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا
فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الانا
عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على

يساره

يساره ليريق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على
المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا
واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره
قاله عج ولم يخير الاضبط مع استوايهما لان الاصل
الغالب في الشرع تقدم اليمين عند فتح الانا فالحق
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر
وهذا في اليدين والرجلين اي فقط العراقي لشرف
اليمنى لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق
خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا في الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين
الفوادان تثنية فواد بفتح الفا وسكون الواو كما في ح
وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه
وكذا يندب في ساير الاعضا البدو باولها فمن بدا
بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ
وعلم الجاهل ان الله قال الى المرافق والى الكعبين ودفع
عليه ذلك جهل العالم العاشرة ان يرتب السنن مع السنن
كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من
ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع

من كتب العلم
وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر من ينتفع اليه

الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض
فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى
بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم
يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية
السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين
سنة مستقل وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله
او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط
رتبتهما عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر
المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبتان
ولابد ان تعم الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل
في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه
والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس
والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بما
جديد اما بما واحد فلابد ليل ان ذلك اليد مرارا بما
واحد لا يعد الامرة واحدة قاله الشم تنبيه الزيادة
على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من

شعار

شعار اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه
يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون
رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران
قاله الشم وقول المص او تمنع موافقة لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انه تحقق
انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك
تقرير الشم له بما مر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر
من وجهين احدهما خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما
ان القولين في هذه الثانية تكراهتها وندبها كما قالوا
في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع يدل لقصده
التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر فلنا
مسيلتان تامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما اوجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه
عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه
او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه
لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا

تم لي هذه الثانية اي في المسالة الثانية التي هي مسالة الشك والاولى هي مسالة المص الزيادة المحققة اه تقرير

الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله ولا يستحب اطالة
الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص تبعا للشافعية ولا
يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو
في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما
يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي
هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على عنقه
أمن من الغل **ولا بأس بمسح الاعضا بالمنديل** اي
يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت احد احتماليه
والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن
عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة
الحكمية لا من حيث المائية **مكروهات**
الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه
تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر
صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله
تعالى والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على

الواحدة

(هامش: الغل بضم الغين)

(هامش: والاقتصار على الواحدة)

(هامش: فصل الفصل معناه في اللغة الحاجز بين الشيئين)

الواحدة سنة للعالم وغيره على احد القولين **فصل الاستنجا**
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير
القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع
الذكر والقدرة والسنية للمؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب
فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف
ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف
لا يتيقن اللمس من فوقه انتهى قاله الشم وقوله مطلقا
لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
قول المؤلف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما
يجب ان يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب لانه
عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان
والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه
على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها انما هو في وصله
بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى
وقال تت عليها بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب
تقديمه وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره
لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ
ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على

(هامش: قوله وليس الاستنجا هذا قول الرسالة وقوله لا يسن ولا يستحب الخ هذا قول المؤلف فانظره وحرر)

اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام
او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان
يسال العوام فتصدهم انتهي وقول الرسالة عقب ما تقدم
عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض
ما مر عن **الشم** من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو
قول في المسيلة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان
يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه
قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى **وهو غسل موضع
الحدث بالما** او بالحجارة وما في حكمها من مدر
وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب
وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالماء
يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي **تت**
على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل
بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا
فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى ان حكم التلطخ بالنجاسة وقد
تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه

ما تقدم

ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالملس كالزجاج ومنها
كونه غير موذ فلا يجوز بموذ كحرف ومنها كونه غير محترم
فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من
الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون
والحا المهملة وهي ما تخرج من الفارة عند مسح الخشب
والسحالة بالسين والحا المهملتين وهي ما تخرج من
الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق
الورق فانه يحرم الاستجمار به لما فيه من النشا
ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو
ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف
ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل او توراة
كذلك وسوا كان المكتب بالخط العربي او بغيره
كما يفيده **ح** وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما قاله
الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل وابن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو
ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت

والجواهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس
واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار
فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما
مر الناس عليه والاكره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر
النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم
النجسين ويكره بالطاهرين ولعله وجه كون هذين
من حق الغير وورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث
ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة
الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي
الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو
ظاهر المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل
الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول
وانما نهى بها على الاصح لانها تسود المحل ولا تزيل
النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل
بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما
حكم الاستجمار باليد اليسرى فيجوز ولو وجد غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها
كره مع وجود غيرها والاندب له ان نوى ان يتبعها

بالما

بالماء ان وجد فان لم ينو ذلك وجب بها او بغيرها على حكم
ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع
فانه الاجزاء حيث انقى كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه
كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار يجزي ادمي غير
المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح
له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز
او حرام قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته
ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا او مذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي
للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود
ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر الش
والثقبة تحت المعدة ان انسد اكلهما كما يفيده ح عن
السليمانية وان لم ينسدا وخرج الحدث منها ومن المخرجين
هل يستنجى مما خرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول
الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح
الرسالة قاله الش وصفته الكاملة ان يبدا ان يغسل
يده اليسرى او بلها او بلل ما يلاقي به الاذى من
اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل
هما مندوب واحد او البل مندوب والبدا مندوب اخر

قوله وكذا الدم اي لا يستنجى منه ان خرج وحده او معه بلة قليلة واما ان خرج معه بلة كثيرة فيستنجي منه ا ه تقرير

التثاي فان لم يكن له يسار او كانت ولكنها لا تصل لفرجه
لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله
الشيخ اي برضى الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتقزز
وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما
منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع فهل
يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل
اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه
على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه
اذا بدا بالدبر سنده وهذا ما لم يكن به مرض يمنع ذلك
كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء للدبر فانه يغسل
الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب
الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس
وكون الحاجة غايطا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب
بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك
حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد
لاقاها الاذى وحدها كاستجماره بها او لاقاه هو مع
الماء فدمها عليه سواء لها قبل ذلك ام لا واما ان كان
لاقاها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب

بعده

بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للنقي الاذى وهو صادق
بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري
فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا
واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها
وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث
وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي
في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه
شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة
البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من
البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته
من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
من اليسرى ماسكا ذكره بهما فيمرهما من اصله الى كمرته
اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان
خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى ذلك والا
اعاد ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك
ثلاث مرات معناه ان احتاج فاذا احتاج لزايد
عن الثلاثة فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد
ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التجميل بفعله

قوله وهو صادق اي الغسل لليد
بعد الاستنجا او قبله والمعنى ان تحقيق
استبرا وشانه للنقي الاذى يصدق بكونه
بعد الاستنجا وهو ظاهر او قبله
الشخص اذا استبرا بيده وازال الاذى عنها
كما اذا استنجى ولم يبق الا الحكم فلما يغسل
النجاسة ... دم يبق ... استنجى ...
يده بتراب قبل الاستنجا المذكور لانهم
يسدغسلها بعد الاستنجا هذا معنى كلامه رحمه الله
تلاقي الاذى ... عدي
الا انه لا يفيده الحكم آه عدي

الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان
ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيحتاج في زوالها و
علاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع
في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى
بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا
العروق بمائها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما
ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال
زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي
له ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل
ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع
ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه
وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان اي نقض وضوءه
ما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق
وكما تخفف السلت والنتر ينبغي ان تخففهما بتقليل
زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه
يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا
تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول
بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك

يكفي

يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس
من التعبد وقوله وليحذر من التطويل واستقصا
الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك
الا ان يكون مستنكحا انتهى ووجب غسل الذكر كله بخروج
المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم
يوجب وضوا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما
وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس
وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان مفرعان
كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص
لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى
واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما
يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم
بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا
اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب
فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن

قوله وعدم الخ الاولى حذف و
هذا ما افاده الكلام العدوي
والامر سهل [illegible]

في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا
تقدم الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول
لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة
الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه الاول
ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اول باب
من متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلا قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالمعد قاله الشم وذكره في غير المعد قبل قضايها
وقبل انكشافه جايز على ما قاله تت ومندوب على
ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي
انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر
عليه البرموني والزرقاني والمعد ممنوع فيه بدخوله
بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر
اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر
قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير
ماوى لهم بخروج الخارج انتهي يقول بسم الله نحوه

للارشاد

للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه
على ذلك في قوله وتشرع اي اللهم اني اعوذ بك من
الخبث بضم الباء ويروى سكونها وقال الطيبي ما روي
بسكونها اراد بها الكفر انتهي وهو جمع خبيث وهو ذكر
الجن والخبايث وهو جمع خبيثة وهو اناثهم وروي
هنا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن
والانس قاله الشم ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح
وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه وانها تقال قبل
غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة
الشم بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشم وروي عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان
يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته انتهي ولعل الحمد على اخراجه
خبيثا دون مجرد اخراجه لانه خرج على غير حالة
الخبث يدل على عدم صحة الحسد وروى الحاكم وصححه

قوله فاذا استتر هنا من كلام ... اهـ تقرير

ابن جرير عن سليمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او
اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق
عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج
من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره علي ما رجح ح
وقيل يحرم **دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرا**
ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف
ضياع والا جاز كما اجازوا حمل المصحف لجنب او محدث
خاف علي نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه
ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر اسمه تعالى وان كان
خارج الخلا واسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله تعالى
كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم
اي نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم
الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت
فيه محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة
الاسم انتهى فان قيل يشكل علي ما رجحه ح من
الكراهة كما مر من ملابسته النجاسة للخاتم حال الاستنجا
وهو بيده وقدمر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي
فيه الحروف مطلقا وهو مرجح القول بالحرمة بها قلت

قد

وعبارته يوسف عليه
مصلى عليه بقوله
الحمد على الشيخ الفكري

والله على كل شي
قدير يا ايها الذين
امنوا ... الصالحات

قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد
من الاستنجا في يده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله
من اليد اليسري لليمنى كلما استنجا اوجبت تخفيف
الامر فيه للكراهة واذا لم يكن في الخلا دون الحرمة
تتمة تحرم قراءة القران او بعضه في موضع الخلا
المعد كغيره عند انكشافه علي ما مر حال نزول خبث
وحال استبرا واستنجا وبين ذلك ودخول بمصحف
كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع
ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره علي ما استظهره ح
بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بالا او تفوها بموضع
غير معد فلما تم حدثه اي واستمر اراد القراة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة بموضع
فيه نجاسة تردد **الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول**
للكنيف كما هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي (كظاهر صح)
واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من
باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس
سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول
مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج

من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف
في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى
من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان
المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه
التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلاء من غيره مع
انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص فان قيل
طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف
وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت
الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا
الحاجة وايضا هي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج
الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته
بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب
الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه
بالتعيين او اللزوم فان كانت حاجته غائطا تعين
الجلوس اي يندب ندبا متوكدا وكره فيه القيام ومثله
بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين
منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني

قايما

قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع
الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل واحد وان
شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غائط
وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة
والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
المستوي الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان
يفعل المكروه في غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع
الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس
والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من
قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله
محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس
مراد **الخامس ان يعتمد** عند قضا الحاجة جالسا
بولا كان او غائطا **على رجله اليسرى** لانه اعون في الاستفراغ
فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر
من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن

العربي وخصها تت بالغايط والاول اقوي السادس
الي الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا
بخلاف ندب الاسترخي فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم
وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان
طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر
والما الدايم [illegible] فيكره فيه حيث كان يسيرا فان
كان كثيرا اوجاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا لم سع
الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل
المراد ان لايكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره
او برد او نحوه زيادة علي العمامة كما كان يفعله
الصديق طريقان والاول لا يكتفي بتغطية لحيته
بخلاف الثاني غالبا والتغطية علي الاول اكد ندبا منها
علي الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من
الاستجمار والاستنجا في مراقي الزلف ان الكلام
في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهي ولذا قال
الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخري كما اشار
له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمي في نار
اومهواة او مال له بال وافهم اقتصاره علي استثنا

الزلفي بضم الزاي جمع
زلفي بمعنى القرب اسم كتاب

المهم

المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت
عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس علي المذهب خلافا لما
ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان السلام بعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيرد ان بعد
الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيناه عن الرد حين
التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي
الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف
الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص
بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمي سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما
موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر
ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما
تاذي به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام
وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم
في فراغ المهواه لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة

زاد به علي ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك
في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول
فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يقرع
برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه
او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي
مواضع جلوس الناس في الشمس بشتا وفي الظل بصيف
وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم
الانهار والعيون والابار كما في شرح فاكتفى المص بذكر
موضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر
اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر
اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشم وكذا موردهم
ربما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر كشجرة
عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته
وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على
الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد
عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج

عن الغالب

عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم ٣ عليه بغير ساتر بحيث فيه مع
يراه الناس واما بمرحاض فسياتي وان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر
فان كان فيه ساتر بن ناجي لم اقف عندنا على مقدار
قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة
اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم
الا في واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى
ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي منعه اي الاستقبال
او جوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع
والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمعه في غير فضا
بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما يستوي
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا
كما يفيده خبر البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم
يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول
قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن
الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطئ في المنزل
يجوز مطلقا اعني كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه
احد يحرم نظره له كان هناك مشقة ام فضل

تنفير

مح مستند

نعـ

نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا احداث اسباب وقول العشماوية قسمان جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاحداث ولا من الاسباب وقد حكي **الشيخ** في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح **عج** انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا والناقض للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة **اربعة** من الامور **الاول الردة وهي كفر المسلم** بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقول **الشيخ** بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمن كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مقيد بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا

الاقسام الثلاثة اعني قوله احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب

فانه يخاطب بها

للعلامة

للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان الم كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل **الثاني الشك في وجود الطهارة** اي هل وجد منه الوضوء ام لا بعد تيقن **الحدث** او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه احدث هل توضأ ام لا او الشك **في الحدث** بعد تيقن الطهارة **او** تيقنهما وشك **في السابق منهما** فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة **ما لم يستنكحه الشك** في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في **الشيخ** و**تت** والزرقاني قائلين ان الم يشمله اي بان له بقاؤه على وضوئه وسوا كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر ما قابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن

يعني كلام خليل ان الشخص اذا اسلم قبل خروج وقت الصلاة فانه لا تسقط واذا اغتسل قبل الردة فانه يعيدها

قوله ان شك ابن الحرث

قوله الصورتين بعد الفراغ منها او فيها

بعض شيوخه ان من شك في الردة لا تجري عليه احكامها
وذكر بعض المشايخ انه ينقض وضوءه ولم يذكر نقلا وما
ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض
وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه
كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه
في نفسه الشك وما هنا في علم الناس انه اتى بلفظ يحتمل
كما هو ظاهر وتاخير المص قوله مالم يستنكحه عن قوله
او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن
من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه
انه غير مفيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني
لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما**
اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي
وريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض
احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم
استحاضة **خرج من احد السبيلين على وجه الصحة**
والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من
فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت
او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت

رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج
لان خروجه في هذه الحالة معتاد اغالبا حيث لم تحمل
لجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما
لا تحمل منه يخرج غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه
معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا
وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل
الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته كما
كان افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن
الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ
وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز
بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم
وقيح خالصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى
والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان
حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف
حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج
مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان كان يحصل
لكل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع
الصلاة لدا ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو
في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي

حصولها

عنه قاله ع وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد
انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره او
اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايض وحرره
نقلا والحصى والدود طاهرا العين كما هو المنقول
متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون
الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان
يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل
ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى
ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق انما خرج
معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما
والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع
لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي
ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما اشر به ونزل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى
وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق في البطن
كما يفيده النقل قاله ع اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق
فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه

صار

هذا العرض [illegible] من الامير وغيره
[illegible] شيء من المخارج [illegible] او وجد القطع وانسد [illegible] بالحصى [illegible] الحيوان الحصى والدود هذا الحيوان اذا خرجت [illegible]

صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه
واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما او من ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او واحد منهما فلا نقض
به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوا
خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت
الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج
منها هذا هو المحرر ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من
الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض
كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة
والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن
او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة
فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة هل يستحب
منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة
اخف من الحدث تو لان نقلهما الحكم على الرسالة واما
ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر
فينقض فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات
الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم

او في الزين كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا علي توهم في المستحاضة المميزة بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شاء الله تعالي لم ار من صرح به

الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل الي الشي وايثاره علي غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولي الاجنبية ولو لظفر متصل او شعر او سن كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد علي حايل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا لمس من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده علي شي من جسده المستور بذلك

الحايل

الحايل فيتفق علي انه كاللمس بغير حايل فينتقض لكن مع قصد اللذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سري الي وهم بعض الطلبة من النقض فيما اذا كر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولي في هذا الحكم الحضن علي الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بفرج الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج ولا ينافيه قول الشاي ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجساد ادمية الما فيه فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزين قالي عج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسيلة الذكر فيحصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدها انها نقض هذا ظاهرا طلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل

كما ان تقبيل فمها كفم الانسانة فيما يظهر صح صح

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

خروجه من نوا قض الطهر عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشي واثارة على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهو فيها اكثر لا ان تقصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول او لا وجدها لكنه قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثاني واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة بين الحاملة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعي فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي امكانها وان نكره او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقتل بالفتح كونه مما يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها

قاله

قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو ينافي ما سبق من ان العبرة بمن يلتذ به عادة كما لعج وقد يعترض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فمعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج باختلاف قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقوله لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا صح لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت ست سنين لا بمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينتقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع

القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا
مع القصد فقط عند ابن رشد لنسخه بهذا القصد
ناويا ان كان متصفا بالنسق قبل هذا القصد وظاهر
ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقاط ان
اولا وعول عليه عج قايلا المعول عليه ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض سوا كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا
نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة
لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في الشماوية
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضو كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا
وضو عليه كلذته بالمحرم على ما الم كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضو كما مر الرابع
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو عليه وهي القبلة
لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد
الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضو كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضو عليه وذلك ان
يجدها بعد مفارقة لمسه من غير قصد حين لمسه
كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين اللمس

لابعده

لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضو عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها
ولا يجدها وعليه الوضو وهي القبلة في الفم كما قدم المص
الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة
لهما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله
ولا توضيته المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع
لانه لا يلتذ بمسه قاله اللخمي ومفهوم تعليله انه لو التذ
بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرا يلتذ
في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري اقسام
اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضي قول المازري
انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى
وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى اذا تحققت ذكوريته
فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل تجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان من
مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها
والجاري على اصلنا عدمه بباطن كفه او بجنبه
او بباطن الاصابع او بجنبها ومنه راسها القريب للظفر
فينتقض الوضو بمسه واما المس بالظفر وحده ه
الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائد بشرط ان تكون
مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر
الشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها
لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر
ايضا ان المراد بالزايدة الزائدة على ما اعتيد من
الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فاذا كانت في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا واقل
وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زائد فيعطي
حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في العضو الاصلي وانظر مسه بكف عنكب او يد زائدة
هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله في الوضو
المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه
كذلك كما مر من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا
مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق
حائل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على
الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى
قال الشيخ ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل
ولا في الكلام على لمس المراة قال عج ولا بالقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها

عمدا

عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما
الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة
لحق الامام وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم
على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها ت فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
لتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العلم خذ وسل
يتمها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل
وزاد عج
وزدنا لخا عمد كذا لجهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس امراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل
ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او
الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره الامام
مالك لابن اخته بن ابي اويس حين ساله عن معنى
الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول العلامة
الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب
عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن من قول
تت ان تدخل اصبعها لايهامه النقض ان ادخلت
يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على

الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة
ولو في الصلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان
يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد
شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان
اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته
انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة
تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الش عند
قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من
غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا
قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين او
ادخال شي فيهما او ذبح مسلم حلا فالقوم كذا زاد
في الذخيرة فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضو
هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع
الحدث بولا او غايطا الان مدافعة الغايط تسمى حقبا
بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالحا المهملة
والنون اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه
من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم

فقال

انه تبطل الصلاة

فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون
مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره
بالاغما او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا
مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال او حرام
ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال
يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي
على ابن عمر وفي زوال العقل بالهم خلاف فلابن القاسم لا وضو
عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضو
قيل له اهو قاعد قال احب الي ان يتوضى انتهى قال الش
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله
ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم
ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد
لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى
ففيه جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان
احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسان وجوبه على القاعد فاولى النايم ولا يشترط
في زواله بالاغما او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا
ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة

والتفصيل في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر
بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو
اي الخفيف الذي يشعر صاحبه الملتبس به بمن
يذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي
لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان
شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني مثلا للثقيل
كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها وان ما لم تسقط او سقطت
وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا انفك عن
ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج
اي فينبغي التعويل على المازري كما مر عنه التوضيح وينبغي
ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبوة
المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني
انحلت حبوته اي بيداه المحتبي بهما وفي تت عن الشامل
من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا
لو زال لا ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم
يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض
وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا

القايم

الراجح عدم النقض

القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف
فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا
او في حبل كسابق جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان
كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط
فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة
في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن
صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان يدوم كخيلا القرافي
عرفة والنظر ما للشر هنا عن الذخيرة من الفرق بين
حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التتمة ويحرم
على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضا حال
كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا كان
ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر
ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال المص
لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم
ولم يدره يجوز كذا قرره عج والطواف لخبر الطواف
كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس
المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه

ورقة وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه
وحمله بخريطة او علاقة ويحل ذلك كله حيث كتب
بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز
مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه
ونحوه وانظر كتبه للسخونة وتبخر من هي به او كتبا
منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا
للدواء منهما ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء
لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين
يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه
والاخرها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو
والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز
للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القران
والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر
له بشي ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر
الاتكاء على الحائط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره
كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم

يكن ممتهنا

يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه
بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو
الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده مثله مس
بسائر جسده ولو لفه على يده او جسده شيئا وحمله
به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصد
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون
الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده
هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها
وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق
وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد
والمختصر تردد الثاني هل منع حمل المصحف ان لم يجعل
حرزا او لا قولان لانه مستور بان كما يفيده ح فقيل يجوز
لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل
يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى
ولو علق على حائض او نفساء او جنب او حامل او كافر
او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله
او مسه كتبه قال الزرقاني والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما لعبق عند قول

قوله تردد الراجح المنع

الا المصحف

المختص وجاز ترك ما في نظاير المسيلة من ان مثل ذلك
ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير غ ان ما ذكره تت
في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة
او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي
ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر
ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية
كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا
على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما مر
وقصدت للقراة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز
مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات
المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل
للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه
ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت
عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم

والتعلم

والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لوضعه بمحل او
الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر
العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال
الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان
حايضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا
او حايضا او جنبا وان كان لا يقرأ لقدرته على ازالة
مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك
لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان
حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي
والشرقولة لا لحفظ ان من لا يريد ويريد القراة فيه
انه كالمتعلم وهو مما يشمله قوله للمتعلم وكذا اذا كان
يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل
احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن
يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في على هذا الخلاف
في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف
الجامع للقران من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة
بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم

لا يقرأ

معنا لا يريد الحفظ الخ

بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل
للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان **فصل وموجبات الغسل**
اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يتقرب للعبادة الا بالغسل قاله **الشم**
اي اوجب الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد
الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد
بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص لنفسه وما
يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط
في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية
هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم الحيض**
والثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض النسخ
وعليها شرح **الشم** وفي بعضها والنفاس باسقاط دم
وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على
الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها
ان جعل عطفا على دم فتفيد انه يجب الغسل بمجرد

خروج

خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس
اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها
والموت **والجنابة وهي نوعان خروج المني** اي انفصاله من
محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء
في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة او
حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا مما هنا
المعتادة من الرجل والمرأة فلا بد من بروز ما بها
خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس
لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول
المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء
حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما
مما ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة
من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله
منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني
شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ
الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم

قوله بلا وطي اي في الفرج
بان وطيها فيما عداه لكن بحائل
فلا يوجب عليها غسلا ولا وضوءا
واما ان كان هناك ملامسة
توجب الوضوء فقط الا ان تحمل
فتوجب الغسل ايضا اه تقرير

وطيها زوجها لا اقل من ستة ومما تنقضها فلا يلحق لاحتمال
انه من غير ماشي به فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل
الا بعد انفصال منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله
اللذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن
حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا
غسل عليه ولو قدر على دفعه خلافا لما في تت والزرقاني
الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها حتى ينزل فيجب حينئذ
قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزوله الماء الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص مما لم منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه
بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير
المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص
بهز الدابة كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا
لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر
على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا نقض
الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او اعم فلا
على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه
اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من

غير

غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع
توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل
خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم
ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه
لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة
معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر وح والمصنف
من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح
القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها
ان يرى انه خرج منه منيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر
الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه
يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج
بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب
او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك
فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت على المختصر وح والمصنف انه لا غسل عليه
ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه
صاحب الرسالة
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه اي ان
وجود المني في مسألة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر
الوطي انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب

اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا
او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى
كلام ثت تقول المص اولا المقارنة للذة خاص بمسيلة
اليقظة ولايجري في النوم نعلم ان النوم يخالف اليقظة
في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة
معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع النوم فانه
لايجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلي النوم حمل خبر
انما الماء من الماء وهو مصروف عن شموله ظاهره
لليقظة وخص خبر اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا فتامل
ولما كان قوله المقارنة يفيد عدم وجوب الغسل في غيره
اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل بخروجه
من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب
للجماع الا ان يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج انظر
الشرح لكن حمله علي ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين
مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لايجب الغسل
مع انه يجب علي المعتمد وغسله السابق علي انزاله

اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع
صح صح

م

جواب لو محذوف تقديره لكان مناسبا

لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو قال في التمثيل
مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويستديم فينزل
فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل
نزوله علي الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان
المسايل اربع الاولي والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا كان اغتسل
قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج
ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا
انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ فمفهوم
قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد
الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه
يتوضى لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع
وانظر هل تلحق حالة النوم لحالة اليقظة كمن راى
في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد
انه يجب عليه الغسل فاغتسل اولم يغتسل ثم امنى
من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذته
في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم
به ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر ومغيب مثلها

اي بسبب الاستدامة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

قوله مثنيها الخ الاولي والاحسن ان يقول من مثنيه اي الذكر لان الحشفة لا يمكن مثنيها اه ولو مع الناس سالم

من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل
يعتبر حينئذ طولها لو انفردت او طولها مثنيا وكذا
يجب في تغييب قدرها ممن لم يخلق له حشفة في فرج
ادمي او غيره كبهيمة او جن انثي ادمية بدبرا و قوله
محل انتصاص او بول لا بين شفرين ولم يدخل
محل الانتصاص او البول فلا يوجب الغسل او ذكر حي
كل منهما او ميت بهيمة وان لم ينزل ولابد ان لا
يلف علي الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة
فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا
غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكشفة انتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص علي الرسالة
خلافا لتت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا
بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون
المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل
علي ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير
المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة
وميتة وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيقة
لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة

قوله كل منهما اي من الانثي والذكر

تغييب

تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهي
وكما يجب الغسل علي المغيب اسم فاعل حشفته يجب
علي المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط في وجوبه علي المغيب فيه بلوغ غير الادمي
بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو
غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق علي راس
ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت علي الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب
الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب
عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة وكذا في
مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ ويمنع
الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم
علي المحدث الخ مع زيادة تحريم قراة القران علي الجنب
وان امراة بحركة اللسان ولو قصد الذكر فقط خلافا
للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلبه الا الاية ولو اية
الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة علي وجه التعوذ
لخبر من قراها في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه

قوله علي الجنب الخ الاولي حذف هذه الكلمتين لانه استغني عنهما بقوله ويمنع الجنابة الخ اه تقرير محمد التاسماني

يعني اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
وغرضنا هنا الاول واولهما آمن الرسول كما للسيوطي
والرقى من عين انس اوجن وظاهره كالمختصر انه
لايكون ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي
ان له قراة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي معا لقوله يقرا اليسير ولاحد فيه تعوذا بل ربما
يشمل كلامه قراة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعي على
بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقى
يشمل ماذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ والرقى فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي اوغيره وهو
جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
والتعوذ لاسيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية
عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراة اية
لا لتعوذ اورقى او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلافا للشافعية
ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى عليم عدم قراتها للجنب لتعوذ اورقى
لعدم وجود ذلك فيها ولايرد على هذا قول الرازي ان

من

قوله على فرع فقهي اي كالاستدلال على وجوب غسل الوجه مثلا اهـ

قوله وهو جنب الخ اولى الحدث كما مر قريبا لانه موضوع لنا فلا يحتاج لهذا التكرار ويجاب عنه انه قصد فلم المستند شيء لعدم فهمه بعض جميع الامائر اهـ تقرير التلمسان

من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل
من القران ماهو شفا فالقران كله شفا انتهى بالمعنى والرقى
من جانب الشفا لان المدار على مايتعوذ به غالبا لانادرا
اولقوم مخصوصين يختلف الحال معهم بقوة يقينهم والحكم
للغالب لا للنادر هذا ولاثواب فيما يحرم قراته لتعوذ
ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان
قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب
دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب
من قصد قراة القران امتثالا والظاهر ان من الرقى بغير
القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها
مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ماروى
الطبراني من حديث ابي الدردا عنه عليه الصلاة
والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لايضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك
من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت

إلى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسائل الحنفا **ودخول المسجد** ولو مجتازا ولو بأرض
مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا
مغصوبة على احد القولين والاحرى جواز دخوله
للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول
بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال
الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة
بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الى المبيت به او
يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه
فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل
لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل
يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو
جنب بان يكون الما او الدراهم فيه حيث لا يتداين من احد
او من صاحب الما او لا يتقيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج من حصلت له
فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله

جنابة صح

التيمم

التيمم اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير
المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت
جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة
الفجر في فنايه والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل
الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول
الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدى المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه
عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو
بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب
ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة
وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو
الظاهر ام لا **والغسل من [الجنابة] مشتمل على فرايض
وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر**
اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع
فهي كالوضو فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول
ولو مسنونا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي
حدثا كحيض ونوى من وطي قبله لا اخرجه **وتعميم**

موجبات الغسل

قوله من الجنابة الخ الا مفهوم له الاولى ان يقول الغسل من فقد ... والموت ودم الحيض والنفاس ...

ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا وفي الوضو كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة
كما سياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر
والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما
توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر
الى راجح المدرك ومشى قليل على وجوب العمل براجح
المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي في مسايرته
لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله
بدلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي
كما قاله بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن
القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لابد من دلكهما باليد
فان تعذر الدلك من حيث هو باليد بخرقة او استنابة
انتهى فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا
على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي او لا انتهى تنظير
فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام
من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر

تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله
وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يكون ابتدا ويجزيه كذا للحطاب والذي في اللخمي
المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل
شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما
لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك
به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه
بعض شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك بل
جوازه مع القدرة على الدلك من غير حايل وهو خلاف
ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة
كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج
خرقة كثيفة يكون وطوه غير موجب للغسل حيث لم
ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة
التي جعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه
مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكانه بحايط
في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام

فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حايط حمام
فهو من التقذر قال الشيخ زروق ولا يجوز ذلكه بحايط
الكنيس لانه يهدده ويوذيه اي الحايط او المدلك ولا
بحايط حمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث
البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا كان
يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه
ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور
مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التقذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها
في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر بيده
بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضو لوجوب
تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة
وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا
اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره
ومربوطه وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب
نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط
كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف
الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان

امر

امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو
مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر ان تحت
كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد
الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته والموالاة
على نحو الوضو ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا ما في نيته ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد
الحطاب خامسة وهي الاستنثار الاول غسل اليدين
قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت
والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان
مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا
وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا
كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين
المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح
ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى
يدل على انه مرة لكن ورد احاديث مطولة ما يدل على تكرر
غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل

قوله اولا لا تعلق [illegible] فعل السنة [illegible] خلاف المعتمد [illegible] ابن مرزوق [illegible] وافقهم ما قاله [illegible]

ويحتمل انه يريد انه يغسلهما
اولا بنية السنة ويتوقف
حصول السنية على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
اجزا ولم يكن اتيا بالسنية
وهذا مقتضى كلام العلامة
بهرام في شرحه وشامله وابن
مرزوق وهو المعول عليه دون
ما لتت والبساطي صح صح

وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح
على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما
فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا
متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من
الظاهر الذي يجب غسله كما في القرافي فليتنبه لهذا
وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة
والاستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية ظاهره
الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم
في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في الفيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم
الله وايضا انما يقال في التسمية كما عبر المص بسم الله فقط
واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة والبدا بغسل ما على
بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا
بدا اضافي والحقيقي البدا بغسل يديه اولا الذي
هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب
اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او
تضيف الما والا وجب البدا بازالته لئلا يكون الغسل

باطلا

وقف لله على طلبة العلم برواق المغاربة

باطلا ثم الوضو كاملا الى رجله اليسرى وقيل يؤخر رجليه
مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا
الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه لكوعيه
مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة اي الاعضا القرآنية فقط فليس لهذا الوضو
مضمضة ولا استنشاق واتماما بعده للغسل وينوي
به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا
فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الش ثم افاضة
الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان
التثليث مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة
مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم
جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل
يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى
لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر
محبته التيامن في طهوره وشانه كله والبدا بالاعالي
قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه تقديم
وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه
وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول المصنف عنه لان

في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب
له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه اي الرجل علي شقه
الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلاه لذلك الشق علي اسفله او لا
ثم يفعل في اليسري مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر
ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعني يقدم اعلا
الجانب الايمن علي اعلا الجانب الايسر لا علي اسفل
الايمن فيبدا باعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل
الايمن وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدا بالاعالي
اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق
الاسافل حتي يقال يلزم علي تقديم الشق الايمن لاسفله
تقديم الاسفل علي اعلي اليسار فتامله **وتقليل الما**
مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة
وقد توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد
واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه
وقال زروق اي مقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام
لا مقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه وزن
مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في الانية

المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية
بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهي وهذا لا يلزم
ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام
ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه
التحديد وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الما او يقطر
من العضو في الوضو والغسل فان ما لكا انكر ذلك ابن
راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب
واما السيلان عليه فلابد منه لانه لابد من ايعاب البشرة
بالما لا ان يمسح **فصل التيمم** لغة القصد
ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ
كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه
وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين
بنية او علي وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك
والا شمل غير التيمم قاله **عج** علي الرسالة ويا تي
الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة
ترابية اي علي القول بانه رافع للحدث واما علي
المشهور بانه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة
قاله **الت** ومنشا هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد يمنع

قوله ام راسه ام الشي اصله

فهم ذلك منها اذا الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة الى اخرما مر في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور
فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها
مع استوا احوال الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهي
وفي الشم في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن
ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة وهو من خصايص
هذه الامة كالصلاة على الجنايز وقسم الغنايم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهي وقد كان
من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم من صح
على ما في الوضو من الكلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع
اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته

وكذلك

وكذلك اذا عدم الما لم يصلي حتى يجده ثم يقضي ما فاته
وخففت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره
انتهي وكذا من خصايص هذه الامة الوضو وسوال
الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من
الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما
في انموذج السيوطي وفرايضه ستة النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور فعله وفيما بينه
وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها
نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين
اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة
الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح
ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما
نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح
بهما على شي قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه صح
تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم
يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشم عن ابن عمر

وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء
قبل مسح وجهه لانه كالرخصة أوّلا وهو ظاهر قولهم
من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية
والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير
منقول والبدء بالظاهر بما ماه الخ على ما سيأتي في المص
وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد
الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من
الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي
هلاكها باستعماله او فوات منفعة كخوف عطش محترم
معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه او
قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض
له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان
فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة
عليها ونحوها وكاحتياجه لما يعجن وطبخ فيترك الوضوء به
في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف
غير محترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على
قتله او تركه يموت عطشا كما في الشه وقاتل نفس مع
مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا
حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف

باستعماله

غيلة اي خيانة

باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه
او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح
وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه
يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض مسايل
او تأخر بري هو من زيادة المرض في المعنى الا ان
الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما
يشعر به قوله تأخر او حدوث مرض وعلم ذلك مما مر
ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم
في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او
نفسه ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او
فوات رفقة كعدم مناول او الة لمريض يقدر على استعمال
الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم
وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم
على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا
للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تأخر برء ومن
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا
مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشه والراجح تيمم
العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله
تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر

اما من تجربة ونحوها

قصر وعلي الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل
صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه
فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث ان يتيمم وكذا
ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتي للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان
يخشي فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا
لبعضهم باستعمال الما علي ما يدل عليه الاثار من
خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا علي التراخي
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المصنف
هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل
ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه
الشيخ فقال هما مشهوران انظره عند قول ان لهم
المصنف وبوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه
بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية

بخلاف

قوله فريضة بدل من صلاة

قوله للمحدث اظهار بالمحل اضمار وكنته الوصف بكونه محدثا

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للما
ولو خشي فواتها لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له
ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر علي
استعمال الما ولكن يقدر علي السعي للجمعة او كان مريضا
بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل
للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للما
لساير النوافل سننها ومستحباتها فهو معطوف علي المعني
وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لساير
النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان
معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
قال الشيخ اطلق النافلة علي السنة والمستحب نظرا
الي معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح
المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها علي المستحب
فقط انتهي والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال
الما ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض حينيذ ويبطل التيمم بما يبطل
به الوضو من حدث وسبب وشك ورده ولو
تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه

في الاكبر بالردة لاعطابحكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو
لا يبطله الردة كما تقدم فانظره **وبوجود الما** الكافي
المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له او أن يد منه او بهبته
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا السبيل لشرب **قبل الصلاة**
الا ان يخشي فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري
وركعة في الضروري **باستعماله** فيصلي بتيممه
وبعد اكان متيمما ثم وجد الما ومامر قريبا لم يكن تيمم
فلا تكرار وما قدم عليه هنا هو الراجح ايض ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض علي استعماله قبلها **واذا**
راى الما او قدر مريض علي استعماله **وهو**
في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان
يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك
حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره
ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد
عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلي بالتيمم
لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره
وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه
به وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا

ويتيم

قوله يصعد اي الى محل القبول وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود او الي حيث لا ينفذ الاحكمه
والكلم الطيب لا اله الا الله والقياس اي قياس العربيين ان يقول لان كل صفة جمع مفرد
لكن لما كان جمع ليس بينه وبين مفرده الا التا فيصح تذكيره وتانيثه ولذلك قال جل وعلا الطيب ولعل
المراد خلوصه عن شوائب اي علامات السخط اه

ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد
يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
والخالص اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد
به هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد
علي وجه الارض لان ما يباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده
عليها ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل
في اجزائها الطفل فيتيمم عليه علي المذهب خلافا **للمتن**
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه
تحفيره فيما يظهر ونظر فيه **ح** وكذا ببلاطه وكذا بارض
الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك
كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه **وهو التراب**
ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز
فقط علي المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر
من افضليته مطلقا **والحجر والرمل** وهو الحجر الصغير
وجميع اجزا الارض كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة **مادامت**
علي هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ او حرق
ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا
فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت

اي الحلال والخطاب للرسل او لغيرهم من امته عليه الصلاة والسلام اه

بارض الغير جائز

والصلاة مبتدا والخبر محذوف تقديره جائزة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري
وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم
يكن به جدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه وسياتي
نحوه لهم قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها
نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس النقل يخرجه عن
جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الخرشي على المختصر انتهى وقول المصنف فيما
ياتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشي عليه
بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض
ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب
له ان يخففه بخا معجمة ما ياخذه منه ويجففه بجيم قبل
وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم على جامد
ولا خشب وحلفاء وزرع وحشيش ونجيل ان وجد
غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب
افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع
على شي من المعادن نفيس واولى بغير معدنه
كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع

التواضع

التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزا الارض ولو
ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري
واقتصر جد عج على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم
عليه ح وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه
بترابه وان علته ممتنع بلا نزاع واحترز بقوله نفيس
من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت
ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها
لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحمل
اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل حايل بين
المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان
على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر
اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم
عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول
قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع
وقولين في الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد
بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا على بساط
وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير

ولم يجد سواه اي المذكورات

النفيس

اي المطبوخ بالنار واما المعمول فلا يضر التيمم عليه وهو المعتمد

وهو ما نبع من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم
يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح
على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب الخ او بحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير بمخلط الطوب الذي يخلط
نجس كثيرا وبطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار
برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب الذي وعنه
صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد
في الوقت ولو الضروري دقوله ولم يعلم الخ جواب
استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على
صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بماء نجس او متنجس
واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه
تيمم ولو يعلم بنجاسته فان علم بها حينيذ اعاد ابدا
واعترض الم على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب
كما علمت واجيب ايضا اجوبة منها انه تيمم على محقق
النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا
الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن البصري
ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره

التيمم

التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الما
كما مر اما المتعدد فوردت الكراهة في الما دون التراب
والتعليل بتادية العبادة بالما منقوض بتاديتها بالتراب
ايض واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشـ
مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة
معلوم ووقت الفايتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه
واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل المعين قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه بمقدار ما لو
كانت اعضاوه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له
وبين اجزايه كالوضو كما في ابن شاس وابن الحاجب
وابن مرزوق فانه فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا
او عامدا او عاجزا ولم يطل بني وفي ح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس
كالوضوء في هذا فهما طريقتان تتمة يجوز
بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة وجنازة لم
تتعين وطواف كذلك دون ركعتيه ويجوز فعل الفرض
ايضا ان لم تتقدم عليه شي منها ويجوز بتيمم لواحد من

قوله لا قبله اي لا قبل دخول الوقت الشامل للحاضرة والفايتة اه

فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم صح

قوله بين احد هذين اي بينه اجزائه وبينه ... وفي ... التوضيح ... بسقطة اه ... التفريق بين اجزائه ... في الوضوء دون الطول ... وبين ما فعل له ناسيا فيكون المعتمد البنا مطلقا في هذه الصورة اه

اي المقصود بالتيمم اولا

اي واما ان تقدم عليه شي منها فيصح دون الفرض اه

... المسافر والمريض
وقوله طواف كذلك اه
... ان لم يكن فرضا
... مندوبا وتقييد الجنازة بعدم التعيين والطواف كذلك ... لا يصلى به فرض واخرى اه

... اذا تعين ... فرضا ... حقه

اي تعلقهما معا او فعل الباقي وحده اه

المذكورات فعلُ باقيها و فِعْلُ ما تيمم له منها وان تقدم
غيرُه ويشترط في صحة النفل الذي يُوقِعُه بعد الفرض
اتصاله به واتصاله كفاية بعضها مع بعض ولو سلم بين
كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا
لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض
قبل دخول وقته وصحة الوضو حينئذ ان السنة جات
بذلك وبقي التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي
الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها
كاكل الميتة **وصفته ان ينوي** عند الضربة الاولى كما في نظم
عبد الواحد ابن عاشر وهو فروضه مسحك وجها واليدين
للكوع والنية أولي الضربتين وهو ظاهر لانها فرض
والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للمص علي القرطبية يلزم عليه فعل
بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي
عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسيرها
لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال
بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه
ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهي **استباحة الصلاة**
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض

قوله ويشترط في صحة النفل الخ يتوهم انه لا يشترط اتصال مس المصحف وقراءة القرآن به والظاهر انه لا فرق اه

اي معطوف على الصلاة ويحل به ما شاء من فرض او نفل اه

التيمم ومن نوي به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان
تاخر النفل عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوي به
فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كمن تذكر بعد فراغه
من التيمم انه صلي الظهر ومن نوي به استباحة ما منعه
الحدث صلي به ما شا متصلا ونوقض باشتراط تيممه في وقته
وتقديمه علي فعل غيره **وينوي من الحدث الاكبر ان كان**
محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا
علي المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود
يعيد الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها
فان نوي اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه
عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا
عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة
قال **الشيخ** عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من
الجنابة ثم احدث حدث الوضو وهو قادر عليه لم يتوضا
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
للجنابة **ثم يقول بسم الله** ندبا وظاهره الاقتصار
عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل
ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله ويتيمم بالصعيد

اي يلمس علي جميع الصفة يضرب عليه بيديه جميعا
المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ
ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره
بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه
جميعا هذا هو الاكمل قاله الش ضربة واحدة هي الفرض
والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شي نفضهما
ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه علي الاظهر ولم يات بالسنة التي هي
نقل ما تعلق من الغبار الي الوجه واليدين الا ان يكون
المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفي
اول الفصل ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة
ابن شعبان ولا يتبع غضونه يبدا ندبا من اعلاه
الي ان يستوفيه ويمري بيده علي ما طال من لحيته
ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنها
الي اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح
ظاهر اليسرى بيده اليمنى الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع
وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع

تبع فيه

ايه في تعبيره بقالوا الخ

تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا
ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط
وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال
هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الش وقال ابن تركي
ان القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم
الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه
تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولي بدليل انه لو مسحهما
بالاولي وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية
والاولي سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلي
والاعادة لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك
اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل
الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الي
المرفقين سنة فلو اقتصر علي ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح
اليدين الي الكوعين وصلي اعاد الصلاة ندبا
ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما

قوله هذا اسم الاشارة راجع لقوله وما رايته الخ وتدبر من كلام ابن زيد وكان المناسب ان يصرح بالاعتراض

اي يجب نزعه في حالة التيمم

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة

الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى
به و قولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل
من امر باعادة صلاته في الوقت فمن تيممه فيه نقض
فانما يعيد المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختيار
فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى
الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي
الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا
في جميع ما قبلها ما عدى مسئلة المقتصر ومن تيمم على
حشيش ونحوه فيعيد وضوءه بتيمم **فصل اذا كان**
في اعضا الوضو كالوجه واليدين **او غيرها** من
سائر الجسد فيمسح في الغسل **جرح** او غيره كرمد
وخاف من غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله يؤديه
لموته **او فوات منفعة** بان يفوته القيام مثلا **او زيادة**
مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح
لصحيح **فانه يمسح عليه** ان استطاع وجوبا ان خف
بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك

بالما الاصح

قوله فيعيد بتيمم اي تمد عدم الماء اهـ

وهي قوله وان اقتصر في مسح اليدين الى الكوعين فيعيد في الوقت المختار اهـ
واما غيرها فيعيد ولو في الضروري اهـ

قوله بتيمم اي عند عدم الماء اهـ

قوله والندب للحاجة لذكرها للاستغنا عنها بالكاف الموجودة في الوجه اهـ

اي بان خاف تاخر برء
مخالف

ونزلة تخفيف حدوثه على الحرص ضرر هذا

اي الفرق في المسح مرة

مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان
يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف اللقاني
الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى **فان لم يستطع المسح**
عليه مسح على الجبيرة وان لم يخف الجرح او نحوه لها
كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعل على عينيه الا
ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسهما بيده مع
قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني **وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه**
وسميت جبيرة تفاولا لجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة
في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما **فان**
لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على
طهارة صغرى **ولو على الزائد غير المقابل للجرح** بان
انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة
موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان
لم تلزم مشقة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح
الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط
تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا **كفصد**

اي لاجل ان يمسح الخ

متيل لنحوه اهـ

اي على الجرح

الجبيرة والعصابة

اي العصابة

بل ولا يجري

في الاصل مصدر وهو لا يمسح والممسوح انما هو محله لكن تعورف في اللغة المعهوده فيكون اطلق المصدر واراد به الحاصل منه اهـ

تنبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم

وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر علي مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليها ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها علي هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عج عثمان الغزي امرة وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر في حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل علي العمامة وجوبا كالقرطبي في المائلة عن علمائنا وندبا علي ما نقله المصنف عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي جلهم او اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضوء او جريحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسئلتين

علي

قوله وتعذر قلعها راجع لقوله او محرم مفهومه انه اذا لم يتعذر قلعها لابد من نزعها وهو كذلك

قوله كالمزوجة معناه ان هذه العمة مطوي بعضها مع بعض ولم تكن ملفوفة على شيء وقوله والا نقضها الخ اي بان كانت ملفوفة على شيء وكان لا يشق عليه نقضها الخ

وقف لله تعالى برواق المغاربة

علي المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط في غسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مسح الجريح حيث لا يمكن وضع شي عليه ولا طاقة له بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الي المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان علي بمعني عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم علي الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل علي الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان

قوله ولا غسل قولنا غسلا او وضوا

اي الجريح

التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية على
الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض
المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء فكلا
يطهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه
وعلى الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض
معروف ومثله الوضوء المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز
لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا
ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على القول
بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء ضررا ونحوه هل تسقط
عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني
الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا لانه اي بطهارة كاملة
وثالثها ان كان المألوم يسيرا توضأ وتركه فان كان اكثر
تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجرح
مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء بجعله على
الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان
كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي

في الوضوء

قوله انتقض من غير حدث الخ يقال
وضوء بطل بالصلاة وتلك

انما زاد لفظ بخطه دفعا لما يتوهم من انه ساقط من بعض نسخ الشارح اه

في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في المتن بخطه **فصل**
في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب
الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة
بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين
وبدأ بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين
في السادس كما ياتي قاله الشيخ الاول ان يكون جلدا
فلا يمسح على غيره كالخرقة ونحوها اذا صنعت على
هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان
يكون من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو
ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني
ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه
يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان
دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير
وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول

قوله عن الوضوء او عن بعض الوضوء

قوله عليه اي على التيمم اه

المناسب تقديم الحكم عن الشروط

من العشرة اي لان المشهور ان له شروطا عشرة اه

قوله ومن المعفو عنه الخ جعله في شرحه على خليل من الطاهر على القول بطهارته وهو احسن اه

وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس
وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بسراس او صمغ
او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل
الفرض وخيط الى سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بذاته ولانه لم يحلد ظاهره وباطنه كما في
الفرض واما ما ستره في حالة دون اخرى فيمسح في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمي بالزربون الجمالي
فانه اذا زر مسح عليه والا فلا ولا يقال ان زره
كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت الزرارة
منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته
لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال
جوخ مثلا وعكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح
عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض
وخيط بنحو سروال هكذا قرره عج ووافق به وهو
حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه
ان كان فيه خرق اي شق كثير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه

تحنيطه

صح

والا

كثيرا يا تاركا والمناسب

كثيرة

والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل
من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه
ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم
تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه
بشرط التصاقه بحيث لا تنفذ وامنه الرجل قاله الشيخ
والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر
جميع قدمه اوجلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا
في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرط ولا
يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة
ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شروط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف
لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن
الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر
مداومة معه المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته
على هذين القولين قاله تت الخامس ان يمكن

قوله او شكا الاولى ان يقول الا الشك اه

وقال بعضهم لا يبعد انه لا ينبغي المعول عن نص المدونة فيكون هو المعتمد

قوله والواسع الخ العبارة فيها مناسبة لذكرها هنا لان المصحح بحث منهم وفيما ان وسا ها محتاج لها هنا اهم تلمسان

قوله وعبر عنه الخ حيث قال والكثير ما يظهر منه جل القدم وهو المنصوص عليه كما في المدونة اهـ

تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع
المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث
او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول
على سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قران
بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير
وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون
مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل
احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه
والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا
على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود
الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس
الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف
اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى
قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس

قوله كتنكيس وضوئه كما لو غسل رجليه اولا او ادخلهما في الخف قبل كمال وضوئه اه

الاعلى

الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح
على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح
الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا
لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا
والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا
ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر لبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه
يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من
غير قطع صار عاصيا لترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح
عليه انظر التتائي قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه
يمسح وقول بهرام عن سند انه لا يمسح صوابه اسقاط
لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم
بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم او لاجل بقاء اثر

قوله اما المضطر اليه الخ هذا مقيد بما اذا كانا ساترين لمحل الفرض واضطر للبسهما لمرض اما اذا اضطر لبسهما للتنطع بتلك الحالة فانه يجب القطع ولا يمسح اه

قوله فلو لبسه من غير قطع الخ لا يبطل المسح عليهما الخ

فلو مسح عليه الظاهر الصحة اه

قوله صوابه الخ

قوله فيشترط الخ اي فلو قصر العاصي بالسفر لما اعاد [illegible] ابدا هذا مفاده وذهب اليه الشيخ ابراهيم اللقاني لكن الراجح ما ذهب اليه ابن ناجي من ان العاصي به لم يبعد على الصواب مراعاة للخلاف فلو افطر العاصي بالسفر فيحصل عليه الكفارة او تتعلق به الحرمة فيما سلكه ما اعتمده ابن ناجي في الصلاة من عدم الاعادة فقد يقال انه لا فرق اه

حنا او لاتقا اكل براغيث ونحو ذلك **او نحوه** كلبسه
لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة
لمسح الخف لمن لبسه لهذه المشقة **لا يمسح** عليه
هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا
حر او برد فيمسح كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما
وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم
وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتدا
به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا
تنبيه **اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح**
فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين
افضل عند الجمهور قاله الزرقاني والابي وفي ذلك
وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم
غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا للصبي على احد
قولين وامراة وان مستحاضة حضرا وسفرا ان لم يكن
بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله
كما لو كان عليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يمر حائل
بين رجليه والخف كما لو لفها على رجله او رجليه لفائف
ولبس الخف عليهما فيمسح عليه كما لسند ومن المانع
شعر خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه

اذا

قوله لهذه المشقة المناسب ان يقول لهذه الامور

قوله وصفها اي الرخصة بالجواز لان المراد بالجواز ما يشمل خلاف الاولى فالمسح خلاف الاولى اهـ

اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك
مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن
ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر **تت** ونوقش بان
عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه
العدم فمن مسح مع الحائل المانع كان كمن مسح على غير
خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح
على الحائل الذي باسفله باشد من ترك اسفله
بالكلية فكلام **تت** حسن صواب ويستثنى كما في
الشامل من الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح
عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس
بالركوب بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة اي ذلك غالبا انتهى **ولا يتوقت بوقت**
وانما يندب فقط نزعه كل جمعة حضر لاجل غسل الجمعة
وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة
قاله **تت** اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب
بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها
طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها
ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل انه ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل

قوله مهماز اي مسامير لبعض الخف كالشوكة [illegible] ولا بد ان تكون صغيرة وانه يكون [illegible] لمسافر راكب [illegible] ذهب وغيره راكب [illegible] والحاضر لانه وقع في النقل التقييد بالمسافر [illegible] ابن رشد وغير واحد اهـ

من ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة قال ز وق قاله
الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل
له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل
ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على
طهارة ثم غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه
خرق كبير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح
عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا
بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كبير مقدار
ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا وما
هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص
عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط
الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة
او نزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق
الرجل فيلزمه نزعه ويبادر بغسل رجليه كالموالاة
فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها
لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف
ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف
ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز

قوله صح المسح عليه اي اعاد المسح عليه ثانيا كما هو صريح في شرحه على خليل ومفهوم ان لم يطل انه ان طال فيعيد الوضوء منه اوله اه

بقوله

بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف
مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سواء كان
وصول العقب او النصف لساق الخف بقصد النزع ثم
بدا له وردها او كان ذلك لغير مقصود وانما هو
من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور
في الاول في القلة الرفض قاله التلمساني تبعا للحطاب
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى
على اطراف اصابع رجله من ظاهر رجله اليمنى ويضع
يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه
ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة
لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل
اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح رجل
جفت اثناء مسحها بيده ويجدد للرجل الثانية لئلا
يمسح بها بلا ماء اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جفت اثناء
مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس الفرض
لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس
هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال

قوله تاكيد الاصلية اي التقوية المنسوبة للاصلية اي التقوية المنسوبة للاصلية اي كونه اصلا اي له القوة بسبب كونه اصلا اه

الما الي محل لا تطهر وانما هو بدل ولان الما يفسده ولذا
يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الما في مسحها فيجزي بمبلل لحيته او
راسه **فصل الحيض** لغة السيلان يقال حاض الوادي
اي سال واصطلاحا **الدم** اي او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج
كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل
به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم
قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر علي
بحثه انها لا تتركهما قال **عج** بل الظاهر انها تتركهما
لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده
بدوا حيض مع كراهة اقدامها علي ذلك فقط
وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه
ولا انه لم يخرج بوقته المعتاد لدوا آخره فليست حائضا
لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة **من قبل** لا من
دبر **من تحمل عادة** كمراهقة وصغيرة دونها
يمكن حملها ولم تقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان
حملها او شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج

دم

قوله بمبلل لحيته او راسه منه ان ما ذكر بتفرع اغا عدم النقل كالمطر النازل شلا علي الخف وبعد قال لا يظهر اشتراط النقل علي قاعدة المسح اه امير هو صحيح

[illegible]

قوله لانه خارج عن قوله قال عج

ولا انه لم يخرج معطوف علي قوله لا الداخل اه

اي مع الكراهة

دم حيض كبنت ست او سبع الي تسع وهو منتهي الصغر
وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر **تت** قال
الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع
سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدي وعشرون
سنة انتهي وعن الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا
عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه
لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا واما بنت
خمسين الذي هو اول سن اليايس الي السبعين فحيض
ان قطع النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض **في مدة خمسة عشر يوما فدونها الي ساعة**
هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **غير ولادة** من ع
ولا مرض فما خرج بمرض يسمي استحاضة لا حيضا
وظاهر المصنف ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم
يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا حد له** بالنسبة
للعبادة التي الكلام فيها **كاكثر الطهر** لا حد له
واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض**

[illegible] الزمن

اي المختصر

بجا مضمومة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة

غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة

عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت

معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها

ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة

ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت

انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر

كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما

فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت

بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم

وخمسة عشر لا استظهار عليها كما ياتي المص قريبا وان

اختلفت عادتها وفي نسخة الشم اختلف بتذكيره

نظرا اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت

على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا بحيئا تقدم مجي

الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن

حبيب كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي

في ايام الاستظهار حائض تمتنع مما تمتنع منه الحايض

فاذا تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة

عشر يوما فما نوفها فحكمها حكم الطاهر في توجيه

قوله فان تمادت الحيضة الخ ليس المراد بتمادي الحيضة استغراق الدم الليل والنهار بل لو رات الدم في يوم او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم ا

الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج ولا

عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما

قبله بشدة حمرة مثلا او نتنه فحيض مؤتنف نتمكث ايام

عادتها او اكثر عادتها او عاداتها فان لم ينقطع فهي

مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في الحلين غير حامل

احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان

راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها

خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر

مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته

في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه

وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار

عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن

عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها

اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا

وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار

هذا اذا كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف

شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة

عندنا كالشافعي بمرة بدليلين قراني ودفهي فالاول

كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها من ان

قوله فان ميزته اي الدم احترازا من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذا لا تسمى في الزوقاني اه

الثاني الاوجه هو تقدير عادتها

الصواب والاستظهار

قوله لفقت ايام الدم فقط وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطا اه

من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة
لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها
الحيض والا تربصت سنة بيضاء ما لم تطلق عند بلوغها
سن ما لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحل
الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظره فصل
وللطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المراة
خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من
الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فرج
النساء لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء
وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على
انقطاعه لانها تراه او لا كدرا ثم لا يزال يصفو الى
ان يصير عند انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد وهي الجير هكذا وضبط الشم ونحوه قول
القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهي
النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى ويقع
في المتون كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ
القصة لاما لها وايضا التشبيه اغا رتبع بالجير بفتح الجيم
وسكون المثناة كما علم قال تت وقيل تشبه الخيط

الابيض ورويعلي كالمني وابن القاسم كالبول انتهى
والقصة ابلغ لمعتادة لهما نقطا او هي مع الجفوف
وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمصنف
تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف
اذا راته قبلها لا تنتظر فاذا رات الجفوف او لا معتادتها
انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع
ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات
الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم
ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة
فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة
الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة فلا
تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة
اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف
اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار
وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا بلا خلاف
فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من
انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشم وافاد

قوله مطلقا اي سواء كانت معتادة الجفوف فقط او القصة فقط او هما

قوله ونحوه الخ لم يكن نحوه لان قصة المصنف ان القصة اسم للجير وقضية القسطلاني انها اسم للجص وهما متغايران بحسب اللغات نعم انه نبه في اللغة الصحيحة انهما مترادفان يطلق كل منهما على الاخر انتهى ولا منافاة بينهما اه

وكذا معتادتهما معا تنتظر القصة لاخر الوقت

كلامه ان محل الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين
او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
المختصر دنى ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما ارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رات القصه اولا ظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته
عند النوم لئلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح
لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع
الا ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة
بتمامها فيه فيجب حينئذ وجوبا مضيقا كما في السماع
ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين والصوم وان لم يكن ذلك عليها
لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفعله
[illegible] قوله في النقل لا يجزي ذلك قال الشيخ ابن
حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان
قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه
قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا

قبله [illegible] العادة [illegible] هذا الوقت اه

اي النظر قبل الفجر

اي الطهر

قوله كما يفعله حينئذ اي حينئذ لم يطلع الفجر
والضمير في قوله راجع للامام بن القاسم
وقوله في النقل اي في نقله عن الامام
مالك واسم الاشارة راجع للنظر قبل
الفجر يعني ان ابن القاسم نقل عن الامام
مالك ما ذكره شارحنا اه تقرير

ان كان

مفهومه انه اذا لم يكن من رمضان لا تقضيه اه

ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد
من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بحرام ولا
تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبداها من الطهر
الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحسب الايام اربعة اشهر
وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني
ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير
حامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر
تحريمه الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل
ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي
ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه من يجوز
فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى باختصار
ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث
الاصغر وقراءة القران باللسان على احدى روايتين
والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءة خوف
النسيان بحرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف

قوله على من تقطع طهرها
يعني اوقعه عليها في ايام طهرها والنهي
عن الطلاق في الحيض لتطويل العدة
فيحرم بها وذلك انما يتحقق في الحائض
لا تعتد به [illegible] في [illegible] العدة كالمعلقة
لا معتدة ولا ذات زوج ولا خالية من زوج
اه

انتهى فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراءة ولو متلبسة
بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها
دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه ان كانت متلبسة
بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه
على المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم
سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة
بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فروعي التعليل
لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما تقدر مع
قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا
فقط خلافا لتت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد
ووجه ما لتت قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد
ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول والوطء
في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم تقبل
طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة
والركبة ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير
وطء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة
مما فوقهما او اسفل منهما وطيا كاستمنائه بيدها او صدرها
وظفيره بحايل وبغيره ويحل حرمة ما مر الا الطول يحصل
به منزله والاحازله وطؤها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم

ندبا

ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو
جنابة اي انها اذا تطهرت في حال الحيض او النفاس لرفع حدثها
فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفايدته
اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي
من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو
جنبا لانه من حيث الحيض كما مر فصل النفاس
لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب
العين والصحاح ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف
لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة
او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من
قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس الطرح قلت ولعل
فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة
ونحوهما فيما يظهر غيره ابدا على ستين يوما في اكثره
ان دام بها فان زاد على ستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة
واقله دفعة وقول التت لا حد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من

ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم
الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها
بل ولو ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي
واكثر نساء افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو
انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن
نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه
من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي
انقضاء العدة حكم دم الحيض مطلقا لعل
مراده بالاطلاق من غير نظر الي عادة بخلاف الحيض
قاله التت اي في انما تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه
اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة
ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه
حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا
انها لا تقرا ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف
الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرا كالحائض
لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض
وقوى تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوى ما للمقدمات
والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكر هل هو
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله التت الباب

الثاني

الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها
وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا
عليها من سهو وغيره الي غير ذلك من ساير احكامها وهي
احد اركان الاسلام الخمس محض فايدة زايدة على
ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله التت وظاهره
انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر
المذكور د لوجوبها خمسة شروط الاسلام بناء على عدم
خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر
العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على

قوله اقتباس حقيقته ان
يتضمن الكلام نثرا كان
او نظما شيا من القران
او من الحديث لا على انه منه
اي على وجه لا يكون فيه
اشعار بانه منه كان
يقول في اثنا الكلام قال الله
كذا وقال صلى الله عليه وسلم
كذا فانه لا يكون اقتباسا اه

ابن وهو ستون يوما

وهو الراجح

صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرطان
وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها ثمان
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على
المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا
بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم
والسهو ويجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه
لم يجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا (التردد به مطلق التردد)
بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل
للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء و
صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها
(ضعيف والمعتمد ما تقدم)
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب
اي للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشيخ فمن جحد وجوبها
عليه او شي وعتها او شيئا من واجباتها المتقدمة
قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيئا من اركان الاسلام
(اي جحد مجمعا)
الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين
(اي المجمع عليه)
بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب

ثلاثة

ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده تركه
والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقابر الكفار وماله
لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
كسلا ان طلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها
ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام (قوله متكررا وهو ما زاد على المرة او ثلاثة فما فوق بجرد اه)
او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال (الراجح هذا القول ح وجعله المذهب اه)
اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة (اي وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده وفقد نائبه اه)
وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يقتل كذا يفيده المصنف على الرسالة واذا طلبت
بسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار
تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح (يتعلق بالاعتدال اي لا يعتبر الاعتدال على القول الاصح من ان الاعتدال مفروض لا على خلاف من انه سنة اه)
صونا للدما ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة
(اي الطهارة) (اي وهو الظاهر)
بدونها وعليه هل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية
(اي الماء)
لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت
تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه
حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث
فيهما سفرا ولاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر

طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة من
كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدما فان لم
يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل
وقيده بالابد او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه به
ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل
حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي
ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا
الله فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان
اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر
وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل
انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج وندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته
ولا يطمس قبره اي لا يخفي اي يكره فيما يظهر بل يسنم
كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب
منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه
بسعة وقتها واخر لبقا ركعة كما مر وحصل فوات حتى
خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا
لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا ولا اغتسل

قوله لم يقتل ظاهره انه يطالب بها الا انه اذا لم يصل لا يقتل وليس كذلك لان فائدة الطلب ... بها اصلا اه

من

من جنابة او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها او لا
اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المصنف
في الحج يوهم ان حكم تركها كسلا يخالف حكم تارك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضو والغسل قدر ما يسعهما
مع ركعة وحينيذ يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما
وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال
الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه
كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من
الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيوخر تاركه
كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل
قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال
ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت
الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان عقابه
لا لذات قتله بل لتخليصها لان القصد بها اغنا الفقرا
بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط
وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص
فرب من لا يرى عليه اثر علة وهو عليل ترك الى امر الله
وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة

والصوم لانه قد يدفع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة
بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج **ويؤمر الصبي**
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره مثل منزلة
خطابه هو وقال المص بعدما اجاب بالاول ابن الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه
قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه
وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها لسبع
سنين** اي لدخوله فيها **كالحج** واستظهره **بهج**
للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني **ويضرب** ندبا
على تركها ضربا غير مبرح بسوط لا يمسك بابهام
وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة
ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد
بتيقن ان لا ينزجر بوعيد به او تقريع لا بشتم
وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب
اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع

اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن الحطاب والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص
بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره
في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جا
الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هي كما ان الخبر تضمنه بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما
يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان
كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او
اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه
وامه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل
غطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة
وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو
مع قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان
لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حايل مطلقا اي مع قصد ولو من احدهما للذة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فيكره كراهة
تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل وجازيه فايدة

قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له فاجر عمله له لا لغيره
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ألهذا حج قال نعم
ولك اجر وكحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال
الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان
للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت
ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم
في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار كذلك بقدر
كفرهم انتهى **فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح** ومجموعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا
ولم يصلها احد انتهى اي من الامم قبلنا في انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض
عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان**
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري**

وضروري

وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة
الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك
حين فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف
ساير الشرايع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى ولم تجب عليه ولا
على احد لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس**
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل
له فان لم يكن كما في بلد الاستوى فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه صلى الله
عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس فقال
لا نعم فقال ما معنى لا نعم فقال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية
عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب
عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة
المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى

درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد
ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوى
ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو
الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك القطعة التي زالت عنها الشمس **وهو** اي اخر
القامة **اول وقت العصر** وهذا يقتضي انها تشارك
الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر
وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير
الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول
الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران
ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها
وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه
تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار**
الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها
نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة
وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح

قوله لاول وقت العصر وهو اول القامة الثانية

والعصر

والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب
تسمي كل ذي طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري
ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما
والاختياري للمغرب يدخل **بغروب** جميع **قرص**
الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها
وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح **وهو**
مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
لفاقدها وقدر التحصيل في محصلها فجواز تاخيره
صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها
من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس
ومسرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها
اذان واقامة واستبراء معتاد حيث احتيج له فانه واجب
ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول
الوقت لم يتم استبراؤه حتى خرج صلى بحفنة ان قدر
دائم جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبري
ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك
في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح
وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها

اي طرف قرصها المتصل بالارض

انه يرجع منه للمشروط معتادا غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادرا اهـ

بعد الدخول فيها فأخرة الشفق اتفاقا وفي الموطا قرأ
في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة
فيها الى بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله
سند وتبعه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الى ان يقع
شي منه اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان
يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها
انتهى ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة
المتيمم الراجي للماء من تاخيرها ليلة المطر ومن جمع
المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة
المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالتحق المغرب
بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق
من خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح
وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه
للرجراجي والمختار للعشا مبداه من غيبوبة
الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق
ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع

قوله ويقسم منه اه بطريق القياس

بعد صح

قوله ونحوه اي انظر ما المراد بنحو الميل هل ميل اخر او نصف ميل والظاهر الاول حرره اه

قوله ورد الاخذ بقاله ومثله مد الميل ونحوه فانه لعذر السفر اه

الاحمر عندنا بدليل قوله تعالى فلا اقسم بالشفق الحمرة كما قاله بعض المفسرين اه

ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول
على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب
انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبداه من طلوع
الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان
شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما هيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذئب والاسد لظلمة
لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج وقول الشم كما في خطه
المستطيل باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله
سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تميزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو
الحسن هو تراءي الوجوه اي وبراءي البصر المتوسط
في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المصنف
رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم
وقال ابن حبيب للطلوع قال المم على الرسالة ونسبه
ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك

الطيلسان اي في الطول

قال في المصباح السرحان بكسر السين الذئب والاسد والجمع سراحين اه

هو

[illegible]

ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي وهو الصحيح
عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح النهي ورد في التوضيح
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة
لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى
الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار
الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى
وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر
وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا تريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب
للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة
اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة
لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع لا الجميع
حرصا على الاختصار قاله ابن قاسم اي المالكي
في شرحه اي على المختصر قاله الزرقاني تنبيه من
اخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قاله بهرام تبعا
لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضروري
من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر
المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه

والثانية

والثانية هي ما ذكرها عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر
اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا
وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشم واذا
بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل
لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر
ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته اما بانبات او نتن ابط
او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها
فرضا ولا يجزيه صلاة الاولى وان نوى الفريضة خلافا
لعبد الكافي الاوجهي فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة
ولا يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس من نواقض
الوضو والجنون والاغما لا النوم والنسيان
كذا في نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر
عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت
الحايض والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق
من الوقت الا مقدارا لطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار
في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان فصل

يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
كمغمى عليه نعم ان افاق في وقته غير حائض فهو بمعنى ما في
الشامل وفي تركيبه بعض صعوبة **قضاء ما فاته من**
الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر كمن
اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل
دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل عليه والا
لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام **المفروضة مرتبة**
في اي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة ونحو من سفر وحضر وانما يقع في اوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث كان قضاؤه لشك
كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ واجب عليه استند
شكه لعلامة اي ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شيء لانه لم يستند لها ولا بوهم وتجويز عقلي وقضاؤه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب
له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح
ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المشذالي والظاهر
كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة
ويشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد
لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع

قوله غير حائض معناه اذا كان المغمى عليه حائضا وافاق وهو متلبس بالحيض فلا يجب عليه قضاء اه

حيث صح

ولا بوهم معطوف على المعنى اي لا يستند في القضاء للوهم والتجويز العقلي الخالي ذمته اه

والوتر

والوتر كخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان
انتهى من اجوبته نادي نوازله فان فعل اجر من حيث انه
مفعول طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء ولا تكفي
فائتة مع حاضرة قيل وتكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم
القضاء على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى
من الرسالة اربعة من فاتته بعرض لا يقدر معه على القيام
فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب عليه
استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما
فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله
في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه
نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا
ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم
مطلقا والظاهر ان التمريض والاشراف قريب ونحوه على
الموت كذلك **ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين**
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا
وجوبا شرطا ابتداء ودواما **فان خالف** ابتداء او
تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى

اي في الخروج عن الاثم وان صحت اه

من ذلك اسم الاشارة عائد على قوله ويستثنى فقوله من ذلك اي مما استثني اه

واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط إمّا ابتدا او بعد
تذكره في الاثنا علي المعتمد في الحاضرتين الذين فيهما كلامه
واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولي الا
بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولي
مندوب فقط بوقتها فاذا خرج لم يندب عند ابن القاسم
وقال جماعة غيره يندب واحترزت بالحاضرتين عن
الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن
الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا لانه غير
شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله مع وجب تقديم
الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء ذكر وجوبا غير
شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت
على خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين او على
الاربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشاء بعد وتر قال الشيخ فان لم يضق
وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم
الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو
مذهب ابن القاسم فيهما انتهى ومن ذكر فائتة

اصلا بعض كان ذاكرا لهما وغير ذاكر لهما

في وقتية ولو في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او
استسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها
يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر
معها اي الوقتية فان كان قد اقطع وهل وجوبا
وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح
الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع والا لم يجب
فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب واجاب بانه روعي
القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه علي ركبتيه المشهور
ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت
عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ
فان عقدها بسجدتيها علي المذهب ولو سهوا علي
المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا علي مفاد
ابي الحسن ووجوبا علي مفاد بعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض المص الكلام في الفذ ويستثنى
منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه علي المذهب
والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادائه لتنفل قبل
الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت

قوله وتارك الصلاة اي نيوخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان فعل فالامر ظاهر والا فتقل حدا او تقرير

ولتضمنه هنا تاخير قضا الفايتة بخلاف غيره فانه يتضمن
الثاني فقط فان ذكر الفايتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما
من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها
والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
القطع لصلاة الماموميين الذين لا فايتة عليهم وشفع
امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن
رحون ا يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو
ظاهر تقديم المص مسيلة الشفع علي هذه الا ان تكون
حذف من الثانية لدلالة الاولي وظاهر عج ترجيح ما لسند
فان لم يتذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد
صلاة الفايتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه يسري
ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفايتة في الوقتية
ماموما تمادي وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلي ما نسي
ثم يعيد ندبا ما صلي مع الامام في الوقت
تتعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها
ظهرا وكذا يتمادي وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة
في حاضرة ويجب ترتيبهما معها شرطا لانه من مساجينه
ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي
في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام

اي تاخير [illegible]

قوله حذفه اي قوله خرج عن شفع

اي الامام

عبد

عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري [illegible] راوية الامام
هو رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين على
الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسايل فيوافق
اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع
اليدين علي الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك
سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة
مغرب وهو بها لاختيار الجهة الزيادة بيان تركها
فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل
اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض
الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل
المنذور ان قصد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر
انما المرام به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة
يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع
قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود
منبر بغير خلوة او مجي وقت صعوده ان جلس
عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند
خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من حاو خطبة
العيد تخطب فيندب جلوسه وقتها كانت بمصلي او مسجد

قوله ويشمل الخ اي ولو على القول بانهما فرض كفاية لان لهما شبها بالمندوب من حيث انه جائز الترك فلذا لك منعت الصلاة ذكره الخرشي اهـ

وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق
الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه اي الوقت لمن
عليه فرض ويجب عليه منعه ابن عبد السلام اقامة
لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد
واجازه له اللخمي الي ان تقام الصلاة انتهي الا ركعتي
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لانه والا الورد
فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتيادة تاخيره وغلبة
نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار
لانه والاجازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد
صلاة الصبح قبل اسفار وكرها فيه علي المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهي ومحل كراهتها فيه
او منعها الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد حينئذ كان
صلي عليها وقت كراهة ودفنت ام لا كوقت منع ان دفنت
والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد
وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الي ان ترتفع الشمس
عن محل طلوعها الي جهة السما قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب
وقدره اثني عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع
نقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض

العصر

العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الي ان تصلي
المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها
فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس
في المسجد
في محض الوقار كراهة اي النفل ايضا عند اذان فرض غيرها
للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي
صلاها فيه وفي نسخة الشم مصلاه والمراد مطلق الجامع
لا خصوص محل ما صلي فيه قال وهل الي ان يقوم منه بعد
الطول او الي ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد
ثم يعود فيصلي ولا تكره اي النافلة عند الاستوى قبل ميل الشمس
عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشم تتمة قطع
محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي
كراهة اذ لا يتقرب الي الله بما نهي عنه احرم كل عمدا
او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها
انه وقت نهي ولا قضا علي كل لانه مطلوب علي القطع
اي مطلوب منه الامن دخل والامام يخطب يوم الجمعة
فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر
الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل
الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري

بالوقار بتخفيف القاف

قوله ولم تثبت الخ اي قوله ولا تكره عند الاستوى اه

قوله احرم كل الخ يعني سواء كان نهي كراهة او تحريم اه

ولو جمعة في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس فيها
اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته كعلي امراة على احد قولين وكره لها
على اخر كالسنن ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب
غيرها على ما بحثه من قول ابن بشير ينهون وان احتمل
التحريم وكذا يكره على الاصح لفايتة وكذا في مرة رد
وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا
او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه
احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب
والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام
واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختياري
المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة
وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته
عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها
عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال
حي على الصلاة لوجب على كل من سمعه الاتيان اليها
انظر الحطيبي قاله الشيخ وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج
الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب في ابن

كالسنن اي كما يكره الاذان للسنن والرواتبة اهـ

حجر

قوله وما ذكره من شرح [illegible] من ان المشهور [illegible] ان الاذان افضل من الامامة نحوه منهاج الشافعية اهـ

حجر على المنهاج في توجيه اصحيته كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه
قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاحسن مطلقا ثم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية
لانه لا مانع من ان المكي يشير الى افضل ما سيشرع
بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي
دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة
لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا
والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن
يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة
الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ

كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله
وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه
بانه في غاية الجزالة لكن الاقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة
على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى نصه وشهر
الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه عج في نظمه
وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا للتتائي للمص فقال
امامة تفضل تاذينا كما ه تفضله اقامة فلتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته
نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط
نية التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير من غير
نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولا يكتفي بالاول
ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده
وليس بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فقول الابي
مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر

اي الافصاح فيه

الشهادتين

الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما
دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح
الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين
خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها راسا لمن
في ضيعة متحيزا عن الناس لعدم امكان من يسمعها
من مضطجع ليستنشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الا
تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة
خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما
في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه
يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من
النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية
في غير الحج لانه انشاء من عمر لحكمها انتهى وهو
احد قولين والاخر انشاء عمر كما للعج على الرسالة
وفي الشامل دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة

يؤذن لها قبل الزوال ولا تصح الا بعده

من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة
ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان
يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر
ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل
طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون
لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب
من الغروب وتقدره كما في المو وتت على الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا
الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله عج على الرسالة لا يقال يحكي ساعتين لان
الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع
لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه
سدس الليل فهو منسوب للليل لا له وللنهار ثم
يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري
وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك

قوله قبله اي الوقت اي فيعيد فيه الاذان والصلاة معا انتهى

بالندا

قوله من الاذان ... لا يشهدون بل يفرون وينفرون من الاذان

بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشم ان
القايل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية
الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض
كما قاله مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه
مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها سافروا
او بفلاة للعلة المذكورة نقص المو الندب بالمنفرد المسافر
للاسناد لا لتصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين
لانا نقول قوله لحديث ترده ثم يلحق بهما الحكم من
ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ويحذر من مد با
الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
الاذان الى معنى الكفر قاله الشم ويحذر من
مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر
لانه يخرج به عن الخبر والانشا المرادين الى الاستفهام
ومن الوقف على الهاء من لا اله التوضيح هو
خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال
في الراء من محمدا رسول الله لانه لحن خفي عند القرا

وكالمسافر اي الذي تكلم عليه المصنف ... قوله او انه ... بفضل المسافر لانه مسافر حكما

يعني منفرد ومسافر

ومن فتح اللام من رسول الله ابن بابشاذ من فتحها
لم يتشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد
ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب انتهي وانظر هل يغتفر
ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة
ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط
ولا تمطيط كما مر ويكون موقوفا وبينه بقوله
غير معرب بل ساكن ندبا متواليا فحينئذ لا يتخلله
سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها
به سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما
كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ
اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول
فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث
ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس
كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه فلو اجيز فيه الرد
اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة او واطئ ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على

تلبس

تلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي فيرد ان
بعد وان ذهب ويبني ان فصل بشيء مما مر حيث قرب فان
طال بان اعتقد سامعه بانه ليس باذان ابتداه كان
نسي وصله ذكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع
يحمل على الكراهة يجري فيه القرب والطول المتقدمان
وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب
فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره
على اذانه بل ان لم يات ابتدا وتستحب لمن سمعه اي
الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه
نهيي تحريما او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع
للغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية
المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله
والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته
قبله فيفيده مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه
ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
واذا لم يسمع التشهدين منه اولا فهل يحكي الترجيع
او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه
وذكر الملم ندبها لاخر التشهدين ولم يذكر ندب متابعته

للموذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية
ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من
جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد
قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان
يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل
وكذا يقال في حكاية اذان غيره على القول به هذا
واستظهر بعض شروح الزرقاني حكاية التكبير اربعا
ان كان الموذن غير مالكي للحديث المار واستظهر عج
تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع
فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا
يندب لسامع موذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد
كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا وتم بالع على ندبه
وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو كان
في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت
ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة
خير من النوم يبطل حتى النفل لانه كلام بعيد من الصلاة

ونكره

ونكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه
فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم وشرط
في الموذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على
الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر
اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق
على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه
ولو بعد عزمه وعدالة الموذن اما شرط كمال كما يقول
المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة
اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن
عطا الله وغيره لا ثباته بجملتين منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت
وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا
لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن
الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام
الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره
اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ماله على الرسالة ان سُلِّم باشتراط النية للاسلام

قوله كما تقدم الصلاة صحيحة ان ابدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت اهـ

قوله جاز الخ اي سواء نوى الاسلام ام لا اهـ

وهو حين نيته الاذان لم ينوي الاسلام واذا ارتد
المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت
بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت
فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل ثوابه ولو
اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك
ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بناء علي حرمته منها
او علي كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة
قاله عج وهذا التعليل انما يظهر علي الاول دون الثاني
فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مظنة
كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من
صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان
علي بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها
منه وان لم يكن ضابطا للوقت ولا اعتمد علي اقامة
بالغ حيث لم يات بها مخل عاقلا وشروط الكمال ان
يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه
لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره
غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لموذنه
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه
بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كاذان

مصر

مصر والكراهة علي بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله
ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه من كونه ذكرا كما قيل
به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله
كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه وكره
بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير
عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه
علي ظاهرها لان رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب
به حينيذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه
للاسماع مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الي
القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع
جعل اصبعه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلي
تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته
اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر
قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو
المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة
سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف

اي الاقامة

فوات وقت بفعلها اختياريا او ضروريا وسوا كان يصلي
من يوم بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة
جماعة ذكور فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام
والافضل اقامة الموذن دون الامام والناس وفي ح
يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي الترمذي
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها
ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فندب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن
غير متوض ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في
ح اءكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما
ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة واستونفت وفي اعادتها
لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن
كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها
وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام
فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله
فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده ح وسجوده
بعد السلام لغو لا يوثر ضررا فيها وعلى قول ابن كنانة
لا يجبر صلاته بسجود فهل يعيد ابدا او في الوقت

قولان

قوله مطلقا اي سواء طال الامر بين البطلان والشروع اولا لان الاقامة الاولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت ببطلانها اه

قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي
يتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة
وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل
لامام وماموم الاشتغال بالدعا لخبر ساعتان تفتح
لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة الندا
والصف قال ح الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل
دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرام بعدها
قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب
الا بعد تمامها وهي احدى الثلاثة التي يعرف بها كما في ن
ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام ليلا يسابقه
ماموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى
وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما المراة
فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت
مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يكون
ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها
باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة
كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه
وصف لتمام المستحب وفي المص على الرسالة ما يفيد ان
كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين

اي الاولى اعرابها الا انه متعين لحينه لو تركه تبطل اه

ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان
اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا
تندب لصبي صلي لنفسه فقط فرع لا تحكي الاقامة وان
لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة
خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير
فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا
او عمدا لا تجزيه ولا تتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم
عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة
او بعدها ولو اطاق القيام حلها على المعتمد خلافا لظاهر
المختصر فصل شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم
الخامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمص فيهما من طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي
فيها بالسنية وذكرها هنا انها شرط فتحصل من هنا وهنالك انها
واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب

قوله فتحصل الخ لا يخفى انه يلزم منه لكونه شرطا في صحة الصلاة ان تكون واجبة فلا تتوقف استفادة الوجوب مما تقدم اهـ

الشرط

الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله
عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت
لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير
في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف
الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة
الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها
كجنازة او سجدتي سهو او تلاوة وفي نسخة الشارح بدل
ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف
عن ذات وكذا في بعض النسخ وشرط الطهارة بالوضوء
او الغسل او بدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة
لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت
فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال
سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين
والثلاث الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا
تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية
الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق
الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة

وفي نسخة الشارح يعني ان الشارح قال في نسخته في كل صلاة وان بركوع وسجود الخ

قوله بين الصلاتين يعني صلاته عريانا مع وضوئه او صلاته عريانا من غير وضوء اهـ

شرط لان صلاتها دون سترها اخف منها دونه وهو
بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن
اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبند في الرفيع كالعدم
فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره
الصلاة به فقط ويعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى
ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر
ويحل بقوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره
به والاخر لا لحكاية القرطبي وشيخي ولم يرجح واحدا منهما
والظاهر ان الاستتار بالما كالطين لمن فرضه الايماء
ركوعا وسجودا ويخرج الوقت وهو به فان كان
في غيرما وهو عريان فلا استتار به ويصلي جالسا
فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد
العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال **وعورة
الرجل** مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته الي ركبته**
وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه
وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه

فهما

قوله فيعترض على المصنف كالمختصر ونقل بعض موافقة مصورة بان من قال الشاف عدم اي الثوب نبدو العورة منه من غير تامل اه

قوله كالطين يوهم جريان القولين وليس كذلك بل هذا بطلي يستتر بالما جزما فتامل اه

فهما السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين
الاليتين فان صلي مكشوف شي من ذلك اعاد ابدا وان
صلي ساترا لذلك مع كشف احدي الاليتين او بعضهما
او هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعدد ولو اختيارا وهي ايضا
بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها وللنظر
اجنبي لها بين سرة وركبة **وعورة المراة الحرة**
مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما
يظهر بالنسبة للصلاة **جميع بدنها الا الوجه والكفين**
فتصح صلاتها لكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين
ولو شابة بلا عذر من الخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان
امنت فتنته كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال
ابن الفاكهاني مقتضي مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب
الشافعي اشد بسد الذرائع واقرب للاحتياط لاسيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع فيه
الخرق على الراقع انتهى وفي الحواق ما يفيد ايضا منع
الخلوة به قاله عج في كبيره وقوله مسلم احترازا من
كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها

والنظر صح

قوله امنت اي انسب بسد الوسائل الى المحرم وقوله واقرب للاحتياط ظاهر العبارة انه ليس فيه احتياط بل فيه نوع قرب منه وقد يقال انه هنا احتياط قطعا اه

حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة
فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهرة
القدمين او الذراعين او كتفها او ما فوق نحرها
كبعض راسها اعادت بوقت اصفراري للظهرين والليل
كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة
البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي
المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له
فترى منه ما يراه الرجل المحرم من محرمه وهو الوجه
والاطراف **و** الشرط الرابع **استقبال القبلة** مع الامن
والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن
بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها
سواء كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح
او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان
بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسا
متتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا
لها وحيث عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات بعينه ويلحق
بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما

من

من غير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط
بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان لكان
مواجها لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين
فايدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة
تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي
قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام
وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل
مكة او عن مسجده صلى الله عليه وسلم من اهل
المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر
وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر
ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار
جهة يصلي اليها تركن نفسه اليها ولو صلى اربعا لحسن
واختير **الا في القتال حالة الالتحام** للحرب لمشاة او
ركبان فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا
لان الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها ايما يومي للارض
كما تحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل
الالتحام الخايف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب
ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير

وهما قوله بحيث لو ازيل الحاجز الخ
وقوله بحيث لو نقلت امام المصلي الخ

قوله للحرب اي محاربة عدو كافر او غيره من كل قتال جائز ... او مال او حريم اهـ

القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا لماش ولا لمحول وجهه لدبر الدابة او
جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على
جمل او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك
ولا لراكب سفينة او آدمي وما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز النافلة على الدابة يكون من ابتداء محل القصر
كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من
منزله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم
الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا او جا
في ذلك الخلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد
في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى
فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا
جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال
بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا
ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو
بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا
التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف فصل
فرايض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة

الصلاة

الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت
فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها
فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
للشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة
الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذ ولفظها الله
اكبر من غير اشباع الباء بشرط كونها بعد القيام الا
لمسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ
اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فان تركه لم تجزه صلاته ومامر من ان من فقه الامام
حذفه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم
مد باكبر كما قال الح وعدم تشديد لرائها وعدم واو
قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة
جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في التت ونقله تت
عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل
في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا انتهى وقولها وقول العامة كذا له مدخل في الجواز
حتى لغير العامة واستظهره عج بحاشيته على الرسالة
ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد

يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة وعليه فالمعنى قول العامة صح

العامة وبرروق كما في ح وكذا الشم على العشماوية
مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه
ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال
واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال
الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية
لا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي
الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم
والاجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر خلافا لمن زعم **ان كان يحسن العربية اما**
من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور
كما هو ظاهر المختصر و**تت وقيل يدخل بلغته**
سند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم
يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب
ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه
قاله **تت** ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان
قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند

العرب

العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او
بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والالم
يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي
الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر
عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقديمه بيسير خلاف
وقوله ويكون بالرفع استئناف لا بالنصب لانه
يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره
با التصوير مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا ابن
تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب
ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن
كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها
ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا **لح** في شرح
الورقات تبعا لجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي
من ان النية التي يتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب
قال بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحة
شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى
نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى

عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته
فالمعتبر النية ~~حيث كانت المخالفة سهوا او غلطا لا عمدا~~
~~لانه متلاعب~~ ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات
ولا لِلأداءِ او ضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام
والفذ بدا بجمة اي المنفرد بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه
وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
موكدة خلاف قال الش الاقفهسي افضل ما يقرا به
في الصلاة قراة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس
ان قراة ورش افضل من قراة قالون ويقرا ارسالا
من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر
والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراج الحروف بقوة انتهي الرابعة القيام للاحرام
ولقراة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم
الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو
فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك
وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت
صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها
لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها

لم

لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل لمستحباته
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا
هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما
قليلا مستويتين لتمكن وضع كفيه عليهما وهو غير
ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما
ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة
من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن
عن ظاهره قايلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن
القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا
لم يضعهما انتهى ومما تم افتى البرزلي والشبيبي بصحة
صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع
مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن
فرحون وهو مفاد قول المختصر في سند وبانه ووضع
يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو ابو يوسف يعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد
علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه
الاول وجافى اي باعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه

ولا ينكس راسه يكره بل يكون ظهره مستويا
السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته
وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن
والتمكن مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته
لان مالكا كرهه قاله الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري
على من ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحولة
لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى
والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد
لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر
مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب
سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة
في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح
في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك
السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة
بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع

الانتقال

قوله وضعفة النساء الاضافة للبيان اي الضعفة من النساء

قوله سجود الصواب عليه ان يقول لا يترتب اعادة ... اهـ تقرير

الانتقال قال شيخنا كذا كتب ح بطرته والركبتين واصابع
القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة
عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته
بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض
قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة
الجلوس بقدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما
زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على
المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته
تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد وهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او
الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب
وبقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه وبقدر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم استنانا او فضيلة
فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال
والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير كهي لهم اذا لم يقدروا

المطلوب صح

على المنطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم
وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت
عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان
قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنا
ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته
وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة
ولو اسقط الميم ولو في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها
باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن
ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دونه تقديم
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشم في التنوين
على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول عليه وليس على
الامام والفذ غيرها واما المأموم فيسلم عن يمينه ثم يسلم
استنانا كما سيذكر المص قبالة وجهه يقصد بها تلقيه
ورأسه ان كان الامام امامه والا فبقلبه حيث كان
خلفه قاله المنوفي بشرح قواعد عياض ويفيد الشم
الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والامام يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على
مقتضى المختصر والمص فيما سياتي وقيل بجوعهما سنة

وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل
فضيلتان ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة
مع امامه الذي يطلب بالتسليم عليه وظاهره
مسامتته له لا تقدمه او تأخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه
فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر
الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم
على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد
على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل
في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون
بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليكم
السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من
الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي قسيمه
لا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع
ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا
سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا

والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الش
ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط
انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك
على القول بالشرطية وفيه نظر من قولهم انه يلزم من
عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتامل الحادية
عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر
والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلت
قاله الش ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه تفرح فرضية
الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر
عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة
كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع
والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال
في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا
انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع
او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من

سجود

قوله القيام للركوع تظهر زيادته على قيام الاحرام فيما اذا خف المعذور بعد الاحرام وقبل الركوع ا٥ امسير في حاشيته هنا

سجود معتدل غير مطمين الثالثة عشر ترتيب الادا
وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب
ايقاع اجزا الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها
بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمص
مطلع قاله الش فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
الاولى قراة سورة او ما يقوم مقامها في حصول
السنة لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو
مدهامتان يحصل بها السنة لا بعض اية الا ان يكون له
بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة
مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه
لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور
ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة
وبعض اخرى بركعة الاماموما بسرية خلف من طول
وخشي الماموم تفكرا بد نيوي فذلك افضل له من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا
الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسؤل
واسع الكرم كثير الالطاف فالاقتصار على دعا خاص فيه
ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة

ابا دروي عنه جوازه ايضا

قوله سورتين ايـ والكراهة تتعلق بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة وحرم تنكيس ايات سورة واحدة بركعة واحدة او ركعتين ولو بغير صلاة ا٥

بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرها من فرايض
الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة
في مجموعها وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهره لم حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها
في الاولي بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية
كراهة الفصل لانه هجر للمتروكة لا سورتين فاكثر (في عند الحنفية)
وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة
قبل التي قراها في الاولي ولكن الافضل الترتيب وظاهره
ايضا ولو نكس السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة
انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولي الثانية القيام
لذلك المقروء في حق القادر في الفرض سنة بكل
ركعة وفايدة السنية انه لو استند حال قراتها بحيث
لو ازيل العماد سقط فصلاته صحيحة وليس معني
سنيته انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع
لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك
بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من
المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما
في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي

في السر

بسورة مع

قوله تعرض لذلك لم ار ذلك في الكتابة في هذا الموضع اهـ

اي الجهر

في السر والشفع والوتر وهذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا
المذهب الندب لذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر
والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا
ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجميع
ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري
في الفريضة وغيرها الرابعة السر فيما عدا ذلك
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل
غير ما تقدم لخبر ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار
عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشبرخيتي ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر
ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله
في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له
الا ان يخلط علي مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون
ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط فجهر
امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز الزيادة من
الرجل حيث كان يخلط علي غيره علي اسماع نفسه وفي

متعلق بالزيادة

قوله ما حديث ما اصله الا لغير حديث اي لا اكثر من حديث اي وما ذكر استدل عليه بالكثير من حديث اهـ

المدخل المسجد وُضِع للصلاة اي لجنسها و القراءة تبعاً
لها فلا يجوز قراءة من يخلط علي مصل انظرح وظاهره
ولو كان القاري حَسَنَ الصوت والمصلي في نفل والظاهر
نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل تنبيهي عن الجهرية حيث خلط علي مصلي
نفل كما هو مقتضي وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا
الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد
ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر
قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة
ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه علي
ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل
منها هذه فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه
قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله
ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل
صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون
بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا
في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر

ومو ضوعهما

وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة
حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق علي سنيتها
لا مختلف في سنيتها او وجوبها كترك فاتحة عمدا فيما
زاد علي الجل بنا علي وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول
به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم
وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات
الصلاة ويجعل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون
قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا
الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل
ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر
وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره
انتهي لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي
فعلي ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين و ثلاث
فان نسي السجود لهما وطال لم تبطل وعلي ما شهر
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
السادسة الي التاسعة يستغني عن التطويل بقوله يستغني
السابعة الخ السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان
او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة التشهد

وعلى ما شهره البرزلي لا يبطل هذا مسلم في ترك
ثلاث لا في ترك اثنتين لانه ابن القاسم والذي
نقول انه يبطل تكبيرة سنة الذي هو المعتمد يقول
ان استغفر ثلاث تكبيرات انه يسجد لسهوه فان لم
يسجد بطلت وان نسي تكبيرتين يسجد
فان لم يسجد لا تبطل
والله اعلم صح

الثاني باي لفظ كان سواكان تشهد ابن مسعود الذي
اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به
الشافعي او عمر معلما له للناس وهو علي المنبر بحضرة
المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا
سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات
والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة
وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ
الوارد فيه وهو في المختصر فيه بخصوصه قولان
بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة
عليه تعالي وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة
الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كلام الشم كالمص على الرسالة واف بذلك قال ابن
تركي ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهي بالمعني ويجاب
عنه بما قدمته في الزوح من ان كل تشهد سنة بدليل
ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد

واحد

جواب

واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو ولان
مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة علي احد
قولين في المختصر العاشرة الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب
تقصيره ولذا كره الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان
يجهر بالتشهد قاله الشم وذكر بعضهم كراهتها في غير
الاخير ولقصت في المختصر في سنيتها وفضيلتها
خلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن
حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جري
في كل تكبيرة من ان الجميع سمع الله لمن حمده سنة
واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها
في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كان ثلاثا
فاكثر والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي
الامام والرد علي من علي اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان
تقدم له ذكرها قاله الشم وتقدم شرحهما ستو في

قوله لان مطلق التشهد الخ هذا الجواب وهو سقوط الواو لا يتم الا بمجموع الامرين كون مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ اه

بناء علي انها دعاء والدعاء فيه مكروه

قوله وهو السنة التاسعة اي كونه بتلك الالفاظ الواردة يعني عموم السنة التاسعة اه

وبان معطوف علي ولذا ... والتسليم معطوف علي زيادة وقوله ابلغ خبر لمبتدا محذوف اي هو ابلغ اه

قوله الحميد المراد بهم هنا المومنون من الانس والجن [illegible]

قوله واف بذلك ... اه

قوله ولم يظهر لي التاسعة من كلامه اي الاتيان بلفظ التشهد الوارد وكونه سنة ... اه

الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او
نفل سرا كان او جهرا من امام ومأموم وفذ ذكره ابن
وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها
وانما يتصور من مأموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق على
القرطبية ولعل الفرق بين ندبها وسنية تسليمة التحليل
ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية فقط ضعف امر الجهر
بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية
الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا
طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على
اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي
السكوت للامام فيما جهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو
سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان
يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة
عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة
للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور احد لا توهما بطاهر
ثابت غير مشغل واحد وغير مشتغل في غلظ رمح وطول
ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها

قبالة

قبالة وجهه بل على جنبه الايمن او الايسر مالك ولا باس
ان يخاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب
منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان
ذلك قريبا وان بعد اقام ودرأ المار جهده وروى
ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان واثم المار ومناول اخر
شيا ومكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن
في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي
لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم ياثم ولو مر
بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا
تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار
وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها
وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام من الجلوس
الثاني والاول في صبح او جمعة او الثالث في مدرك
ثانية او ثالثة المغرب مع الامام وفي مسايل اجتماع

لانه وجه غيره لانه يشبه عبادة الاوثان واما الاحجار فجائز وان لم يجد الا حجرا واحدا جعله عن يمينه او شماله ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة
٥١

البناء والقضا فلو قال ابن جلوس السلام لكان اشمل الثامنة
عشر الزايد على قدر الطمانينة الفرض والنظر ما قدر
هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو
فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع
من ركوع ومن سجدة او لا فصل وسنن الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم
مع الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج
من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع
اليدين راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما
للارض وهو المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان
يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما
للسما وقد فسرهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كانا بيد للدنيا وراء
ظهره فيجعل روس الاصابع للسما خلاف عند
الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها
يحاذي بهما منكبيه قايمتين هذه احدى
الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين
او يحدبهما باكحا والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب
على قيام اليدين كما في الشرح وندب كشفهما والا كان منعوما

قوله تزيد على ثلاثين الخ لم يعين ذلك كان يقول خمسا وثلاثين مثلا ولعله لم يستحضر عدها حين كتب ذلك اه

قوله يحاذي كفاه الخ لا يخفى ان محاذاة الكفين للمنكبين محتمل من حيث بطنهما او ظهرهما ولا يخفى ان الاولى صورة الثانية اه

قوله وقد فسرهما الضمير راجع ... تفسير رهبا ورغبا ... رغبا ورهبا معناهما ما ذكر ... رهبا خوفا من الشر ومعنى رغبا رجاء للخير اه

لقوله

لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة
بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى
قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يحطهما لمنافاة
ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو
المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره
مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح
والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن في الظهر
اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله
الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها
وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت
او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا
اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره
والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكر في حق فذ
او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم منهم
ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين
موضع ليس بمطروق فان علم عدمه او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف

جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو
شغل بخفيف او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة
او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان من وظايف
الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اماما
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وتقصير قراة الركعة الثانية عن
الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر
هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او
مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن
الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام فشمل ما فيه
اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول
الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام
او خلاف الاولى والفذ بعد ما يقولها استنانا كما من يجمع
بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار
على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب

بعد سمع الله لمن حمده

له كما قاله ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود
لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان
يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال المص وعده
من المستحبات تبع شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر
والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به
مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته وهو قول امين
بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احد
لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر
لانها المشهورة في السنة واللغة قاله المص اسم الله
تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير يا امين
استجب دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية
اي يوم بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا
سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها
منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول

وبين تحري المؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة
تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم
اخر فهل يؤمن لانهم نياب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع
في اركان الصلاة فاولي في هذا المستحب وهو الظاهر
اولا يؤمن وتوقفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري
مقابلا وهذا اكا لتحري وقد يقال هو اقوي منه لان
التحري اعتماد علي تحريه هو فقط وهذا اعتماد علي تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت
مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان
لا بوتر دائما كما يقول ابو حنيفة ولا به بنصف ثان
رمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من
القراة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب
ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت
ايضا القنوت الذي من ابتدا الشافعي في القنوت
وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي
مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل علي
اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل

عكس ونخلع

ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر
الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحاء وفتحها ومعني الكسر لاحق ومعني الفتح
ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود علي
ركبتيه وتقديم ركبتيه علي يديه عند القيام
عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي
البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكنه يقدم زحفه
ويوخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما
حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر
والوسطى علي اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى
مادا السبابة والابهام في التشهدين او الاكثر او الواحد
في نحو الصبح ويحرك يدا السبابة دايما يمينا وشمالا
في التشهدين قاله ثت واخر التشهد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهذا يقتضي انه ليس كهاي الدعا
الي السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها

فيكون من الحق التعريب

ابتدئ حال انتظاره

للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام
امامه وهو مقتضي التعليل الذي اشار له بقوله
ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان
لتذكره بالتحريك ما يمنعه من السهو في الصلاة والشغل
عنها قاله ع واختصت السبابة بالاشارة لذلك
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت
انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل
لليسرى لان شأنها البسط اي كما اشار له بقوله
ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شأنها مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع
لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان تردّه
ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احد ما دام
يشير باصبعه وضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع
كما مر قال القرافي واستواؤهما الى القبلة مستحب
لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون المرأة

فانها

قوله ويعتقد الخ يكون علة على معلول وكان المصنف قال ويحرك السبابة لانه يعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان اهـ

قوله بنياط القلب النياط عرق علق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه اهـ

منضمة لما مر

فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم
يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه على فخذيه
ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا
في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر بعد ان يستوي قائما
اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان
امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر المأموم
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الآداب التورك في الجلوسين خلافا
لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون الياه
على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي
بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من
جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام
اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامه
الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه
على فخذيه بعد رفعهما من الارض فان لم يرفعهما بين
السجدتين فقيل لا يجزيه وقيل يجزيه وهو الراجح كما مر

قوله ومن الآداب عبر بالاسلوب حيث لم يقل ويندب تفننا

اي ابهام اليمنى

والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او
ماموما او منفردا وهو اى التيامن ان يشير براسه
قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول
جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف
والميم من عينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن
يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها
من يمينه وكان وجهه استغنا وه عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة
الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى
الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد
وكذا التعوذ وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام
من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي
لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه
من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل
هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك

بوقار وسكينة الظاهر ان بين السكينة والوقار فرقا فالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات قاله النووي اه

بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير فصل يكره الدعا بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اى دعا كان
والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الش اجازة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي
الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام
واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز اخص لحديث
الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ
والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل
سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل
له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل
لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها
بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان على
صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا
القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته
ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا
اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض

ابا المراد ما الجواز الاذن الصادق بالاستحباب

ابن الكراهة مشهور موافقا لابن عبد السلام

قوله ويحركا ... والحال انه ملتبس بحركة او الحركة اه

قوله على صحتها عند وجود البسملة وكذا القراءة لا عند عدمهما فيقول الشافعي بالبطلان وذلك ان الكراهة عند مالك لا تنافي الصحة اه

بلا اله

ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم
قراتها بنية النفلية او بنية النفلية والفرضية معا
وقراتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت
بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف
من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك
علي المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي
وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين
اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود
علي البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او
من غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلي طرف الكم
الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة
في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الي
القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه
بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمقابل
الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج
عن سمتها وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت
صلاته علي المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده
لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه

مستقل

مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما
ولم يتكلم في المدونة علي الفرقعة في غير الصلاة وكرهها
في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان وصفقة
النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي
لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر التت والعبث بخاتمه
وجوز اللخمي تحويله باصابعه بعد ركعاته خوف السهو
والظاهر ان هذا احتراز العبث او بلحيته وتغميض
البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر لمحرم
او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه
موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها
وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع
راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الي السما لغير
اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قاله ابن عرفة نقله الاي وقرن القدمين معتمدا عليهما
سوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما
وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه
لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد
ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد علي واحدة تارة
وعلي الاخري اخري او عليهما دائما فيجوز قاله تت

قوله الفتيان قال في المصباح الفتى هنا الحدث وهو الشاب والفتى السخي الكريم وهو خلاف المسن وهو كالشاب في الناس والجمع الفتيان اي ان فرقعة الاصابع فعل الشباب الناقصين العقل والنساء الضعاف لانه من العبث وهو منهي عنه

قوله وعده عياض الخ فيكون في المسئلة قولان وفي كلام عج ما يشير الي ضعف كلام عياض اه

اي قوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى العبد اذا لا يرجع اليه بصره اه

الصفن هو ان يقرن رجليه كالمقيد

واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما
الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره انتهى ويكره وضع قدم على اخرى
ووضع اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث
النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح
ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم لم يبن عليها
لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيده القباب
عن اللخمي واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى
فيندب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي
ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه
بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر
جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها
وينبغي جريان تقسيم التفكر بدنيوي الذي يعيد
فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايضا ولا حاجة بان قيد فيه فيما يظهر وحمل شيء
بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة
واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا مخبوزا بارواث
دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما في

قوله تنطع اي تعمق كما يفيده المصباح والالتصاق المذكور هو ضم القدمين اه

به جد

١٤١

به جد تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد
وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني
ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة
بطريق من يخشى ان يمر بين يديه وكره قتل البرغوث
والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولو بمنع
مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ لكن
كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه
بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم
رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها
لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي
لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه
يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتا
يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل
دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر
من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى
ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز
القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا القملة
في الما او النار مثلة واثما اخف ان كان لضرورة واما
طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز ولو كان في غير

اي يحمل قوله على الحرمة

ضعيف

صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد
ابن نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية
خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من
التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقرباً وقل من تلدغه الامات انظر تت

فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها

المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواء طال الامر
او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يتاتى
في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة
بالكلية كما في التوضيح او غيرها من اركانها كالركوع
والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة
او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد
ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي
ما فعله بعدها فيبني عليها فان سلم معتقد الكمال
فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها
ركن وصارت التي تعقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس

قوله فان عقد ركوع الخ بشرط ان تكون التي تليها اصلية احترازا عما اذا اعتقد خامسة ثم تذكر انه ترك ركنا فعقدها لا يفوت تدارك الرابعة وعقد الامام يفوت تدارك ماموميه اهـ

الا

الا لترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والاخر
لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن
الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاح
الصلاة فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الث وظاهر
المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد
اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت فان ضاق
الوقت انقذه بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل
كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل
في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى اصم
والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اكدهما
وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع
على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله
في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة
والسلام حيث تاتى ذلك فلا تبطل كما لبهرام في صغيره
في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة

قوله وبالكلام الخ اي الصوت سواء اشتمل على حرف ام لا فاذا انهق كالحمار او نعق كالغراب بطلت صلاته

وجوبه

قوله او فرجة قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف رفعه الله بها درجة وبنى له في الجنة بيتا

الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف
الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما تسع
عنها فكثير والغرة وحك الجسد عمدا او نحو ذلك مما
خف ولا سجود في سهوه كما يأتي والاكل والشرب مبطل
للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما
او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان
ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى عدم
البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تأمل وتبطل
صلاة الفرض بزيادة من جنس الصلاة كركوع عمدا
او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو
اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح
والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا
حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ
وتلك المغرب لا خلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة
اربع ركعات انتهى وظاهر كلام تت انهما على حد سوى
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها
بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه
بعرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل

الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكره المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا
قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة
ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد
ولا بسهوه بالاولى وقولي صلاة الفرض احترازا عن النفل
فلا يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا
ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات
سجد ان كان ناسيا واجزاه ويبطل في العمد والجهل
انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها
بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن هو
لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا
السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح
انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال
له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء
كالصلاة في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر
تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع
اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها

قوله والغرة ... المأموم ... الذي ... اه

فعل صح

كالمتنفل

اه وزيادة مثلها ... الجماعة لفضل الجماعة اه

اقول هذا يقتضي البطلان ولو بزيادة واحدة

قوله سجد ... بعد السلام لمحض الزيادة اه

قوله ان اخذ وصفها الخ يعني ان اخذ وصفها عن عالم باحكام الصلاة وان لم يكن عالما بالمعنى المتعارف وقضيته ذلك انه لو اخذ وصفها من الكتب المعتمدة وعلى مسنونيته للشروط والاركان ان ذلك لا يكفي والظاهر الكفاية اه

فرايض وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او
فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط
ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال **فصل**
سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه
ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم
ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا
ما يشمل النسيان **سن** لساه او شاك غير مستنكحين
فالساهي المستنكح يصلح حيث امكن الاصلاح ولا سجود
عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على
التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة
ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا
مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحين
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا
ولا اصلاح عليه **لنقص سنة موكدة** او سنتين خفيفتين
من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو
عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا
في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا
ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة **وهي**
اي السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل واحدة
منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا

قوله بطلت ضعيف والمعتمد الصحيح ان سلمت من الخلل لانه اعتقد فرضا وزيادة ...

قوله لو نبه الخ اي فهو زوال الشي عن المدرك دون الحافظة بخلاف النسيان فهو زواله عن المدرك والحافظة معا

كما ياتي في الاسرار **ثمانية** تفصيلها **قراءة ما سوى**
ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل **والجهر** بان قرا في محله سرا
والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد
كما في المختصر وقيل نقص ومعناه هاتان ايضا خاصتان
بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا
وسجد قبل كما في المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا
انتهى ساهيا لا يجب اعادتها وقد قدمت هذه ايضا **و**سجد
بعض لترك التكبير مرتين او اكثر **سوى تكبيرة الاحرام**
فان تركها مبطل للصلاة كما مر **و**يسجد لترك **التحميد**
اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او
فذ ويسجد لترك التشهد **الاول** على المذهب
خلافا لما في المختصر **و**يسجد لترك **الجلوس الاول له**
اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من
ترك التشهد تركه **و**يسجد لترك **التشهد الاخير**
فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار
لغير الموكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة غير موكدة**

قوله دون النافلة لانها انما هي سنة في الفرض دون النافلة فليست سنة بل مندوبة اهـ

بعض بفاتحة او بها وبسورة ولو من ركعة في الصورتين او بسورة في ركعتين لا في ركعة فقط اي لا ساما اذا كان ترك الجهر والسر في ركعة فقط فانه لا يلزمه سجود اهـ

السلام صح

الخمسة صح

اي المراد انه ترك لفظ التشهد مع الاتيان بالجلوس كما يفيده النص قاله عج اهـ

لتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا
لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما اي
للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته
فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على السجود
من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم
كالمتعمد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي
بعد ولا الفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها
بعينها اي بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم
بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام فلو ايقن بحبه
جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا
ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله
في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا ت انظره مع قول المدونة من
سلم من اثنين ساهيا وانصب فتكلم فان كان شيا
خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الش
وحمله على ذلك فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف
على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف على
ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة
اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد

للنقص

قوله جعلها الاحرام
اي التكبير والنية فعطف
النية على الاحرام من عطف
الجزء على الكل اه شيخنا

للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا
والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاثة
قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير
مبطل كزيادة ركعة في الرابعة سهوا وكذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن نسي
السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما قاله ابن تركي
ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود يختلف بالزيادة
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجودها وعدمه
لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد
لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك
في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما
في الذخيرة فصوره ثلاث او النقص والزيادة
المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد لهما قبل
السلام في السبع صور واثنتان الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي
ثمانيا فاسقطا صورة الذخيرة من العد والصواب
اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائها
بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه ياتي بتكبيرة غير

لترك سنة غير مؤكدة
وترك فضيلة وترك
فريضة ابدا لا سجود
فيما ذكر ولذا ان الاولين
السجود لهما قبل السلام مبطل
للصلاة والثالثة لا بد من الاتيان
به والا بطلت الصلاة ايضا اه

تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منها ويعيد التشهد
في القبلي ثم يسلم فان سهي الماموم عن سنة موكدة
او جميع السنن ما عدي التحميد لعدم طلبه حالة كونه
خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوي
الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن
نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته
وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه [illegible] هو
احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله فان سهي
قيد به لان العمد معقود له والا فلا سجود عليه
ولا شي علي الماموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية
حالة القدوة لما قدمنا من ان محل القولين في تارك
السنة عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص
بالسهو كقول المختصر ولا سهو علي موتم حالة القدوة
لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز ويلزم الماموم
ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود
عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه الماموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك
ركعة وسجد الماموم القبلي معه والبعدي بعد القضا
فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك

ركعة

ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو تركه
امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه
فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام
ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة الامام دون
الماموم وتزاد هذه علي قولهم كل صلاة بطلت علي الامام
بطلت علي الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق
بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو
الصواب

فصل صلاة الجماعة

الصلوات الخمس
غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور
زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر المصنف
كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وفي حق كل مصل
وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال
الاي انه اقرب للتحقيق واسد كلاما من كونها
فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلي وحده
كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره علي وجه الفرضية
والسنية قال الشيخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه

الصلاة والسلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله انتهي
وهو خلاف قول ابن يونس لسن من اهل الجماعة
ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولي
اي صلاتهن جماعة او فرادي اولي من ايقاعهن
لها بمسجد جماعة الان يحمل ما للمص كالخبر على غير
مخشية الفتنة وكلاهما علي مخشيتها فان قطع بالفتنة
منها اتفق علي المنع وان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة
لخروجهن وحض ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا
باذن كما فسره عياض الخبر فلا ينافي ان الاولي لهن
صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث
جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الان يريد
بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة
اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال
ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها
ثانيا او التفاوت بحسب الجماعة والائمة كما في تت
وان كانت لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة
مع الامام بان يضع يديه علي ركبتيه او قربهما قبل رفع

الامام

قوله وكلاهما اي قول ابن يونس ومقدمة ابن رشد اي يحمل قولهما علي مخشية الفتنة اه

الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه علي المعتمد
فان شك في الادراك الغاها فان كفنعه فلا بد من كونها
ايضا بسجدتيها اي ادراكهما معه فان زوحم عنهما
حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة
ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل
فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد
ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك الترجيت
ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص علي الرسالة فمن
ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع
زوجته واولي اكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس
له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام
فصاعدا ومن صلي وحده او صبي او لم يدرك مع
الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها
في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قاله سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتي خارجه
لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم
طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني

اي ومن اجل ان العلة في الاعادة فضيلة الجماعة لا فضيلة الوقت اه

معطوف على قوله

حاضرٍ او قائمٍ كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية
فتستحب على المشهور كما في الشرح على الشماونة ولكن
الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط فيهما قال فان صلوا
وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا
في كسوف واستسقا على ما للح والذي لغيره ندبها بهما
وبعيدٍ وتراويح وكراهتها بجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر
ومحل ندب ما ذكره المص انه لم تقم عليه صلاة الراتب
واللازمه الاعادة معه ومحله ايضا ان طرات له نية
الاعادة اثناء المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم
بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كما لابن
الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
نقا دمع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة
بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر
ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان
يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله
تعالى في قبول اي الفريضتين ومع نية التفويض لا بد

من

من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه
بالاولى لانا نقول له فايدة وهي اذا تبين عدم الاولى
او فسادها اجزاته هذه فان لم ينوي الفرض صحت
المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين
بطلت المعادة ايض فان ترك نية التفويض ونوى
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف
نية الماموميه كالفرضية فتتوقف الصحة عليها
ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي
انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة
وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على
احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا
بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر
اخر صلاتكم من الليل وترا فان عاد احدى الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة

قوله صحت صلاته ايا ان تبين عدم الاولى او فسادها او اولى ان لم يتبين بشي اه

قوله لتوتر اي والسيجب الوتر اه

خُيِّرَ بين ان يبني علي احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعةً اخري ان رجاها فان لم يرجها بني علي احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما تنتفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد وفي رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به فانه لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلي المقامة او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلي مع

وفي نسخة لا طرقه المتصلة به فلا يحرم عليه البداءة بتلك الصلاة بل يجوز له البداءة بها حينئذ اه

الامام

الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي ثم يدرك العصر وان خشي شهرة صلي معهم ثم صلي الظهر واعاد العصر انتهي من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلي معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل علي هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معني قوله صلي معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده علي انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة تعتريها اربعة احكام الوجوب علي اهل البلد كفاية وعلي من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها مفردا وهي مما تعاد والسنية بكل مسجد وعلي كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة علي من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادي الا بالمساجد الثلاث فصل فيمن تصح امامته شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق علي السين الاول الطهارة فلا تصح امامة

لم

من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشم عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشم فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا انه يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدى به قال عج وفتوى الناصر

اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يؤم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا نقل ان فعله كفر ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في حال تلبسها وينكل ونكال سجنه عند ابن القاسم سواء كان آمنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى اهـ لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عند الكل هو ظاهر كلامهم ويشترط

ينبغي عدم الاعادة اذا نوى العبد موظفية الصلاة المعادة اهـ

ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل
وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى
مشكلا ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو
لمثله او اتضحت أنوثته مطلقا وتصح خلف خنثى
بعد ايضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم ايض الخامس البلوغ فلا تصح
امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله
والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم
وعج او حال افاقته ايض كما فهمه من نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون
له اثناءها وانه مظنة ذلك ولا السكران الطائع
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها
تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها
كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمصنف قال الشيخ
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما

شرطان

يعني لا تصح لاحتمال الخ

شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامامة
وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا ... وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي ... وعلمه بما تصح عمدا
بلوغه لكن بفرض وليزد ... في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا ... معيدا للصلاة يأمن كملا
وقال بدل الاخير
وان يكون غير مأموم ومن ... زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه
لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم
ورده ح قايلا الذي في التهذيب والام صحة امامته
في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم
بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا
عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت
ترى المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا
لكونه لا يؤم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن
يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام
رمضان والفرايض في السفر ان كان اقرأهم فلا
باس به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق

الاولى ان يقول في مطلق الصلاة بل الاولى ان يقول في مطلق العبادة
اي ضعف شرط العدالة
اي الرقيق

ضعيف

بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر
ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن او كان لها تعلق بالصلاة
كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ
مرتب من جبايات مخزن كمكاس ودفع دراهم
لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة
وكتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك
او وان تاب كما روي ايض عنه اي لظاهر عموم اية
ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر
بتقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة
الذي تبعه المصنف لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف
حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب به الفتوى
والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه
المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا
بالصلاة والا بطل الاقتدا به كالكبر بعلو حقيقي ام لا
لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق
بذاتها كالزني فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور
مقيد بغير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق
بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري

فان

قوله لا بصغيرة اي لا بتقييد الفسق بالصغيرة

بقيد ح

اي عن الفاسق بالاعتقاد اه

فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة
على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة
العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من
كل ركن فعلي ولذا قولي الا ان يكون المأموم عاجزا
له صح عنه مساويا له في المتلبة تصح امامته كجالس بفرض
لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قائم
في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمتنع مع ان الجلوس
جائز فيها كالقيام ابن ناجي مازلت اذكر هذا
لشيخنا حفظه الله فيحتج بعموم خبر الا لا يؤمن
احد بعدي جالسا قال

اخرص لا بجلوس خلف كاملة ورعلى هذا ولو في النفل فيمتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز بنفل واستوى منفوا
وان يكن منهما عجز فسيوا اذن فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق
الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل
ايض اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل القولي
والفعلي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي
بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور
كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول

قوله في النافلة الاولى ان يقول مساويا له في العجز

اي وسوى النفل وهو الغرض منفوا اه

اي لا يشمل فقهك واما ظاهر العبارة فالشمول اه

ابن عرفة أنه مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز
اقتداء المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قال
ع وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز**
عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية
شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك
فلا تصح امامته لامثله كما تقدم في الامي واذا عرف
ان فيها فرائض وسنن وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة
كما يفيده قول **الشيخ** ولا يشترط تعيين الواجبات
من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان
صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت لديما
يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز
الفرائض من غيرها الا انه يوتي بالصلاة كما ذكره ابو
محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة
بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد
في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامرهم بسوى فعل ما راوا والمولف
انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط
لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك

واشهر

قوله بان ياخذ الخ يعني مع انه صحيحة مع اخذ وصفها عن عالم كما يفيده كلامهم اه

او فهمه منه واي الشارح

واشهر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا
قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد
ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فاذا اعتقد انها
كلها فرائض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل
وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان المعتقد ان
السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما
بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها
مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام **واختلف**
هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او
الصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق او وغيرها
كما هو ظاهر المصنف لمن يميز بينهما ولم يجد اماما
سواء مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له
او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند **ح** والناصر
والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق
او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه
ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو
فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه

او غيرها الفاتحة

قوله الا ان اعادها على الصواب معناه ان اعاد الحروف ونطق بها على الصواب قبل خروجه من الصلاة فتكون الامامة صحيحة على الصواب اه

واحترز بجعل محل الخلاف اربعة اشياء من أمّ غير مميز
مثله فالصحة قطعا او ائتمّ المميز بغيره مع وجود امام
مميز فالبطلان قطعا او ائتمّ به مع عدم قبوله للتعليم
فلا لكن تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم
واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا
هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم وائتمّ
به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان
لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل
بلاحن فيها غيّر المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل
ان غيّر المعنى ككسر تاء انعمت لا ان لم يغيره ككسر لام
لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة
واختاره ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره
وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة
اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو اضعفها وارجحها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان
اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر ح واحترزت بجعل
محل الخلاف اربعة اشياء عن اللاحن عمدا فتبطل امامته
وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل

صلاته

صلاته ولا امامته ولا نهي او لعدم قبوله التعليم فلا لكن
تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع
ضيق وقت او عدم معلم لكن وجد امام غير لاحن
فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ائتم به لاحن
مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح
الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو راه يأتي بمناف ام لا
وقال سند لا يصح الاقتداء به اذا راه اي علمه يأتي
بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه
اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد قاله الش وعبر ابن تركي عما اختاره
الناصر اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه انه اختار لقول
الش انه خلاف المشهور بناء على جعل ضميره للاطلاق
وانما ضميره انه لقول سند بدليل ما بعده
ونحوه ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر الهو في
ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى
بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه
او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته

قوله بناء على جعل ضميره اي الواقع في قول الش وجمهور المتاخرين على انه خلاف المشهور اهـ امير

قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل
مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين **فصل**
شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا
وهو ان ينوي من اول صلاته **انه مأموم بالامام**
وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير كحيث يحمل
عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير
مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك
فان تأخرت نية مأموميته عن مبدا صلاته **او تابعه**
من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه مما مر
بطلت صلاته وان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم
اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا
عما يعلم من الامام شيا يقدح في صلاته وخشي بصلاته
منفردا ... النصر او من اهل البدع الذين يرون
عدم صحتها خلف غير معصوم واشهر كلام المصنف
بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة
وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند
الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم
ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا

ليلة

جمع بين القولين يعني قول المصنف وسنده بانه يحمل الاطلاق على ما يتعلق بصحة الصلاة ويحمل قول سند على ما يتعلق بصحة الائتمام فيكون سند تكلم على صحة الصلاة خلف الشافعي وقال بعضهم الا يتاتي هذا الجمع ولا يمكن فالمناسب ان يقولوا بدل جمع هو المذهب اه

غير معصوم اي ولا يخلو الزمن عند اهل البدع من معصوم وعندنا لا معصوم الا الانبياء والملائكة اه

ولعل قول [illegible] ينبغي ان يكون هو المعتمد

ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة
قطعا **تنبيه** لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا
ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد
ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت
لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر بطلت
صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا ماموما للاخر فان
شك احدهما فقط في ماموميته للاخر او امامته
او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية
او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق
احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل**
بان يأتم مفترض مثله واما العكس وهو ايتمام
المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز
النفل باربع او في سفر انتهى او خلف من يصلي
الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست على المأموم
وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي
كما قال **تت** وقول ابن عرفة بناء على جواز الخ اي عند
الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى
الى النفل

عند مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك
لزمه تبعيته كالاقتدا بوا صل وتر بشفع فيكره ويلزمه
تبعيته واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف
اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه
كما يفيده اللخمي قال الشم وانظر ما الدليل علي جواز النفل
خلف الفرض انتهي اي ولذا قال ابن عرفة بنا الخولا
غرابة في جوازه او طلبه رعيا لمذهب الغير كما
تقدم نظيره في التيمم علي مصاب بول من اعادته
في الوقت فقط للقايل بطهارة الارض بالجفاف وغير
ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما
في ظهرية اوغيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر
ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا
زيادة علي ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا
في عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما
الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول
بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا
ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا
بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلي الظهر خلف شافعي
بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه
قضا

قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني
عن صلاة ظهر يوم أحد مضي خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشم عن ابن يونس
واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم أحد مضي متيقنا
انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه
لكن انما فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان
اشترك متيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل
لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتي بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة
ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال
سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة
الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما بعد فراغ
امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل
الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته
فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما
بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت

علي المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا الحكم اذ في كل من
الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل
مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب
المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله اومعه فيسلم
ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم
بعده حتي طال بطلت لبطلانها لترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق
الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود
او الرفع منهما او مكروه في سبق الاقوال **والمساواة
فيه** اي في غير الاحرام والسلام **مكروه** والافضل
في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت الامام من
تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكونه منه او من السلام خلاف
الاولي فقط **فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد**
ونحوه صبي عقل القربة **عن يمين الامام** ويندب
تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض
والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله عليه
وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف علي يساره

الي

الي يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدي زوجاته
عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلي الله
عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب
وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين
فصاعدا معه خلفهما اوخلفهم ومع رجل معه صبي
بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من علي يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لاخلف من
علي يمينه فقط اوخلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر
من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف
الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الآن تشير لهم
تذكرا يودي لمذيهم كما يفيده ابن بشير وقول ابي
عمر الان يلتذوا يحمل علي التذاذ ينقض الوضوء كمذيهم
اوتلا صفقهم لا مطلق التذاذ **وتصح صلاة المأموم
اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة**
ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين
واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي من
غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله **الشيخ** زاد ابن ناجي
وان صحت صلاتهم انتهي ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
توخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة

قوله في قول حكاه الخ والذي خطبته انتفت
الهبة وهي علي بعيرها فقالت البعير له
ولرسوله وما عليه لله ولرسوله
قوله بشرطه وهو كونه يعقل القربة
كما تقدم في الشيخ اه تقرير
قوله يودي لمذيهم وقول ابن عمر
الان يلتذوا فيحمل ما ذكر علي
حصول مذي بالفعل اونقض صفقهم
بسبب تقصد اللذة اووجودها
لا لمطلق التذاذ نفسانى فلا نقض
اه تقرير
اي من ضيق ونحوه
قوله ولم يعز الصحة لاحد
قلنا توخذ الصحة من نقل المواق

والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب نقله
عبارة بهرام التي كعبارة الشم ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهي وفي ح عن ابن عرزم بالعين
المهملة علي الرسالة انها تبطل عليهم ای لعدم امن
التخليط وعليه اي لنيته الامامة جازما بكونهم
ماموميهكذا ايظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر
عليه دخوله به وتحصل له فضيلته لنيته الدخول
فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته
ح وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر
وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره
يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد
ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي
خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد
الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته
وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير
ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن
يمين الامام وحذوه في الصف الثاني او الاول فلا
باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق

بالطايفة

بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك لا يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي
الصواب ان يبتدي الصف من خلف الامام ثم عن
يمينه وعن شماله حتي يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام
الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول
مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة
لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم انتهي وعلي هذا مشي هنا اي ان قوله يكره الخ
معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر علي الجواز اي ابتدا
تبعا للمدونة قاله الشم قلت لكن قد علمت ان ابن رشد
قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء ويوافقه ما للخمي
كما مر فيعترض علي المختصر حيث لم يقيد ولعله در
الم ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلي من
مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان
يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه
اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر
ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره علي المعتمد انظر ح
وظاهر بهرام والمصنف خصوصا قوله الاتي بطلت

في بيان هذه المسالة ومسالة المدونة معناه ان الامام صلي في اسفل السفينة والناس في اعلاها فان صلاة المومنين صحيحة ان كان اماما مهم قوامهم مفهومه ان لم يكن قدامهم فالصلاة باطلة وليسا كذلك بل الصلاة صحيحة ولو لم يكن قدامهم اه

جازما الخ وفي الواقع ليس كذلك وبهذا الاعتبار فصلاته باطلة اه

اي الصف

اي الصف

اي الصلاة

اي الصف

كلام مستانف

اي الكراهة

اي ابتدا مستانف

اي هذا الحديث

حيث تقيد بقوله من غير ضرورة

تحريمه ولان المطلوب في الظاهر ان التواضع واجب شرط فيبطل الصلاة بتركه وليسا كذلك بل التواضع يجزئ محل الصلاة فيجب عند تركه فلا تبطل الصلاة بتركه اه

ينبغي ان الخطاب وظاهره بهرام المنع وقيل عكسه لا
قول المصنف بطلت عليه وعليهم وقد علمت
ان الراجح الكراهة فالراجح الصحة
اه

عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام
علي المنبر اولم يدخل علي ذلك بل صلي شخص لنفسه
بمكان مرتفع فجا اخر اقتدا به اسفل او دخل علي ذلك
وصلي اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة
في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن
لواحد منهما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان
معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة
فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده
فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من
باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه
وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز بلا
كراهة والاولي لكل محل منهما من اسفل واعلي امام
فصل الجمعة فرض عين علي كل مكلف حر كما
ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به الجري
قاله النثر والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها
واجب علي البعيد المنزل وهو عن مصرها ولو بستة

قوله وصلي الضمير عائد علي الماموم اه تقرير

اي يكون جح

قوله اي السعي

اي ولو كان بعيدا بمقدار ستة اميال اميال بين بيته والمنار او اكثر

اي المصر

اميال من المنار كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن علي
ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث
جامع لها خارج المصر لكن علي كفرسخ من المنار اتفاقا
كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر
اذ هم كاهله قبل الندا بمقدار ما يدرك الصلاة
فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلا
ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان
احدثوه في كفرسخ من المنار جري فيه ما في احداثه
في المصر نفسه وسياتي فان كانوا اكثر من ثلاثة
اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها
بالمصر الا ان تتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو
خرب ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا بزوال
الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس
علي المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن
لا تلزمه والاثم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من
تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله

قوله كفرسخ الخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع اه محمد بن ...

قوله وربع ... ثلث

قوله بمنزله اي فتجب عليهم الجمعة فيه انه اذا اتصل بنيان القرية لا يصدق عليه ان بينه وبين المنار كفرسخ مقدار

الشرط لوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب
علي صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة
بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال
ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر
بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار علي ثلاثة اميال فاقل
والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة
والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المصنف
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب علي صبي
ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه
بقوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول
بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من
عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة

فلا

وشروط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها صح صح

قوله والاستيطان ليس هذا شرط وجوب اذ من اقام ولم يتوطن تجب عليه نعم ... به وفي الحاشية الشرط احد الثلاثة اما الاقامة واما القرب واما الاستيطان وفيه ان اقامة بلا قرب وقرب بلا اقامة لا يكفي فكل منهما جزء شرط مستقل واما الاستيطان فياتي ما فيه وايضاح المقام عند كلام المص ان شاء الله تعالي اهـ امير

قوله ومقاطع هو ان يدفع ما عليه جملة والمكاتب يدفعه منجما اهـ امير

فلا تجب علي امراة الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا
لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد
بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
خارج عن بلدها قريب منها كفرسخ من المنار كبلد
او اخصاص لا خيم وحملنا علي هذا لان المعتمد
ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان
بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من
شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه علي المختصر
ومشي في نظمه للشروط المذكورة بحاشيته للرسالة
علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس
مختصا بها كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد علي المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها
ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا
علي اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي

... الواو للحال

يبلغه الصوت الرفيع ان كانت الارياح ساكنة والاصوات
هامدة والموذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من
المنار وقيل من طرف البلد والميل علي المشهور
كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل
المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن
عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية
ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا
الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة
واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد
علي ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب علي مريض
لا يقدر علي الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها
لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة
ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ
ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادايها اي صحتها
اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا
لانه نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون

الاستيطان

ابو عمر كذا قول ابن عبد البر الخ تقابل المشهور

قوله ذكر هذا اي قوله واما من هو فيها الخ
تتميما للشروط اي لما يتعلق بالشروط
وقوله وان استغني عنه بما تقدم اي في قوله
علي البعيد بقدر ما يدرك لكن في كونه
يغني عنه شي بل ما هنا يبين المراد
مما سبق ثم احال الشم عليه هناك
اهامير

الاستيطان كذا جزم عج ونظر الش في استيطانه
فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط
صحت خطبته ولو طاله السفر عقبها وكذا تصح
امامة الخارج من قرية الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقبة
الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج من
قرية الجمعة علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
هذا ما عليه ابن غلاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي
لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة
الا ان قدم لفضله ويستثني من المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم
تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها
بهم فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا
عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود
وهو الصحيح عند بعضهم قاله الش وفي ح ميل
له واستشكله بقوله كيف يعقل ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب

اي امام الجمعة فقال عدم استيطانه فيه نظر اه

[illegible]

قوله واستشكله الخ واجيب بان
معنا الاجماع بتعيين شرط الوجوب
ما يتوقف الوجوب عليه والصحة
ما يتوقف الصحة عليه اه

ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهي و هي اي الجماعة
غير المحدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها
الثلاثة والاربعة وما في معنا ذلك كالخمسة
والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الاغلبية على النادر
من تقري بعض قرى بواحد كالف او باثنين او ثلاثة
او نحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم
غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن
غيرهم آمنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود
شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط
حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال ح
المعتمد الاكتفي باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث
كان اهل البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل
الاولية اي في المختصر والابتداء في المصنف هنا
على هذا بتكلف اي بشرط حضورهم بها في ابتدا استيطان
البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في حاضر بها انتهي وهو تكلف كما قال وان كان هو
المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر

باقين

وذلك لان الوجود ما تعرية القرية والاجبر لا يكون تحصيله
وبشرط العدد ما تتقرى به القرية ويجب ايه ويكون تحصيله

قوله والاحد عشر بل والاثني عشر والثلاثة
عشر على ما يظهر اذ تتقري القرية بهم نادر
ولو سافر بعضهم قريبا ويعود اعتبر كما في ح
فاولي تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقي
لا تتقري بهم قرية كما في حاشية الخرشي
اه امير

لا بد

قوله عطف بيان اي من قوله عددا الخ
والاوضح انه حال اه امير

امنين
ساو لقوله مستغنين

الاولية

قوله على هذا وهو قوله الاكتفاء
باثنا عشر حتى في اول جمعة لكن
بشرط ان يكونوا امنين على
انفسهم ويشترط حضورهم بها
والا فلا تقام والانضح اه

باقين لسلام الامام مثله الابتداء على المعتمد فان انفضوا
اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه
منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة فهو وذلك
العدد قد رضي بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة
وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن
مسعود قولان ووقت انفضاض غير هؤلاء في الخطبة
كما في القران وتركوك قايما وكانت حينئذ بعد
الصلاة في يوم عيد جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر
الذي تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكونوا
جميعهم تلزمهم اذ لو كان فيهم من لا تلزمه انتهي
اي واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم
كما قدمه واستظهر عج فيما نظر الشيخ انه ولو كان فيهم
من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا
ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلام سماعهم
الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد
الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة
مسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاة
وصلاتهم ومنها بالمهز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت

١٤

عماسه فبطلت صلاته وصلاة الامام ومامومية وانظر
اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر
واحدث من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق
بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط
ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا
لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط
غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يوما في اشتغالهم من حرث
او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد
به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا
بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى
والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل
السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح
والله تعالى اعلم الثالث الجامع سنه ولا يكون
عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث تكون ينعكس
عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد
لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا

قوله او مقلدين مالكا المناسب ان يقول فيجوز باثني عشر احرارا اذا كانوا متوطنين بها مالكيين او حنفيين او [illegible] يقلد واحدا منهم [illegible] لا تصح اهـ

قوله الا داخل المصر او القرية لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر

قوله ينعكس عليه دخانها بان يكون بينه وبينه دون اربعين ذراعا [illegible] في الابتدا ولا يضر خراب حوله بعد اهـ امير

جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون
متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة
للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث
بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة
المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون
الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد
وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذر منشئه
عتق عبده او صدقة على معين ان صحت الجمعة
في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق
العتيق بهم والاصحت في الجديد ولذا قال ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم المصر فلا باس بها
بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي
في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد
تت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه
صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن
عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي
ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه
فتامله واما ان تعدد بوقت واحد في قرية وليس

قوله ولو تاخرت اي بان دخل للعتيق [illegible] بالاحرام ولو سبقه غيره يعني المسابق بالاحرام منها لانه حيث سبق بالاحرام بالسلام فلا يجوز لغيره احداث جمعة اخرى اهـ امير

قوله ان لا يهجروه والا فهي للجديد في بعض الحواشي يكفي في هجره ان يعزموا على عدم فعلها فيه ولو في هذه المرة اهـ امير

قوله ان عظم المصر فلا باس الخ هذا قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر وهنا قول اخر وهو منع التعدد وان عظم المصر ولا يبين القولين تخالف فما سيدي خليل رضي الله تعالى عنه وقصر الخلاف في القرى والامصار الغير العظيمة جدا واما العظيمة جدا كمصر وبغداد وشبهها فيجوز التعدد باتفاق [illegible] مختصرا

قوله على وجه المقابل اي للقول بالمنع مطلقا [illegible] ان عظم المصر [illegible] ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر فلا باس بها بمسجدين انتهى اهـ عدوي

احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية
السلطان او نايبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام
ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة
لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهر امع بقاء وقتها وان لم يعلم
السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين
واعاد الكل ظهرا قال ابن عرفة عن سند وانما اعادوا
جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا
عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى
مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل
الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه
فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه
اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوايطه ولا ما بني
ولم يسقف ابتداء على ما قال الشيخ علي السنهوري
واستظهر تح قول ابن رشد وشيخه ابن مرزوق
وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتداء وقصد
عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به اولم يقصد شيا
صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها

به

به قصد تابيدها به اولا تردد ولا يشترط في صحتها
قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط
اولها والخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح **في غيره**
من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كل
من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت الذي
تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب
المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله
بهرام **ولا على سطحه** يفهم منه صحتها بدكة
المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة **ولا**
في بيت قناديله ولو مع ضيق **وفي معنى الجامع**
في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم بخلاف صلاتهم في **كرحابه** الخارجة
والطرق المتصلة به فتصح لهم **اذا اتصلت**
الصفوف برحبته **وان لم يضق** **رضاف المسجد**
الواو بمعنى او وكل واحد منهما كاف في الصحة واما
صحته فتصح فيه بغير شرط لا ان تنفيا فلا تصح
على ظاهر المذهب وفي الحطاب تقويته ولكن
في المواق [illegible] لابن رشد ظاهر مذهب مالك

اي تصح الجمعة في الجامع او وما في معنى الجامع في حق غير الامام معناه انه ان صلى الامام في كرحابه فلا تصح الجمعة لا له ولا لهم واما لو كان هو في الجامع وهم في الرحاب والطرق المتصلة به فالصلاة صحيحة للجميع

قوله لا انتفيا اي الضيق واتصال الصفوف

في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهي
وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر
وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق مصر هل تكون
كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع
السوال عمن يجلس في بعض الطرق [illegible] والجامع
متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه
يسوغ له اذ لو كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته
بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو
الاول مع كراهة ذلك انتهي **الرابع الخطبة** اي
جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما
والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالها
على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداوهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط
في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد
الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده
وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما **قبل**
الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط

اتصالها

اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قال **الشيخ** والظاهر
وجوب اتصال اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل
عفو ايض والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو بسجدة
تلاوة قال **الشيخ** ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر
بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال
في المدونة يستخلفون انتهي قال **عج** والظاهر
انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ
والحرية والذكورة والتوطن والاقامة ويدل له
قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر
ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة
الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ **ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة**
التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
الا على من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض
الكفاية **ويستحب** لمريد حضور الجمعة **الزينة**
باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد ولو اسود واذا كان

يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل
كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه
لليوم بتمامه او يصلها بالابيض انظره وانظر هل طلب
الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى
فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب**
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك
المذكور من شعائرها واستحداد ان احتاج لما عدى
السواك والالم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها
لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم
بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن
ادهان وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن
غسل لها لمن لزمته بل لا تلزمه حيث اراد صلاتها
ويكون متصلا بالرواح واعادان تغذى او نام
اختيارا لا لاكل خف **ويسقط فرض الجمعة بمرض**
يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة
شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى
لا يجد قايدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده
وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس
له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا

او

او ولدا او زوجا فان تمرضهم غيره وان لم يخش عليهم
الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا
شدة مرض صهر ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال
بجنازة ميت لينظر في امره اذ لم يجد من يكفيه وخشي
تغيره ان اخر لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان يخرج
من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه
من الموت **وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه**
او خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم له
وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه
يحبس لثبوت عسره **وبالوحل الكثير** الذي يمنع
اواسط الناس بالمشي مداسهم **والمطر الشديد**
الذي يحمل الاواسط على تغطية روسهم **وباكل**
الثوم لانه يحرم عليه اكله اتيان المسجد كما صرح به ابن
رشد في المقدمات والبيان وغيرهما وظاهر الرسالة الكراهة
ومحلهما ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق
عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح
الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية او لا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقى والحق

(ابن بشير)

(ابن ولو يعيد غسل الجمعة لا لاكل خفيف اهـ)

مالك به الكراث والبصل وقال في المجمل ان كان مثلهما فكذلك
ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق
فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به
صنان عيا من مجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك
انظر الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده
ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو
يجوز اكله فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال المعتمد
وقيل يكره فتستثنى الجمعة خلاف حضور الجماعة والعيد
ونحوه فتسقط ولا يستاك بها **والعري** اي ليس
عنده ما يستر به عورته قاله بهرام **وتت** وانظر هل
عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة
او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا
اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر
وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا
وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره عنها العفو وليس
منها العرس والعمى مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه
وشهود العيد وان اذن الامام **فصل**

صلاة

قوله العريس بكسر العين الزوجة وبالضم طعام الوليمة والمقصود هنا الزوجة اهـ

فصل **صلاة المسافر سنة** موكدة وهل هي اوكد من سنة
صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل
السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا
وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي
متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته
عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا
المسافة سن له القصر ان بقيت مسافة والا فلا ولو
كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية لتقييدها
مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا تطهر والكافر
يسلم والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل
فاما سببها فكل سفر طويل دهوا اربعة برد**
وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة
بالاحمال اي على المعتاد قاله الم لا اقل الا كمكي وتوى
وتردد في تحصيبي في خروجه من وطنه لعرفة
المنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم
في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشي نسيه ولا عاد لغير طريق قصير
دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافة قصر بلا
عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة

هو الراجح

قوله خيار عباد الله الخ لا يخفى انه ليس فيه دلالة على خصوص السنية بل يصدق بالاستحباب للقصر اهـ

قوله لا اقل اي من اربعة برد اهـ تقرير

وحل او مطر بها او كون حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها تقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولي قاله الش لانه لم ايه يذكر انه يتفرع علي ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة

برد

البرذون هو البليد من الخيل غليظ الجثة

قوله لانه لم يذكر الخ فيه ان الذكر ليس بلازم نعم يظهر تعليله بثقل تكرار الفاء مع ان الاولي تغني عنها لان المعطوف علي المفرع مفرع ويقال انما تغني اذا لوحظ الامران مفرعان علي ما سبق ونحن نقول التفريع الثاني مفرع علي نفس التفريع الاول كما هو ظاهر ويعود به فو تشارحها من ضرب ثلاثة في ستة عشر اهـ امير

قوله فهي ضرب ثلاثة في ١٦
وهي ضرب اربعة برد في اربعة فراسخ ١٦

قوله اخص مما قبله وذلك ان الاول افاد ان المسافة لابد ان تكون دفعة واحدة مفهومه اذا تقطع سفره لا يقصر وان الثاني افاد انه لابد من العزم علي قطع المسافة المذكورة مفهومه اذا لم ينو ذلك فلا يقصر

برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة قصر والا فلا الشرط الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله يغاير مفهوم كل ولابد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوي تقطعه اوخرج طالب رعي او آبق او هائما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقرا المجردين فانهم يخرجون الي غير موضع معلوم بل بحيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر من الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القايمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور

قوله القايمة البنا هذا نعت للبلد اي الاماكن القايمة البنا ولا عبرة بالاماكن المهدومة قوله كالرحبة الواسعة هذا في بغداد الكبير واما في مصر فكالطريق المستطيلة اهـ امير

قوله ان تكون ذهابا فقط ... [illegible]

المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او
في حكم المتصلة كأن اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج
لشرائه في الحال وسوا سافر من ناحيتها كمرداش
بمصر او من يحاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة
القريتان اذا اتصل بنيان احداهما بالاخرى او كان
بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما بالاخرى بالفعل
فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية سكندرية
حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر
مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم
نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن
البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر
الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط
كالحي فقط اذا ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاوزته وساكن
الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين

كرابغ

اي ويراده سكانها او يكون ساكنا باهلها

كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة صح

لمريد سبيل علام وهو من جهة البركة

باهل صح

غيط ع

الاثار وهو من جهة قوره

قوله الحي اي القبيلة اهـ امير
قوله والدار بان يرتحلوا معا وينزلوا معا والمدار على الارتفاق في جميع الصور اهـ امير

كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن
ادركه الوقت مخير ان شا خرج يقصر وان شا صلاها
صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر الدخول اي
العود الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدأ القصر
في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل
المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد
بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان
كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها ولبلد
يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر
للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على
المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في مبديه
وفي اثنائه كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم
عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي
المشهور لدلالة الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي
ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فإن
تاب الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون
رعيا للخلاف ومحل النهي الآن يتوبوا ويبقى مسافة
قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من

قوله وان كان الخ اي وان كان صيد اللهو مكروها فيكون عدم القصر على القول بالكراهة لا على القول بالجواز فتكون الواو في قوله وان كان واو الحال اهـ

قوله اي يحرم عليهم اتفاقا لعل المراد اتفاق طائفة فلا ينافي ما ذكر من رعي الخلاف اهـ امير

جمع باعتبار افراد الفريقين

الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها
في السفر فلا تقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل
فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان
وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت
في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر
فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في السفر او
في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت
في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر
اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام باثناء سفره
ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع مع وجوب
عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها لمن
دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب
يوم الثلاثاء قبل اذان العشاء لم يقطع حكم السفر
لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة
واما اذا نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها
بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب
العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح
انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه

ان

ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة
المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام
شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه الذي
بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه
او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام
ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة
بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر
ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف
تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي
يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انقلب عن شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد
فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر
والاتمام ففي صحة صلاته قولان فان صحة اقتدا
المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره
في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر
بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال
فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم لزمه
اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر
وان اقتدا المقيم به اي المسافر فكل على سنته

قوله او زوجة مدخول بها
معطوف على اهل اهـ
عدوي

قوله ولم تجز حضرية ولا سفرية
لعدم دخوله عليهما
الا اضاف اليها ركعة ولا فرقا
بينها كونه عقد ركعة ام لا اهـ

قوله ففي صحة صلاته قولان
سواء قصر او اتم محققة الرماصي
راد على عج اهـ امير

أي فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم أتى المقيم بما
بقي عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر
البر وإن نويا بأهله **فصل** في صلاة القرضتين
بجمع عشيين وهو على قسمين جمع تأخير وجمع
تقديم وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين
بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين والعشائين
في السفر والأولى تركه الرابع ليلة المطر الخامس
ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس
الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين أو ليليتين رخصة
جائزة والأولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع
كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين
لأنهما الذي يمكن فيهما إيقاع كل في وقتها الاختياري
أو الضروري متقدما أو متأخرا لأن المتقدم ضروري
أيضا وكونه بعد المختار إنما هو باعتبار الغالب
إذا كان المسافر في البر رجلا أو امرأة راكبا
أو راجلا أو سائرا أو نازلا لسفر قصر أم لا يشترط
أن يكون غير عاص به ولاهٍ وأن يكون لإدراك أمر

مهم

قوله على قسمين يعني الجمع الحقيقي فلا يرد الصوري اهـ امير

قوله وصفة الجمع أي صفة هي الجمع فالإضافة للبيان اهـ عدوي

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق المغاربة

مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته لا بمجرد
قطع مسافة والإعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون
البحر لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف
فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح فإذا زالت
الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل وعبر
به عن محل نزول المسافر مطلقا وهو راكب أو
سائر ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا بأن يوقع الظهر في آخر
وقتها والعصر في أول وقتها سمي صوريا لأن
صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لأن
كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر
الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون
وهذا الجواب إذا زالت وهو راكب أو سائر
عند الزوال وإذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا
وكذا إذا نوى الراكب أو السائر النزول بعد
الاصفرار وقبل الغروب فإنه يجمع جمعا صوريا
لأنه إنما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن
يوقع الصلاتين في الوقت المختار فإن نوى النزول

قوله أو سائر يعني ماشيا اهـ امير

قوله الحاضر أي الاختياري اهـ امير

قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر
واما ان زالت عليه وهو نازل ونوي النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل بختنا رجالان ضرورة السفر اباحت له
ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوي النزول قبل
الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل ايض واخر العصر
وجوبا فان قدمها اعدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة فان نوي النزول بعد اختيار
العصر وهو الاصفرار الي الغروب صلي الظهر ايض قبل
ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل
اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها الي نزوله فهي
الضروري ايض والعشاان كالظهرين علي ارجح
التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث
الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي
كل صلاة لوقتها فيما غربت عليه وهو نازل
واما من غربت عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه
وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا بتقديم بين المغرب

جمع صح

والعشا

والعشا للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس علي
تغطية رؤسهم اكا حصل قبل صلاة المغرب وفي بعض
شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة
والطين المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس
وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير
مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص
تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع
لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه
كما يفيده الشر وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه
الجمع ان يوذن للمغرب علي المنار اول وقتها علي
العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة
قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولي بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن
ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن المسجد
اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق
ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق

قوله اكا حصل قبل صلاة المغرب الخ
اي ولو حدث بعد الشروع في المغرب
واولي بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون
لان نية الجمع قد فاتت علي ان محلها اول
الاولي فلو جمعوا لا شيء عليهم اهـ عدوي

قوله وعليهم اسفار اي وعليهم نوع من الضيا
اهـ عدوي

ونسبه ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه
فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين
بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير
وكل سنة كما مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا
بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء
او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي
لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت
العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمرار
المغمى فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد
الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات

اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي ركعة
واحدة واحترز بقوله اوكدها عن
العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل
وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق
والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه
للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلى بعد

طلوع

طلوع الفجر اخر لعذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت
ضروري لصلاة يكره فقط تاخيرها له لغير عذر وان
ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها لمصليه
مع الشفع ان كان فذا لا ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون بعقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد
قطعه عند ابن رشد وقول واقتصر عليه المص في كفاية
الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق
لبعض شيوخه ندب القطع ولو عقد ركعة ام لا
وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها
خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع
ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها
لحاضر او مسافر صحيح ادرك بشفعه ان
قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره
باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصلا عنها بسلام
ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله
وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل او وصل
ويكره الاقتداء به ابتداء او يجوز من غير كراهة
ولو علم انه يوصل قاله الشيخ اذا علم ابتدا انه
يوصل فينوي الماموم المالكي بالاولين الشفع

والثالثة الوتر ولا تضر مخالفة نية الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتدا اهـ واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتان فينوي باولهما اتمام الشفع وثانيهما الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقرا فيهما بما يقراه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين

ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قاله شيخه السنهوري وشيخ التتاي وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم

هو

قوله وشيخ التتاي ظاهر العبارة انه قال ذلك كل من السنهوري ومن شيخ التتاي فلا يفيد ان السنهوري شيخ التتاي مع ان القصد ان السنهوري شيخ لكل من المص والتتاي اهـ عدوي

اي الاجد ابناء التصوابي نص العلماء على ظاهره وهو قراءة النبي بما ذكره انه

هو الواضح ابقاء للنص على ظاهره انتهى اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكره وتشنيع ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب لغيره فيهما وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب بالخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي ان يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال تتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي

اي الشفع والوتر

قوله في الصور الثلاث المناسب ان يقول الاربع وذلك اما ان يبقى مقدار ركعة او ركعتين او اتسع الوقت لثلاث او اربع اهـ عدوي

قوله يتعين الاول وهو صريح معنى العبارة اهـ امير

الشفع والوتر والصبح

ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة
قال سند وهو اي الفجر اقعد بالوقت من الشفع لانها من
توابع الصبح ولذا كان الصبح اولى من الوتر عند
ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست
هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة ويصلي الصبح
ويقضي الفجر قاله الشارح وان اتسع الوقت لسبع
ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
الثانية من السنن الموكدة صلاة العيدين وهي
سنة موكدة عينية وليس احد العيدين اوكد
من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر
الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق
من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج
مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر
الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة
لاهل منى المقيمين بها الغير مثلا وليسوا بحجاج
لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج
المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه

قوله وهو الصبح

قوله وهي سنة موكدة اي كل واحدة سنة موكدة اهـ عدوي

قوله في حق من تلزمه الجمعة اي سوا كانت تنعقد به ام لا فقول الشارح من الناس اي سوا كان متوطنا ام لا اهـ عدوي

قوله وكذا لا تشرع صلاة الاضحى اي الظاهر على طريق الكراهة اهـ عدوي

المناسب المسافرين

لاباس

لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها
فتسن في حقهم ووقتها اي صلاة العيد من حل النافلة عندنا وعند
الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن
عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وتنتهي اي صلاة العيد للزوال والظاهر
طلبها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم
جواز اقتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه
قياسا على جواز اقتدايه بمخالف في الفروع مع
رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى
فيها ذلك وما في ح غير ظاهر تكبير في الركعة
الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا
الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبيرات
على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكر
بعد ما اتم قراءته او في اثنايها هل يبني على ما فعله
من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة
بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة
القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة

قوله ويحتمل جوازه هذا الاحتمال ضعيف لان القاعدة المعلومة ملحوظة بعد وجود السبب اهـ عدوي

قوله وما في ح اي وعبارة الحطاب وفي التوضيح والشامل والجزولي انه ينادى لها الصلاة جامعة بخلاف الكسوف انتهى واعترض عليه في الفروع للشامل والتوضيح اهـ عدوي

قوله وانظر الوهدة توقفات ثلاث والظاهر في الاخير الندب اذ لا مرتبة ادنى منه وفي الثاني اعادة القراءة وفي الاول البنا اهـ عدوي

قوله والظاهر في الاخير بحكم اعادة القراءة الندب والظاهر في الثاني اعادة القراءة والظاهر في الاول البنا

القيام فهي احدي عشر تكبيرة زائدة علي مثلها
في الركعتين ونهل منه وعنهما تعبدا او معلل بان
الحسن والحسين ابطيا في الكلام فخرج بهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم العيد الي المصلي
فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير ليستطلقا
في الكلام فتابعاه في الاولي سبعا بالاحرام وفي الثانية
خمسا غير القيام واستمرت السنة علي ذلك او
معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة
العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية
لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج
وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة
ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا انا نقتدي
بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولي ستا
والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاث في كل
منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن
يتبعه في التاخير قياسا علي تبعيته للشافعي
في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
لمن يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو
طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة

فعله

للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا بد من تبعيته في الركوع الفرض واذا زاد في الركعة
الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع
اليدين في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولي سوا
تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير
بقول او خلاف الاولي ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير
المؤتم ويندب متابعته للامام ويكره سبقه وتحري ان لم يسمع
وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة
منه سنة موكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع
يديه علي ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر
واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة
فان تذكره بعد الركوع تمادي اذ لا يقطع الركن لغيره
واحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او
منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او يحمل تركه
الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع
هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا
ورجع بعد استقلاله له لانه في كليهما رجع من
فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا
اقوي من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك

قوله اقوي اي للاختلاف في وجوب
الفاتحة في كل ركعة والقيام تابع
للفاتحة اه عدوي

الامام في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة
الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله
مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق
بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة
ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق
فيها حالة فعل الامام كان قاضيا في صلب الامام
وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا
غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية
ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست
وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون الركعة من
الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على
عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي
للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغنا
تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلان وقضى
الثانية بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد امور

منها

منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام
والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي
طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل فقط بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام
او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب
في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر
الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب
لمن فاتته الصلاة مع الامام صلاتها بالمصلى او
المسجد وان جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا
فرغ صلاها **ويستحب التطيب** باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها
وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار
الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة
عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله **ح**
ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن
قصد كسر النفس لا عجزا ولا تقشفا ويستحب
ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف
الاولى ولم يكن مكروها ويستحب **الرجوع**

اي ويستحب تكبيره ان خرج بعد طلوع الشمس لا ان خرج قبل الطلوع فبعد منزله فيؤخر التكبير الى ان تطلع الشمس على مذهب المدونة وصحح بعضهم خلافه اه

قوله عن حد السمت هو الهيئة الحسنة وتقدم تفسير الوقار وهو احضار الخشوع اه عدوي

اي وتقديم

اي يتولى النحر او الذبح بالمصلى

قوله تقشفا كانه يريد التزهد وفي العبارة احتمال حذف من الاول رغبة ومن الثاني تقشفا والتقدير تقشفا او رغبة عنه مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه او تقشفا وقوله بعد ولا تقشفا في العبارة حذف ايضا والتقدير ولا رغبة والرغبة تتحقق بدون قصد التقشف بان يرغب عنه لكسل اه عدوي

من طريق غير الطريق التي جا منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر ويندب كونه اي ما يفطر عليه
تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره اي الفطر
في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد اضحيته لاسراع تضحيتها وتفاولا بانه
من اهل الجنة الذين جا ان اول ما ياكلونه عند
دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم
حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من
يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة
والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر
عقب خمسة عشر فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي يختم اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح يوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا
مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام العيد او
من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد

يوم

زيادة اي الزيادة الكائنة في كبد النون قوله النون اي الحوت الذي عليه الارض كما في كبير الخرشي اهـ عدوي

يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومات معدودات والرابع عكس الاول معدود
غير معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر
ويكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة
كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله
حتى تغيب كلها او تسود او جلها لا اليسير الذي
لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا يصلى له وهي سنة عين في حق كل
مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها
وما ذكره المصنف عزاه ابن عرفة للخمي من رواية
ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور

قوله اوجله ليس المراد به ما قابل الاقل بل المراد به المعظم الذي يدركه من له معرفة وغيره بدليل قوله لا اليسير اهـ عدوي

بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل
مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان
المشهور الاول عن رواية ابن شعبان انتهي اي
في تعلقها علي سبيل السنية هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان
الصبي يومر بالصلاة الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قاله عج ومما يستغرب ايض وان كان دون
الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذ استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاوكدية كما قدم
المصنف واجاب من تقريره عما استغرب به هو
بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه
في طلبها منه ويجاب عما استغرب ثانيا بانه
لما كان الكسوف اية من ايات الله تعالي يخوف الله
بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز
رجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ
هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف علي صلاة
العيد اذا اجتمعا في يوم واحد ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية
ايض لغلبة نومه ليلا حتي من الغروب ويستحب

ابقاعها

ما قاله عج

ابقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي
والجمع لها لما صح انه صلي الله عليه وسلم نادي
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال
فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون
للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل علي
المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا
اقامة ويقرا سرا علي المشهور في القيام الاول
من الركعة الاولي بعد الفاتحة الفرض علي امام
وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا
في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
بقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع
ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة
الاولي بعد الفاتحة الفرض علي امام وفذ علي
ظاهر المواق وسند وعلي احد القولين والاخر
سنيتها فيه علي ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري
نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثالث والرابع
ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا

قوله الفرض صفة للفاتحة
ايا التي هي الفرض فتكون الاضافة
للبيان اه

قوله ندبا في التطويل وخصوصها
يعني وفي خصوصها فلو اتي بخمسة احزاب
علي قدر البقرة لكان اتيا بمستحب وتاركا
لمستحب اخر وهو خصوص سورة البقرة
اه عدوي

قوله وعلي احد القولين
كذا بالواو في نسخة والمعني
ان فرضيتها علي الامام والفذ
علي احد القولين والواضح ان يقول
وهو احد القولين اه عدوي

ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا
في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس
ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن
ان يقال النسا مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر
من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا
في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة
المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا
فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد
ثم يسلم ومنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل
ولكن يدعون ومن شاء تنفل كما في المدونة بغير
صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت بعد
الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا

قوله او انجلت بعد الصلاة الخ المناسب عطفه على ما قبله بان يقول واما ان انجلت لان قضية العطف يقتضي ان الاعادة في المعطوف على ما قبله المذكور ثاني يوم وليس كذلك اه عدوي

اي الزوال — في يوم متعلق بتعاد

في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب
على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها
وقيل سنة (ضعيف) في كل من القيام والركوع والسجود
وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح
و غ وجود القول بالسنية وانما قال ح عن
الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى
عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة
فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام
والركوع اي والقراة يجري على ما ذكر في السجود
انتهى وقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول
بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق
عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان
تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض
شيا وان ادركه من الثانية قضا ركعة بقيامين
وركوعين وسقط كمنه الركوع الاول من
الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر على
المشهور عند ابن عطاالله ودرج عليه صاحب

اي في القيام والركوع والسجود واما القراءة فلا يلزم من تطويل القيام تطويلها ولذلك قال العدوي لا حاجة لذكرها في كلام الشارح اه

اي صلاة الكسوف — قوله ويفارق الخ

قوله لانه من صفاتها اي لان التطويل من صفات الكسوف المشهورة فلذلك قويت بجعلها سنة اه عدوي

قوله على ما ذكرنا في السجود من انه اذا سهى عن تطويل القيام والركوع سجد لذلك لان التطويل من صفات صلاة الكسوف وعلى كل الاول في كل الطول من الثاني اه

قوله وصلاة خسوف القمر ... سنة ... اه

المختصر والاكثر علي انها فضيلة بهرام وقال غير واحد
ابن الصحيح قال الشم وارجحهما الثاني قاله صح
وابحث ابن تركي في اختصار الشم حيث
اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور علي
الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني اي انها فضيلة
وصفتها كساير النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة
وفي اخري اسقاط الثانية والاولي كالمختصر
هي الصواب لطلب التكرار حتي يتجلي كما قال الفاكهاني
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل
المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه
حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما اشار له في المختصر اذ قال بركوع
واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراة فيهما
جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل
كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت
غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية
لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم
السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطا

الله

قوله بين المعطوفين تغليب لانه معطوف ومعطوف عليه واعلم ان ركعتان يكفيان في اصل الطلب اه امير

قوله لان سلطانه اي وقته فان طلع منكسفا اذي بالمغرب وان انكسف عند الفجر لم يصلوها اه عدوي

الله الرابعة من السنن الموكدة صلاة الاستسقا
فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر
او غيره كالابار او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره
ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنا وطلب زيادة
فجايزة فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج
لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفع
ولانه من التعاون علي البر والتقوي ولان دعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه
بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او تكره ويدل
علي ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق
ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة ومحالة
ولعل الفرق بين ندبها لمامور وسنيتها في الكسوف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان شبهه لما كان
عاما في الوجود كان تعلق خطابه به اقوي من
الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون
اخري كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه
بالاستسقا اقوي لانه جدب ومحل لا اهله وله فالمصاب

قوله لا طلب السقي اي الذي هو الدعا اي الذي هو بمعني الاستسقا اه عدوي

قوله ولانه من التعاون اي فعل تلك العبادة لاجل الغير من التعاون اه عدوي

قوله لا بسنة الصلاة اي لا بسنة هي الصلاة اه عدوي

به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود
لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى
بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما **وصفتها**
كساير النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى
الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما
تيسر ولا يامرهما الامام بل يامر بتوبة ورد تبعة
والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبيان الذين
يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج مقتنا ويندب
افرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم
بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقي فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل
بالخشية فقط لا بتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب
له خطبة كالعيد وبدل التكبير فيهما بالاستغفار
ويالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه
تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي

قوله ومنه خبر اي ومن الدعا خبر ... بل من المبالغ فيه كما يفيده قوله ... والمراد بالجودة واحسنه ما جا عنه عليه الصلاة والسلام انتهى
احمد ومي

بلدك

بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول
رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على
اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك
قعودا دون النسا ولا يحول برانيس ولا غفايـر
ان لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر
المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول
هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب
بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في الخبر ولعل
وجه ما في النقل بناء على انه المشهور الاشارة الى
ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينجح في قبول
الدعا **فصـــل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية**
تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون
السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر
لم يجزياه عنهما كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع**
الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان
تبين احرامه بعده اولم يتبين شي لا ان تبين قبله
كان اوقعهما مع شكه في الطلوع فلا يجزيان سوا
تبين انهما بعده او قبله اولم يتبين شي فالصور
ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك

في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين
شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل
له ثوابهما ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب
بالتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام
يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد قبل شروعه
فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة
به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة
ما لم يخف فوات ركعة فان خاف ذلك
دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس
وحرم قضاء غير فرض الا هما فللزوال ويستحب
ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا
عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب
ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف
قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا
وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **فصل**

صلاة

قوله ان نواهما اي او نوى نيابتهما عن التحية اه

قوله وخارج افنيته المراد بها الرحبة فقط لا ما يشملها والطرق خلافا لبعضهم اي فالرحبة تعطي حكم المسجد دون الطرق اه عدوي

صلاة الضحى مستحبة استحبابا متوكدا واكثرها ثمان
ركعات واوسطها ست ركعات واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم
متساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل
لم يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى
بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يعم فيه
الضحى لا ان صلى بنية انه غير ضحى وهذه اخص
من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد
ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهي حق الله تعالى وهو اوكد من حق
المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره
وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتادت بفرض الا تحية مسجد مكة فبالطواف
الطواف لمن طلب به ولو ندبا او ارادة سواء كان
في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده
ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالعود
ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان
وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر

قوله مع انه ما ينقسم اي مع ان الوسط ما ينقسم اليه الكل اي ففاعل ينقسم يعود على الكل لا على الوسط اه عدوي

قوله لامره اي لامره صلى الله عليه وسلم بها اه عدوي

قوله لمن طلب به اي بالطواف كداخل محرما بحج او عمرة وعليه طواف القدوم او الافاضة فهذا طلب به وجوبا او عليه طواف الوداع وهذا طلب به ندبا اه

ونُدب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب النفل قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنة العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشر فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان تعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف ولقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط صلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الانف خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام زايد على تكبير

قوله لان نفي تحديده ما يحتمل الجواب ان قول المص وليس في ذلك تحديد خطاب مع العامة فلا ينافي ان الخاص وهم الذين لا يخشون يطلب منهم ذلك اهـ عدوي

قوله ولذا قلت النافلة اي ولاجل جواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة قلت النافلة واما قوله ويجوز سجودها بسفينة فهذه حالة الفرض والنفل فيها سوا اهـ عدوي

الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة عن نية الفعل لتعينها لما لا تحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتعينه لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الان بفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القاري من قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا عاقلا بالغا متوضيا على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن او مستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما

قوله بخلاف سجود السهو فيحتاج الخ مفاده ان الكلام في نية القربة الزايدة على نية الفعل كالصلاة في ذلك وان سجود السهو يحتاج لها زيادة في نية الفعل وكلامه بعد يرده لانه يفيد ان الكلام في نية الفعل اهـ عدوي

من متوض قاري عاجز عن ركن صح وهو السجود

يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسراير
لله وثالث الشروط وانظر لم اسقط ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القران ليحفظه كماورثت او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب
واخفا وغير ذلك من احكامه لنقصان قراته عن
خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز
من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد
نستعين فانه جايز لجواز قصره عند عدم الوقف
فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم
لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط
الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري
ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود عليه الصلاة والسلام انتهى اي
قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله على اراءته الحق
في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان وان كانت

تلاوة

قوله لان الظاهر انه طاعة اي
فالظاهر منه القراة وهي طاعة
وكونه لقصد حسن قراته امر
باطني ولو علمنا به من اخباره
او بقراين اهـ عدوي

تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات
التي يسجد لها احدى عشر سجدة على المشهور
وليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا
ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال
في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان
وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وقيل وحسن ماب ونعبدون في فصلت
وقيل لا يسامون انتهى فصل صلاة الجنازة
على ميت مسلم ولو حكما فشمل التابع لاسلام الدار
او السابي الذي استقرت له حياة وروجد حله وليس
بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولى
من حكاية المختصر القولين على حد سوى فيها وفي
غسله ولو برمزم لان الوجوب فيها ارجح من
السنية كما في ح وانما يصلي على من يغسل ممن ثبتت
له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه
عند عدم الما وخشية تقطع جسده منه او تزلعه

قوله وانما يصلي على من يغسل
اي فالغسل والصلاة متلازمان
ويحرم تغسيل الشهيد والكافر
ويكره تغسيل السقط وكذا ما لا يوجد
جله اهـ عدوي

وغسلٌ كالجنابة تعبدا بلا نية وقد رُدي يصنع بالميت
كما يصنع بالعروس غير انه لا يُحلَقْ ولا يُنوَّر ويجب ستره
عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا
كما يفيد الوجوب المص على الرسالة لانقطاع نظر الفرج
والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي
ماعداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين
مستحب **واركانها خمسة الاول النية** اي قصد
الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان صلي عليها على انها انثي فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته
واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر
فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلي على شخص ميت
ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش واحد
فاعتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد
اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد
ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه
وعلمه واعيدت على غيره فان نوي
مطلق شخص واحد اعيدت عليهما

كذا

قوله كما يصنع بالعروس اي فيطيب ويعمم ويظهر شعر العنفقة ونحو ذلك

قوله لا يحلق بالتخفيف من باب ضرب وبالتشديد مبالغة اه

قوله خرج الغسل بدليل خاص جواب عن سوال مقدر تقديره حيث انقطعت الزوجية فالواجب ان لا يغسلها فاجاب بقوله خرج الخ

كذا يظهر **الركن الثاني القيام** لا ركوب او جلوس الا لعذر
وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع
فان صلي عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة
بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا تشرع
في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها
والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادي وقد كبر على
الاولي واحدة وهو في دعا التكبيرة الاولي واشركها
مع الاولي في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي
قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادي
في صلاته على الاولي ولا يشركها معها فان قلت
قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير
قلت ذلك في هذه المسالة بعينها انتهي ومفاد هذا
انه لو لم تشترك الثانية في دعا التكبيرة الاولي لم
تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله **عج** ومفاده ايضا انه اذا
جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولي لم يصح اشتراك
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وان زاد الامام
خامسة** عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان
ابن ابي ليلي يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد

قوله كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة لانه اذا انقصها اي التكبيرة بطلت الصلاة واما زيادتها فلا بخلاف زيادة الركعة فمبطلة اه عدوي

اي باحثا

كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي
ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه
في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره
كسهوه في غيرها وقال ابن تركي فان تبعوه لم تجزى
وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة
الجنازة قولان انتهي وان نقص سهوا سبح له فان لم
يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد
السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث
كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن
يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي
بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول
ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما
بعدها وقال ابن تركي ويخير فيما بعدها ويقف المصلي
الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى
عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه

(في الهامش: قوله تبطل صلاة من خلفه الخ بطلانها على الامام وهو القاطع)

(في الهامش: قوله وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد هذا مقول قول المختصر وقوله مما قالوه الذي قالوه ليس مذكورا هنا ومعنى قول المختصر وان والاه اي والا التكبير من غير دعا والشاهد في قوله او سلم بعد ثلاث اهـ تقرير)

ويستحب

ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعوا الركن الرابع الدعا اثر كل تكبيرة
حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن
عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر
اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقها وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا
بعد الرابعة كانت الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات
تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه
قاله عياض اي وما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص
كما قد يتوهم من قول الرسالة لقول ابن ناجي ليس
العمل عندنا على ما قاله الشيخ لطوله انتهي نعم قال
الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهي وقال
الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة
دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم
يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان

محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره
انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام
بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن
فعلى القبر لانه دفن من غير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن
يليه ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم المأموم واحدة
يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس
ولا يرد على الامام سوا سمع سلام الامام لا وهو مذهب
المدونة وهو المشهور قال المصنف على الرسالة عما
في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد
عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع
ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي
فلا يقاس على سلام الفرض العيني الباب
الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة

قوله عبارة عن مال مخصوص اي
وهو ربع العشر مثلا وقوله يوخذ من
مال مخصوص وهو الذهب والفضة
والانعام من ابل وبقر وغنم والحرث وقوله اذا بلغ
قدرا مخصوصا وهو النصاب وقوله في زمن مخصوص
وهو تمام الحول وقوله يصرف في جهات مخصوصة
وهي الاصناف الثمانية اه تقرير

وسيبين

قوله الحر لا العبد ولا الكافر من ضعيف والمعتمد انها تجب على الكفار
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح
لكن لا تصح منهم الا بعد الاسلام اه

وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي
والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب
الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه
ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها
خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن
في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث
خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي من الصبي
والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة
اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقط عنه فيما
مضى والمالكي لزمته عما مضى ونصاب الذهب عشرون
دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة
وسبع خروبة ونصاب الورق مائتا درهم
شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب
بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم
تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبني عليه فقد
تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين

قوله لا بمذهب الطفل وسكت عن المجنون وحكمه كالصبي كما في كبير الخرشي

اي لا يعمل بمذهب المخاطب خطاب تكليف بل بمذهب الوصي الا لمذهب الحاكم

فيهما اي مالكي فقط او هو مع حنفي

اي حنفي فقط

عليه اي الحنفي

اي الدراهم المصرية

وذلك ان الدينار المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والشرعي اثنان وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة من حب الخروب

والف فيكون النصاب ستماية نصف فضة وتسعة واربعين
نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها
باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر
وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب المجمع
من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من
حيث هو حولا كاملا وملكا كاملا فصل
في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم تؤخذ منها
سوا كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من
عنده او سايمة وهي التي تاكل من المرعي وسوا كانت
عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا
عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة
من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في المتولد من
الظبا والنعم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
ان علم ذلك تحقيقا والا وجب وانظر ما الذي فيه
وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا
حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف
فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه
القرافي مع يحيى السامي ان كان وبلغ وعد واحد
فان

قوله وكسر اي خمس جديد ودرهم خاس وهو نصف جديد اهـ عدوي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وبه نستعين من الشيطان الرجيم

فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس
شاة جذعة ذكرا وانثى وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان
والمعز سوا والضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية فان لم تكن
له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون
ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة
الثالثة فان فقد ابن لبون كلف بنت المخاض فحكم
فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد
او وجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت
المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع
من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه
الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة

قوله والفرق الخ حاصل هذا الفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر [illegible]

زايدة

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروقة
الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو
ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان
قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا
قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المصنف
جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى
افضل كما قال الشيخ وفي اربعين مسنة لا توخذ الا
انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين

تبيعان

وفق الله تعالى

قوله بل الانثى افضل ويخير الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها اهـ عدوي

تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات واربعة
اتبعة فقط واما الغنم ففي اربعين
منها شاة جذع او جذعة من الضان او المعز
وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي
خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو
ما له سنامان تاتي من خراسان للعراب والجواميس
للبقر والضان للمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا
او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر
وان وجبت ثلاث وتساويا اخذ منهما وخير في الثالثة
والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين
كونه نصابا وغير وقص والاثنان يوخذان من
الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ ذكرا ايم

الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن
ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة
وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس
معد للضراب والعجوز والعورا وتعد هذه كلها
علي ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يري
اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا كسمنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره المصدق علي
اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل
في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعني المحروث
بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب
الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من دخن
وسلت وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني
السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص
واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاث
بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة
عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب و
تجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي

السمسم

قوله ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا اي لا ياخذ عن الانعام عينا ولا عرضا اهـ

قوله بخلاف ما اذا طاع بذلك ظاهره سواء كان عينا او عرضا وليس كذلك لانه اذا طاع بالعرض عن الماشية لا يجزي ... عن العين او الحرث او كان بالحرث والانعام ... ولا يجري كما قال عن الانعام مع العين وكلها عن الماشية التي ... الكلام فيها ... مع الكراهة اهـ

قوله المقتات ماخوذ من ... القيمات ... [illegible]

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة لا ... نفع الله به العباد والله اعلم

السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر
والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها
الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد
والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان
وساير الادوية والتين علي المشهور وظاهر
المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن ٣
الف رطل وستماية رطل بالبغدادي كل رطل
ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي
لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق
بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من
سنة ست وثلاثين بعد الالف والي الان سنة
احدي وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكوره وكان فيما قبلها قدحان

قوله وبالوزن ... بالبغدادي ... اي خمسماية ... صح

قوله لما ورد الخ وذلك ان اهل مكة اصحاب تجارات فهم ادري باحوال الموازين واهل المدينة فهم اصحاب زراعات فهم ادري باحوال الاكيال فيكونون بما يتعلق بالميزان فالعبرة فيه باهل مكة وما يتعلق بالكيل فالعبرة فيه باهل المدينة المنورة على صاحبها ازكى الصلاة والتسليم اهـ

لصغر القدح واصغر ايضا ولذا اخره المنو في
باردب اكثر من ذلك كما في الت وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص
هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان
كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب
لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه
كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير
اذا بلغ حبه نصابا او كالفول الاخضر واذا بلغ حب
الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما
ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها
او رطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض
خراجية فيما سقي من غير مشقة كما السما ولو
اشترى السيح او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب
فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند
زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب
فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد
عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان
نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع

الاخر

له

الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من
دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما وتساوى السقيان
مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين
فيوخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه
فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون
كل على حكمه خلاف فصل في بيان من
تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين اقرا الاية الاول الفقير وهو الذي
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه [redacted] عامه
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان
له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له
كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من
الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير
لانه الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة

قوت

قوله مدة وعدد سقي الواو بمعنى او اي هل العبرة بالمدة اي بالزمان فيها او العبرة بعدد السقي ولو اختلفا في عدد السقي ولو اختلفا في المدة خلاف اهعدوي

قوله وفق العيال قال في المصباح وفق عياله اي مقدار كفايتهم اهعدوي

فكانت فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصبا **ويشترط فيه وفي الفقير**
وان صغير بن يتيمين او لاحيث لا يقدر الا على
انفاق ولده **الاسلام** فلا تعطي لكافر لانها قربة
وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مولفا كما يأتي **والحرية** لان العبد غني بسيده
ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاد في المختصر
في شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على
المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير
فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان
لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطاهم
منها اذ لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر
بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطا غيرهم قاله **ح**
وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة
ويحتمل اعتماد هذا لحرمة اوساخ الناس كالميتة **الثالث**
من الاصناف الثمانية **العامل على الزكاة كالساعي** فيعطي منها
وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل

ودخل

قوله كانها اشترطت اي على المكاتب اي فهي في الحقيقة على سيده اسقطها عنه في مقابلة جانب من الكتابة اهـ عدوي

قوله بانه جعل التقسيم اعلم ان التقسيم هو ما اندرج تحته اقسام كالحيوان فانه يندرج تحته الانسان والفرس والحمار وان تعلم ان في كلام الشارح نظرا اذ هذا ليس مقسما لشيئا يدخل تحته اقسام فكان المناسب ان يقول جعل الشيء شرطا في نفسه اذ الذي هو عدم الكفاية بالقليل هو عين الفقير فقد اشترط في الفقير كونه فقيرا اهـ

ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما
ذكرا بالغا عدلا غير هاشمي **الرابع المولفة قلوبهم**
وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وحكم
التاليف باق الى الآن لم ينسخ فيعطي الكافر منها الآن
ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة
الى دخولهم للاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم
لنا فعلى الثاني لا يعطون الآن وعلى الاول يعطون
ان علم من حال المعطى بالفتح التالف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو
الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه ان اعطي ولم
يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه
فينبغي عدم اجزايها للعلة المذكورة **الخامس**
من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق المومن** كامل الرق
لا عقد حرية فيه **يشترى** منها ولو معيبا كعمي
او زمانة **ويعتق وولاؤه للمسلمين** فلا يجزي
شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من غيرها او
ملكه بغير شرائه عنها ولا ما اشترط ولاؤه له فلا يجزي
عنها وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري
فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها

قوله ان احتيج لذلك اسم الاشارة راجع للتاليف اي ان احتجنا تاليفهم وترغيبهم في الاسلام اهـ تقرير

قوله وهذا الثاني اي الحاجة الى دخولهم في الاسلام وجعله ثانيا باعتبار التفريع كما يعلم من بهرام اهـ عدوي

قوله وولاؤه للمسلمين فاذا مات ولا وارث له او له وارث لا يستغرق المال فالذي في الاولى وما بقي في الثانية لبيت المال يصرف على مصالح المسلمين ولا يعطى لمعتقه اهـ عدوي

وان كان يعتق وولاؤه له صح

شراوه ممن يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا
الا ان يدفعها للامام فيري هو او الامام ان يشتري بها ولدا للدافع
او والده فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطوء
ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان
اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها
فيجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من استدان دينا شانه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل تداينه لقوته وقوت
عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا
بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال بازا دينه
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان
يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ دين
الولد علي والده والدين علي المعدم فتدفع للوالد
ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
لثبوت عسره وفي الش لا يعطي الاب اذا استدان
من ولده والاول مقتضي ضيح والزرقاني وخرج به
دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطي منها لقضايها لانه
لا يحبس فيها كما ذكره بهرام والسابع من الاصناف سبيل

الله

قوله او جعلوه ثمنا في
أي جعلوا الاسير
ثمنا في ذمته فيجوز
للمزكي ان يوفي
زكاته لهذا الاسير
يفك بها نفسه من
ايدي العدو اهـ تقرير

الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس
والمرابط والة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي
المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفره
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا
غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان
كان مسلما اشترط في اعطايها له كونه غير هاشمي
وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع
حرمته فيعطي اوساخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن
به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا لامام
مسجد ولا لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت
المال فعلي هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت
المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج
لما يوصله لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان لا
يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف
عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولي ان كان

فقيرا ببلده **و** الشرط الثالث **ان لا يجد** الغني ببلده
من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا
في سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا
ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر
عن وقت وجوبها سواء ساوي صرف دينار الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع
النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج
بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حقهم
في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله نعم
اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا
وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك
عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين
لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا
ليخرجه فان اخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة
في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك

قوله اخراج الذهب عن الورق او عكسه جائز واما اخراج الفلوس عن الذهب او الفضة فيجزئ مع الكراهة اهـ

المعتمد انها تنزع

اي اعتبر

قوله بغير اعتبار سكته جبره والجمله حال

قوله ولم يجده مسكوكا بل ولو وجده مسكوكا اهـ

قوله قيمته اي قيمة الجزء بالسكة ولا يجزئ اعتبرت اي قيمة ذلك الجزء حالة كونه ملتبسا بالسكة والمراد انه يخرج صرف الجزء بوصف كونه مسكوكا لانه الذي يخرج صرف الجزء بدون وصفه بكونه مسكوكا اهـ

اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال
في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى
صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب
فاذا وجب عليه دينار في اربعين دينارا واراد ٣٦
صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب نية**
الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج
ما وجب عليه في ماله وانما تحتاج لنية ذلك عند الاعطا
ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ
ولم تحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله
ناويا اداء ما وجب عليه والباقي تطوع اجزا الا انه لم اداء
ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها
اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه
لغيبته عند حلول الحول لانه من عادته تعاطي اموره
لقربه من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي
على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور
بغير تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم اعلام وجوب الفقير بانها زكاة وهو كذلك
كما يؤخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه

قوله وراعى صرف الخ فان قلت يلزم من ذلك ارتكاب الحرمة لان من المقرر انه صرف الريال بالقصم حرام قلت ليس هذا صرفا حقيقيا اهـ

اخراج

ينويه

قوله او وكيله ونيوي عن الصغير والمجنون وليهما اهـ

قوله وقاسها القرافي على الاضحية الخ فانه اذا ضحى عنه من يتعاطى اموره جاز واقتصر في شرحه على خليل على كلام القرافي يؤذن باعتماده اهـ عدوي

قوله ولا تجوز الخ ولا يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء غالبا لكن التعليل يدل على عدم الاجزاء على قول وقال بعضهم ينبغي الاجزاء لان براءة ذمته على قول جبر من نقلها تمامها نواه منه ولم نقل ذلك ورد المسالة بما سرقه منه الزكاة هذه النية كما ترى اهـ

لانه لم يشترط فلا يعد الا مع العلم عند العلماء اهـ

من محل اخراجها اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن
الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي
فتوي شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتي يسميها له او
يعلم ذلك انتهي لمن اراد اخراجها مع عدم الشرط
المذكور فلا بد من لا يشترط ويجب تفرقتها في الموضع
الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال
في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة
فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان
يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا
موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب
وينقل وجوبا علي ظاهر المدونة اكثرها للاعدم
باجرة من الغير فان لم يكن فيه بيعت واشتري
مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول الا في معشر
فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل
الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر
قاله عج فصل اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب
عليه من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت

بسرقة

قوله وهو موضع المالك الخ لا يخفي انه لم يتكلم علي ما اذا كان المالك في موضع وربه في موضع والحكم ان المعتبر موضع رب المال كما قال اللقاني اه

قوله لم يكن فيه ع اوكان ولا يمكن نقلها اه

قوله الا في معشر يعني اذا قدم زكاة حبه او ثمره قبل افراكه وطيبه بقليل او كثير فانه لا يجزيه اه ولو اخرجها بعد الافراك وقبل التصفية اجزات فالتقديم في العين والماشية تقديم نقل وفي المعشر تقديم اخراج هذا هو الفقه وان لم يكن متبادرا من العبارة اه

بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم
امكان الادا لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان
وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي
او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه
فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني
بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه
فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب
فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت
عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد
ان يبقي جملة من زكاته عنده حتي اذا ساله احد اعطاه
ونهي عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها
بعد الحول او عنده للفقرا ثم ضاع المال الذي هو
اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير
في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة
وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر
ومرور الحول في العين والنعم المعلوم للوارث
وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصي بها واعترف

قوله بعد ان ضاعت الاولي بعد ان ادعي ضياعها اه

يحلو لها فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص انتهي فقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل
مابعده وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم
يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من الثلث ولا راس مال
وهذا حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها
ويستحب في صدقة التطوع السر كخبر رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما انفقت يمينه
فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالي في ظل عرشه
وقال ابن عباس في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير
لكم ويكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرايض والنوافل في الاشيا
كلها انتهي ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو

توقيف

توقيف وروي النساي عن عقبة ابن عامر عنه صلي
الله عليه وسلم ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر
بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة
وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي
وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك
ثم ادناك وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلي
الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن
يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها او
في قصدها كره له تولي صرفها وندب له استنابة
فيه وقد يجب اذا جزم بقصده المحمدة او كان يجهل
تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها
اي اوجبها رسول الله صلي الله عليه وسلم
في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض علي التقدير
بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلي
الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان
صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم فوجوبها بالسنة
لا بالكتاب قاله الله وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام

[هامش: قوله وحمل الفرض علي التقدير بعيد جواب عما يقال لا دليل علي الوجوب لانها سنة وهو قول في المذهب لان قوله فرضها بمعني قدرها اهـ عدوي]

[هامش: [illegible] صرفها الي [illegible] ثم [illegible]]

ونبعه تت والمص على الرسالة وبَعْثُ المنادي يحتمل سنةَ
الفتح او سنةَ حج ابي بكر بالناس او سنةَ حجة الوداع والاول
اظهر دَرَهَ بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة
حَرْبٌ فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب
الفرض قال ولو قلنا ان البعث تعدَّد فلم خصها مع انه
فُرِضَ في السنة الثانية امورٌ كثيرة كزكاة المال والصوم
انتهى وهو توهم للرواية بمجرد توهم المعارضة
وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب
الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين فُرِضَتْ فيحتمل
ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها
اذ فُرِضَ صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق
بين الصوم والزكاة وبين الفطر لِعِلْم حكمهما من
القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه
غيره وجب تاويله تجب باول ليلة الفطر على احد
القولين المشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك كمرأة تزوجها او
طلقها او موسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين
فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على

الثاني

قوله يحتمل سنةَ الفتح اي هو سنة ثمان اه عدوي

قوله او سنة حج ابي بكر اي وهو سنة تسع اه عدوي

قوله او سنة حجة الوداع اي وهي سنة عشر اه عدوي

قوله بعد الفرض اي بعد الفرض والمدينة كانت [illegible] سنة الفتح الى اخر ما تقدم اه تقرير

قوله فيحتمل ما قلنا من انه يحتمل سنة الفتح الى اخر ما تقدم اه

قوله صورة معينة [illegible] المنادي في غيرها [illegible]

قوله وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره بيان ذلك ان الدليل ما تقدم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة وعارض ذلك غيره من ان مكة كانت حربا في السنة الثانية فيؤول بان بعث المنادي ليس بلازم ان يكون عقب الفرض اه عدوي

[illegible]

الثاني ومن مات ليلا ذلك الوقت على العكس فتجب على
الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز
اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
وهل مطلقا اي سواء تولى ربُّها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها
لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها
عن وقتها وهو المجزى خلاف محله حيث لم تبق بيد
من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت
اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن
الموسر بمضي زمنها بل تبقى سنده ولا يأثم ما دام يوم
الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا
تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة
على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش
عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو
الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك
اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو
عاملا ولا لمولف ومجاهد والنه ولا لابن سبيل
بوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة

قوله والثلاثة تلك الزيادة للجلاب والا في المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح اه

قوله ولا تسقط الخ ويستحب اخراجها لزوال رق او فقر يومه اه

وتعطي لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جابٍ ولا مُفرِّق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم علي الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهي **حر مسلم** **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت اهل البلد** كان قوتَ المخرِج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او بجميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحدٌ او اكثر من تسعة وهي قمحٌ وشعيرٌ وارزٌ ودخنٌ وذرةٌ واقطٌ وسلتٌ وزبيبٌ وتمرٌ واقتيتَ او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحدًا او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب **علي المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد** والوالدين **و بالرق** كالعبيد وان قل جزء رقهم

قوله اعوام الا مفهوم له بل ولو عاما او عامين اه

والباقي

والباقي حر فيخرج عنه سيده بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا علي العبد في الجزء الحر والمشترك علي كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدَم بفتح الدال علي مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها لحرية فعلي مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز **و**كذا من وجبت عليه النفقة **بغيرهما كالزوجة وخادمها** الرقيق لها لا من يخدمها باجرة **وان كانت الزوجة مليئة** او رقا للغير لان نفقتها علي زوجها في مقابلة البضع لا علي سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او يحمل كحامل بابن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد علي مذهبه لا مدانٍ علي مذهبها **وقولنا علي المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع** ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو لغة

عطف لازم على ملزوم

الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت
ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة
الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
التي فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما
كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب
الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن
مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم
برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن
شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل
الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة
ليست كذلك فلعله اراد به ههنا ما يتوقف عليه
الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه
الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة
من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام
وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم

وشروط

لا يخفى ان الصمت ... امساك ... عن الكلام ... اه

الذخيرة احسن من عبارة ابن شاس لان الواصل للحلق مفطر ... اه

وفي انه لا يشترط تبييت النية بل الشرط ان تقارن الفجر ... اه

وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض
والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال الاجهوري
شرائط لاداء الصوم نيته ثم اسلام ونقاء للادا قيلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ثم دخول شهر صيام مثل ذا جعلا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كل مائع الى الحلق وان لم يصل للمعدة
حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء
عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر
قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والهاء لم ار لاصحابنا فيها نصا
وللشافعية الا مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند
النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر
عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق
على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل
اليها بحقنة في دبر بمائع لا بفتائل ولا بتقطير او
حقنة باحليل كما في الشامل ولو بمائع وكذا ما وصل لها
من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه

اي استدعاء اخراج ما ذكر لا خروج عن احتلام او استنكاح او قيء غالب ما لم يرجع منه بعد ان امكن طرحه وفي استدعاء القيء القضاء اه

[illegible] اه

قوله باحليل راجع لكل من قوله تقطير او حقنة اه

علي ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب
دوا فيها واما نكشها بالة كعود فلا شي فيها ولو
اخرج خرءها لانه لم يصل بسببه الي الاذن شي
وللشافعية فيه تفصيل والعين كالاكتحال نهارا
فان علم من عادته انه لا يصل الي حلقه جاز كما
في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراي اثره في حلقه
لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق
البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الي البدن
وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعني المص انه
تحقق الوصول الي الحلق من هذه المنافذ في وقت
الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه
لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير
وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص
كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ
لا شي فيه والمعروف وجوب القضا علي من
دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل
براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح
وابن غازي واما من حك رجله بحنظل
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده علي الثلج فوجد برودته
في جوفه

في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد
والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع
اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه
ولا صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منهما مني
او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي
المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول
لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا
فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي
لعدم القضا فيه علي المعتمد سوا كان من نظر او فكر
او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين
وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله
في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط
فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها
وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة
ولو حكما لتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة
فالنية المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك
صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان

قوله او ملاعبة الاولى حذفه او اخراجه عنه مثلا عنه لا يخرج عن اللمس كما هو فان الملاعبة انما تكون مع لمس اهـ

ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها
ولا تجزيه ايضا قصده الاحتياط كان ينوي صيامه
قطعا ان كان من رمضان فمنه وان كان من شعبان
فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا لسرد ويوم معين
فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض
او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما
بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى
لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان
التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية (هو المعتمد)
وله في المبسوط لا يحتاجان الى تجديد نية حيث
تماديا على الصوم وذكرت القولين عن الامام مصدرا
بما له في المبسوط عما له في العتبية وليس فيه ترجيح
احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير
المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد
هديا

هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر
ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض بخلاف رابع النحر
فيصام قضاء ونذرا وان تعيينا نظرا لمطلق الزمن
لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب (اي ما كان مندوبا)
فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق
دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيله (اي الفطر)
الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه
وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود
وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ما وحسا بالسين
المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول
القرطبية ٠ من سنن الصيام وقت الفطر ٠
تعجيله بالما او بالتمر ٠ تقديم الما للوزن كما في شرحها
واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري
بتشديد القاف المفتوحة ٠ فطور التمر سنة ٠
رسول الله سنه ٠ ينال الاجر عنه ٠
يحلي منه سنه ٠ وفي شرح القرطبية في الخبر

للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها
في فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت لا يشك فيه ففي
البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا
فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور
الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع
الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان
والفحش من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف
عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم **وترك السواك
بالرطب** ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل
لحلقه غلبة اي او نسيانا قضا وتعمد الكفر ايضا قاله تت
وقال في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الماء من فيه فان وصل منها شي للجوف غلبة
او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو
الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمد الكفر ايضا فيحمل على الوصول
للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب
للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير

قاله

السحور بالفتح ما يتسحر به وبالضم الفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر الذي هو الفعل وايضا البركة في الفعل لا في المطعوم ووقته من نصف الليل الى الفجر اهـ

قوله وانه لا حساب علة اخرى للندب فهو معطوف على قوله لخبر اي ولانه لا حساب فيه وذلك ان الثلاثة المذكورين في الخبر لا حساب فيهم معنى اذا احصل بذلك زيادة على الاكل المطلوب لا حساب في ذلك لا ما يتبادر من اللفظ انه لا حساب وان كان حراما فهذا لا يقول به عاقل اهـ

قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي
لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه قبل الزوال ويباح بعده
ولو لوضوء وصلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه
بالجوزة **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق**
ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا شي من اثر المضمضة
كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم عرفة
لغير الحاج** ويكره له لان به حاجة شديدة لتقوية
جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله
ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر
سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن
يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة
وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي
تسع ذي الحجة ثلاثة اقوال عدل شهرين وهو
لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر
وهو للح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن
الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة

ويندب صح

قوله لان به اي بالحاج حاجة اي احتياجا شديدا للتقوية في جسمه اهـ

قوله لما ورد علة للندب صوم يوم عرفة لغير الحاج ومثله يوم التروية واما غير هذين اليومين فيندب ولو للحاج اهـ

علي الاهل والاقارب واليتامي والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لاسيما لمن يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا **لتت** وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه **ولا تختص بالايام البيض** الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر في الشهر وايما تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد عليه اي رغبه في فعلها علي ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا** بل يجوز علي ما في المختصر لكن المراد الندب به اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين **وكره ذوق الملح** في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه

صبيا

قوله ولا يختص ثلاثة ايام من كل شهر بها اي بالايام البيض الليالي لسرعة اخذ الناس الخ فيظن الجاهل الخ اهـ

صبيا مثلا **و**اذا وقع ذلك **مجة** بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي لجوفه قضا ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله **تت** وكذا يكره لمس اوتار الرمانات والقطانين بالريق يصلحان به وغزالة الكتان تخريق الخيط بفيها تحاط ونحوه ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لحاجة الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقهاء العبادسة في غزل الكتان للصايمة وانكر الونشريسي عليهم تشديدهم **و**تكره **مقدمات الجماع كالقبلة** لا للوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها **والمباشرة** كذلك **والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة** من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا **والا** بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك **فيحرم عليه ذلك** وللخمي انتفا الحرمة مع الشك **ولا يفطر الصايم** المتطوع اي يحرم عليه الفطر **لعزيمة** يعزم بها عليه شخص **او غيرها**

قوله الدمني هو الذي يعلق في الحلق اذا ادرك ... الجاري باوها واما فيعلق في الحلق واوان الخاوي فلا شي عليها فيه لانه لم يبق فيه طعم وحاصل المسئلة ان كان الكتان مصريا جاز مطلقا وان كان دمنيا جاز لكونه صنعتها والا كره فيما يظهر والظاهر ان اوتار القطانين كذلك هذا التفصيل اذا كان شانه ان لا يتحلل منه شي لعود مطلقا وان كان يتحلل يكره ان لم يكن صنعتها والا فلا اهـ

قوله او غيرهما الاولى حذفه

لمجرد شهوته هو لطعام او ملٍ وان حلف العازم عليه
بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو لمعينةٍ
حنث الحالف وكذا ان حلف هو علي نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما
وجب عليه القضاء في ندب امساك بقية اليوم
وعدمه قولان ذكرهما المصري في كفاية الطالب عن ابي
عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور
انه كالعامد انتهي ومحل الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي
بطلاقها والامة التي حلف بعتقها يتعلق بها الحالف ويخشي
ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل
هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عند نزوله
الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه دنية
او شيخه الذي اخذ علي نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم
علي ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه
يطيعه في الفطر وان لم يحلف احدهم اذا كان
امرهما له بالفطر علي وجه الرأفة لإدامة
صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه

لغذائه

اي غير الصائم

اي لا الجد ولا الجدة ونقل البرزلي السيد عن شيوخه اهـ

قوله او غير هذا معطوف علي قوله هذا ... فتكون هذه الثانية من الاظهار في محل الاضمار والتقدير ولعل هذا او غيره مما يعرف عند نزوله من الوجه اهـ

لغذائه والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
بقيده المذكور او للوجه علي ما تقدم عن ابي الحسن فلا
قضاء عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر
لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه
قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان
بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر
قاله الشر ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه
مع العلم به و لم يكن لاغماء او جنون فان كان لعذر
يبيحه مع العلم به لم يجب الا علي من افطر مكرها
بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما
مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي
بلغ اثناء رمضان ان كان صائما فيه ولا قضاء عليه
لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا علي
قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص
علي الرسالة د قوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف

اي كالحيض والنفاس

قوله ساهيا خص السهو لما فيه من الخلاف وان كان العمد كذلك كما مر اهـ

وارد علي قول الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب قضا
مفطره عمدا ونحوه في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب
امساك علي من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون
ولو ناسيا وكذا في كفارة يمين سهوا الوجوب قضايها
عليه ديائم ان كان عمدا ووجب عليه الكفارة
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة
حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة
علي ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده
نقل المواق ولا علي غير مختار الا مشتاقا لا يجوز له نهارا
واشتعلها غلبة فيكفر ولا علي متاول تاويلا قريبا وهو
المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا
قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل
الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول
المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفي ولا علي جاهل
كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة
الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من

علم

قوله في كفارة يمين سهوا لا مفهوم لقوله سهوا بل وكذا عمدا اه

علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجاء مستفتيا صدق
فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر
فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهي ولا كفارة علي
مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور صومه علي
المشهور لا صغري ولا كبري خلافا لقول سحنون من
نذر صيام دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي
عليه ولغير عذر عليه مد قياسا علي كفارة التفريط
انتهي وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس
فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد
لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة
علي موطوته البالغة ان لم تنزل ولا علي بالغ في غير
مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط
ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولم
يجاوزه فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر
رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر

اي وافقة لغة من غير ... فيها وفيلا ... النفقة كعدم الكفارة

الان يخالف عادته وان امني بمجرد نظرة فتاويلان وتكون
الكفارة **باحد ثلاثة اشيا على التخيير** علي المشهور
في حق الغني والفقير **وهي اما اطعام** اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير **كل واحد**
مد بمده عليه الصلاة والسلام **وهو** اي الاطعام **افضل**
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه **مومنة كاملة** في الرق لا عتق
نصف مثلا فقط عن كفارة **غير ملفقة** اي الكفارة
لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة**
من عيب يمنع الاجزا **ولا تستحق بوجه** لا حد
برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك صح
ولما كان من شروط الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه
به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**
وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا
كقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على
قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى
واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج
باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد

من

من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقران
العظيم ذاكرا اسمه مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله **الشيخ** وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه
مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد
بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة
اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت
واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى
وما ذكراه في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله ص ح
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر
ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل
بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان

تعيينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها قال **الشم**
واضافة النوافل الي الخير اي مع انها انما تكون دايما
خيرا لا شرا تارة وخيرا اخري انما كلا يتوهم انه من
التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا مثلا كما
يلزم شيا او مكانا او الصوم حتي يشتهر به اولا مفهوم
له انتهي اي النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز
بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعني ان الاضافة
بيانية قال **تت** عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة
(خير) اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحب
كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
علي ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه علي مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي (معشر العلماء)
خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم
قدرتنا علي تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا
وعلي مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة
مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جايز
في غيره انتهي وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس
النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي

قوله ونبه اي المصنف بقوله وهو من نوافل الخير علي مخالفة الخ

والدليل

والدليل علي مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله
تعالي ثم اعتكف ازواجه من بعده (قال) القرافي اجمعت
الامة علي جوازه وعدم وجوبه انتهي واراد بجوازه
الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله اركان اربعة**
الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او
صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق**
ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا
لم يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما
المنع منهما وان لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما
المنع منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس علي الفور
قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف
فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت
الايام معينة ام لا فهذه اربعة ايضا وعليه القضا
ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان
كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن
القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو

قوله لانه اي النذر الغير المعين اهـ

لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواكان الصوم
مقيدا بزمن كرمضان او سبب كنذر وكفارة او غيرهما
كتطوع وسواكان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا
فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان
او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس **الثالث**
المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور **فلا يصح**
في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه
ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا
وليست محلا للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت
خطابته او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت
البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوي او نذر
اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه الجمعة
فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دايما
لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا دخل
علي ان يخرج ام لا علي المشهور ويبطل اعتكافه حين
خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في
ح في باب الجمعة من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة

علي

قوله واجازه ابن الحاجب في جوف الكعبة علله لك بانها مسجد اهـ عدوي

علي الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار علي**
عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراة القران
وذكر الله تعالي ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور
الثلاثة دايما من غير فعل الثاني منها او الثالث
ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها
كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها
والاقتصار علي بعضها قال **تت** والظاهر انه لا يلزم
نوعا منها خوف السامة انتهي وله الفصل بنوم
او راحة سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة
علي عادته في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار
او لا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهي فان
قلت عد المصنف هذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل
مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير**
هذه الثلاث مما هو عبادة قلت الركن ليس
هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ
بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله
وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر بحكمه علي ما قابل الثلاثة

قوله علي عادته في نومه الاولي علي عادته في سهره اهـ عدوي

قوله كما دل الخ لا دلالة اصلا فالمناسب حذفه اهـ عدوي

قوله بدليل الخ الاولي ان يقول بدليل قوله هنا ويكره الخ اهـ عدوي

بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو
الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن
الركن مع انه جعل مكروها فقط فتامله كالاشتغال
الكثير بالعلم ولو عقايد او تفسيرا على ما هو ظاهره
او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد
ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره
هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه
يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلو صها
من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب
بل في الغنية السرطي ***
وهل ثواب قاري الاخبار *** كقاري القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة
فيه كما لبهرام وتت وانظر ما حده وكتابة الكثير
من القران واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح
ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة
ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كاملايه القران

قوله تفسيرا للعبادة المناسب تفسيرا للعمل المخصوص الخ اهـ عدوي

اد

او اقرايه لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقرا قران
اي تعليمه واما تعلم القارئ القراءات فالظاهر انه من
الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي
على ان المعتكف يقري غيره القراءات ولا يكره ككثير
العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله
انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما
راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه
للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام
مع كونه يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل يستحب كان
وكره ترتبه للاقامة باتفاق بل ظاهر نص الامام
كراهتها وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع
المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما ضبطها تت على
الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره تت
من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي
للامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح المسجد
لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل بها فلا يكره
كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة به ايضا
او اولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة
غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح

قوله وقرره ابو قدر وكلام خليل اهـ عدوي

كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن برصد الاوقات
والا لم يكره **وان يعزي** او يصلي علي جنازة ولو
لاصقت بان انتهي اليه زحام المصلين عليها كما
في **تت** ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص
كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او
صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن بقربه والا
جاز سلامه عليه **او يهني او يعتكف غير مكفي** بما
يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجة من شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل
اعتكافه ولم يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين ولا
لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيئا لانه يخرج
بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف
ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيئا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف
برمضان** لفضل زمانه علي غيره **ويتاكد بالعشر
الاخير** منه لفعله عليه السلام ولليلة القدر
الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي
غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان

وهي منتقلة

وهي منتقلة في العام علي القول به او في رمضان علي الاخر
او في العشر الاخير منه علي انها الغالبة به فلا تلزم
دايما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر
اهل العلم واختلاف الاثار فيها تدل علي ذلك ابن رشد
وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهي بخلاف
ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها
وان اختلف فيها علي اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها
في جمعتين مثلا لمن دعي اول جمعة من الفجر للزوال
وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا
ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه
بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاه لبيته لفعله عليه السلام **فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزني وهو داخل
في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر اذا
سكر منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد
شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار
اولي لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل
ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه
بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل

الكبائر فرجح المص البطلان وحكي في المختصر فيها قولين
فقال و في الحاق الكبائر به تاويلان وليس من الكبائر
ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من
الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الان امذي ولا يقال
الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار
العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما لتت على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد
قال القلشاني على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة تبطل اعتكافه
والكذب المحرم والقذف والجماع ولو لموطوية
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته كالقبلة
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه
الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم
تحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضو من حيث التفصيل
ما عدي القبلة بفم فلابد فيها هنا من القصد او
الوجدان كما في النقل لا كالوضو خلافا لبحث
الزرقاني انها كالوضو وعلي ما في النقل فانظر الفرق
بين ما هنا وبين الوضو وخرج عنه قبلة بغير
قصد ووجدان كوداع او رحمة وبالحيض لعدم

قوله فانظر ما الفرق الذي يمكن الفرق بخفة امر الوضو ومشقة امر الاعتكاف اه عدوي

الصوم

الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم
بطلانه ولو منذورا بحيض او مرض او عيد او فطر
ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف لحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع
الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد علي ما للشيخ
سالم وفي الرجراجي واعتمد عج منع خروجه في هذين
ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف
فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبني علي ما مضي ان كان غير معين او معينا
وبقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات
فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شي بعد زوال
العذر وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا
عند ابن القاسم في المدونة علي تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه
فلا يلزم قضاوه علي المعتمد وانما قضي في الاعتكاف

قوله او تطوعا فان قلت ان الشخص اذا افطر في صوم التطوع ناسيا لا قضا عليه قلت هذا فيما اذا انفرد الصوم ولم يجامعه اعتكاف ولو تطوعا اه عدوي

الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لايقضي
الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض اوحيض
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفايت
والمفسد فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره
بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة عيد
او يومه او بوقت لايمكن معه ذهاب للمسجد خوف
ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو
بمعني او **نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة**
اولغير حاجة الانسان بل لطلب حد او
قضا دين او لوقوف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشته اي شرا ما يتقوت به لا لتكسبه
او سوال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان
من بول او غايط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل
وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه بول في مجري محل
يتوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشارع
الاعتكاف علي وجه يتعسر اقامته علي جل الناس
شرع في بابه ما تيسر اقامته علي جلهم وهو جوار
المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة
انتهي وفي المدخل وينوي الاتي الي المسجد الاعتكاف

قوله اذا فعل به اي فعل به الحاجة وقوله ومنه بول اي ومن الفعل به بول الخ اهـ عدوي

عند

عند من يراه والجوار علي مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهي
فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في لزوم المسجد ولو
جزا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمي به
وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمي به وهذا
ان نوي او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا من
احدهما ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوي
او نذر الجوار واطلق ولم ينوي الفطر فكالاعتكاف
في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه
فهو اعتكاف بلفظ جوار **الباب**
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد
عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض
الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل
له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا الا
الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه
معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شي من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم
اطلاعنا علي القبول واجيب بان ظهور علامته وهو

ان صح

قوله ان ينوي به اي بالحج المندوب اهـ تقرير

ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة
شروط اشار لها بقوله **علي الحر المكلف المستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة لم
يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب علي من يمكنه
بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا
جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما
الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظمت ويامن علي نفس ومال
الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر علي المشي كاعمي بقايد فان
عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به
او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة علي مشي سقط
والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زني او ما يباع علي
المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا لا بدين لا يقدر علي وفايه ولا بعطية بغير
سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر
ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الي اقرب

مكان

قوله لا ينكث
بحيث لا يرجع
اهـ تقرير

اللهم صل علي سيدنا محمد

مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان
خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او
يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من مسلم**
لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب **وله اربعة**
اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو
اشهر **وذو الحجة** بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا ... وكسر حا حجة قد رجحوا
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف
الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار
وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والي عدم الدم لمؤخر
طواف الافاضة حتي يوقعه قبل غروب اخر الحجة
فان اخره عن غروبها الي ليلة اول المحرم او اول يوم
منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه
ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت
اقامة تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها

قوله لكميد اي دوخة اي او ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الا علي ظهر اخيه اهـ عدوي

في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بفاكهة
ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب منزل بها ثم ليس لحرام
المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم
من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا
دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم
المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو
عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو
بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم
يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من
موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه
ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها سند
ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله
عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس وهو وراء اهل المغرب كما لابن
الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور
الطرح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وعماني

تهامة

قوله في تركه متعلق بقوله ولا دم عليه اه عدوي

قوله ولو عاد الى الميقات اي واحرم منه فليس عوده للميقات كعوده لبلده او مثله في سقوط الدم اه عدوي

تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
واهل المشرق ومن ورائهم من اهل اليمن ولا ينعقد
الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار
على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به
وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك
بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا
حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول
كالتلبية كما يأتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوي
على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله التر ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه
قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله
تقليم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر
مأمور بازالته كحلق عانة ونتف ابطين وقص
شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا
للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل
لتقل دوابه قال في الموازية ولا باس ان تمشط
المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وما لا طيب فيه

غير صحيح

قوله لان الماشي علة لحذوف والتقدير وانما طلب من الماشي التوجه واكتفي بالاستوا من الراكب اه عدوي

اراد بها الاظفار والشعر

لا يخفى ان هذا التعليل يظهر في غير الراس اه

[illegible]

قوله التلفظ فتكون الباء للتعدية ولا يخفى ان بيان الشعث انما حصل في القول المذكور ١٧ ان القول المذكور هو المبين كما هو ظاهر لمن تامل اه

ولا يتطيب المحرم بشي تبقي رايحته بعد الاحرام فان فعل
فقد اسا ولا شي عليه وسنن الاحرام من رجل او
امراة ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به
ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوي من بيرها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض
والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من
المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت
وسيذكر المصنف في الخاتمة انه يندب ايضا لدخل
المدينة المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط
في ردا وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر
سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا
او ردا ولا يصح ان نعد اصل التجرد من المخيط من
سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه لغير
عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح
به غيره ولا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند
ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن

الاحرام

قوله اساء اي فعل مكروها وهذا في اليسير واما الكثير ففيه الفدية وان لم يتراخ في نزعه بعد الاحرام اه

للوقوف بعرفة ويكون متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال متقدما على الصلاة اه

الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده
فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح
التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي
به على كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان
وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا
على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه
الايسر فيقلبه على منكبه الايمن وازار اي ياتزر به
في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية
لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار
ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه ح في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل
لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط
الكبير الصغير فيهما ولا يضر العلقتان المخيطتان
سوا جعلهما على كتفيه او لا او وسطه ونعلين اراد
بهما الحذوة كحذوة اهل البر ومثلهما المداس
بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما

قوله معقول تفسير لقوله صحيح اي ان المراد بكونه صحيحا كونه معقولا اه

قوله ولو بعد وجوده الواو للحال كما هو ظاهر لمن تامل اه تقرير

قوله الا لضرورة وحينئذ فيفتدي اهـ عدوي

الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث
السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز
والا احرم بغير صلاة ولا يطلب بهما بعد بوقت حل
وتتادى بالفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز
ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا
بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه
الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا
نايدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا
نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة
ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف
فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل لما قبله فهي
واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب
اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو
الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا ساير
الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به

قوله وتتادى بالفرض الاولى ان يقول وتتادى تلك السنة بعرض بمعنى اذا صلى الفرض واحرم اتى بالسنة وفاته المندوب وهو وقوع الاحرام بعد ركعتين نفل يخ وقت نفل فيه النافلة والظاهر ان المراد بالفرض ما يشمل الجنازة مطلقا والنفل المنذور فتحصل السنة بالاحرام عقبهما اهـ

ونزوله

ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقات
رفقة وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى
يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير
وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر
متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف
وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح
مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي
جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد
وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران
وعده رابعا نظرا للتمييز هيئته عن هيئة احرامه
بهما معا او مترتبين وقدم نيتها فالارداف ان يردف
الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت
وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج
مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال
الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له ان يحرم
بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي
الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو
حنيفة القران افضل من التمتع الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي فيهما من

لمكة صح

قوله عاودها اي استحبابا والذي افاده الجهوري الوجوب اهـ

حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث
عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق
بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها
ان القران مدخول عليه والسهو طارٍ على الصلاة لا مدخول
عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام
فعندنا افراد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا
به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران
لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه جوابه
انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة
وكل ما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه
لبس الخاتم وكذا محيط لعضو كجاموسة كقلنسوة
وبقاب عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زرار
عقد وكل محيط بالخا المعجمة فان قلت اذا احرم
عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه
ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه
لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما
الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم

فيه

قوله طلب النسكين هما الحج والعمرة يعني انه اذا قرن سقط عنه طلب فعل النسكين لانه اتي بهما واما اذا افرد فلم يسقطا عنه معا وانما سقط عنه الحج واما العمرة فيطالب بها لعدم نيتها معه اهـ تقرير

فيه المحيط بعضو والمحيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز
للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ومنع لغيره ولكن لا فدية
فيه ويجب نزعه بحله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر
ان السكين ليست كالسيف اي فتمنع للرخصة على موردها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها
سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز
وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه لتقيه من
الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن
اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة
بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال وعليها ان تسدل على
وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يلزمها لصوقه بوجهها
ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر
او لاجله وغرزت بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مؤنث
يتعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يتعلق بهما
كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو
ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم

علي المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت
فان فعل افتدي ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة
شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما
لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله تت
في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنب الرجل ونصه
كالسيد والقا التحب ونحو ذلك فلا تتنقب ولا تلبس
القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما
يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس
الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية
والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين
الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
انتهي وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي
يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو
كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره
ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر مما يزيل ذلك الا غسل
يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط شعر
لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس

من

من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم
اظفاره افتدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان
قلم ظفرا او قطع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذي اطعم
شيا من طعام وان كان لاماطة الاذي افتدي ويحرم
الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا
او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره وانظر هل لا بد من كونه
يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وعلي الذكر
خرقة كثيفة او غيبه في هوي الفرج او غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطي الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو
الاحوط بالفساد ومثل الجماع استدعا مني وان لم ينظر
ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع
نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شي
من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد
افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة
وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول
احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين حصوله يوم
النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي
ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو

اي بلزمه حفنة من طعام

اي الجماع او استدعاء المني

بلذة معتادة وقبلته علي فم لا علي غيره فكالملامسة لاهدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف الفرائي وهو افضل اركان الحج لاشتماله علي صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنايه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني علي ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد مثزره نجاسة طرحها ان امكن وبني علي ما فعل علي الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف

الطواف

قوله اي معظم افعال الحج لا فيه ان الوقوف فعل من افعال الحج فقط لا المعظم الذي هو الاكثر والتعليل بقوله لتقييدها لا يثبته اهـ عدوي

الطواف وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو طايف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو تنفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي علي احد قولين وثانيهما انهما سنة في المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما علي الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما اذا كان وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن علي مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود اي اسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمني ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر

اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف
وندب تقبيله بعد الاول كما مر به ولمس الركن اليماني
الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر
الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر
وضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى وندب
بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل
الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصل
بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما
بيده فايدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة
في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب
فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط
فطلب فيه ثاني الامرين ولا شي في الاخرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة
الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي
مع هز منكبيه ودون الجري وهذا باقي حكمه
وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه

وهنتهم

قوله الامران التقبيل والتسليم واليماني فيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم ولذلك تطلب فيه الفضيلة وهي اللمس اه

وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا فامر صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد
منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل
في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهة
بغير ما طلب به وسنن كثيرة منها ترك الكثير من
قراة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر
وترك شرب الما الا لعطش ولتكثر الغريب من الطواف
فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس
في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراة والتلبية
فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود
واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا
وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بنا على ما تقدم
من سنة المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله
على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا
بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحسب الشوط
الاول واتى ببدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه
ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي
الا بتقديم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا

بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوي فرضيته او وجوبه لانجباره بدم لصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم
او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن
لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتي رجع لبلده
او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي
بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي
اتصاله كما في تت علي الرسالة بالطواف وعده في كفاية
الطالب من سننه ونحو الاول للح ولذا عارض عج
ولم يجب فان فصل بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل
اتي به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة
ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينها لراحة خفيفة اجزا وان
طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا
يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر
ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق
وقتها فيصليها ويبني علي ما فعله من اشواط السعي

ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب للمكلف اي الوقوف علي الصفا والمروة كلما مر بهما
فالسعي بينهما سبع والوقوف علي كل اربع ومجموع
الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند المص وفي المختصر
ان رقيه عليهما من سنن السعي ثم من مندوباته كما
في المدونة رقيه علي اعلاهما بحيث يري الكعبة ولا يحتاج
ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النساء ايضا الا من بها
علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف
المندوب فقط واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر
انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح الله عليه به
ولحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي
المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة
فيكره لها والاسراع من الصفا الي المروة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل
محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الي
المروة كصفة الرمل في الطواف الي ان يصل الي العمودين
الاخرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه
ويمشي الي المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل
شوط من السبعة لا من المروة الي الصفا ولو رمل في جميع

سعيه اجزاه وقد اسا بفعل مكروها وكذا لو لم
يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون علي اي حال مطمينا وقف او جلس او ركب
علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي
بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها
وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها
الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نايما
بها من قبل الغروب او مغمي عليه قبل الزوال او بعده
او جن او سكر بحلال لم يدخله علي نفسه لا ان ادخله
علي نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ
والوقوف راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن
اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر الا ان يكون
بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة
اوكد من الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها
واركانها اركان الحج ما عدي الوقوف ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه
يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان

وقع

معتمد

وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الي الحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم
وهو مستحب ولاعتماره صلي الله عليه وسلم منها
في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين
ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاث ماية نبي وبها ماء
شديد العذوبة يقال فحص موضعه النبي صلي الله
عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقي
الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل
التنعيم علي ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين
في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع ايام السنة
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك وكذا شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام
الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع
قبل انقضا اركانها خاتمة اذا خرج من مكة فليكن
نيته وعزيمته زيارة النبي صلي الله عليه وسلم اذ زيارته
صلي الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها

اي مندوبة فلا منافاة بين جعله سنة وفضيلة **مرغب فيها** لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امّه اي قصده الزائر **لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع** فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله **ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه** ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **ثم اذا دخل المسجد بدأ** ندبا **بالركوع** اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهو حق الله وهو اكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب كما مر **ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف** واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق **ولا تلتصق به** اي يكره كذا يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض

الجهلة

الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير **ويستدبر القبلة** ندبا كما في الفجر المنير **ويستقبل القبر الشريف** كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله أأستقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى **ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بُلِّغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلايق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عمدة اخبار انظرها في الحبايك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين

بُلِّغته بالبناء للمجهول اه

احدهما عمومه في من عند قبره و[illegible] في النائي مع ان
من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين
والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن
يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق
ويسلم كلما دخل وخرج الباب السابع في
حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح
وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته
من الانعام يوم الاضحى وتالييه وهي سنة عينية ولا ينافي
ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا تجحف
به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي
زمان من يوم العيد الى تيسر شيء له في عامه او بعده
الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير
وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم
ابن ناجي على المدونة لزومه ای التسلف ومحلهما حيث كان يرجوا
الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة

وقد

(لانه فرق بين الحق والباطل اه)

وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان
المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السوال يومها
وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي
زمنها الحر المسلم صفة كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان
ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن لاحقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن لا حقه لاغنا الهدايا
لهم عنها سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله
بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه
اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني
من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم
الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة
من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في يحيى
الزهر على اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن
في حقه سوا كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد
تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان من اهل
منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة

(الافاقة للبيان ای لتعيين ... تبك السنة اه)

(قوله الحر فالعبد لا تسن في حقه سوا كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان اذن له سيده استحب كما في الخرشي الكبير ونقله الحطاب عن ...)

(قوله لاحتماله التعريف الخ وذلك انه معرف بال الجنسية فهو في حكم النكرة اه)

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة

كالاولاد والاباء الفقرا لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة عمن تمونون ولا رق لان الاضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كلا حصة من الضحية على قدر الروس او القرعة ومن الحصة القافة بابوين يسن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافترقا كذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كحمل ولد ايامها بناء على الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزايه سبب

قوله قربة كالصوم فكان ان لا يضحي الانسان الا بصوم عمن [illegible] لان الضحية [illegible] ثم نقول [illegible] وكم قربة مالية والصوم قربة بدنية وبينهما من فرق اهـ [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

له

له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ما كول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخر للناس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والاجزا قبله لمتحريا كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم اولهم ولا اضحية له عند ابن عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا بضحيتهم وجوبا او الامام نحر ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم

قوله ونحره نسخة [illegible] وفتح [illegible] صلاة الغرب اهـ

الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم
القرب بثلاثة اميال لانه الذي يؤتى صلاة العيد منه لا ابعد
فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع الصلاة
والظاهر ان لم يكن ثم اقرب امام اوكان وتعذر تحريه فهل
يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح
في اي وقت شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة
للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد
الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه
عليها استخلافه على توابعها كالضحية وهو قول ابن
رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي
قولان محلهما اذا لم يبرز العباسي او نائبه الضحية
للمصلي والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان
الخلف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول
باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف
من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي
جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا
في نيابة امام مقرر في خطبة شخصا يخطب عنه
العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها

الخاص

قوله او في مصلاه معطوف على قوله بجامع اي المستخلف في الجامع او المستخلف على الصلوات الخمس او العيد فقط في مصلى العيد على صلاة اهـ عدوي

توفي

الخاص واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن دخولا بينا فيهما على المشهور
وتراعى السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم ولادته ان سبق
بالفجر او يلفق ويتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه
والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز
ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من
خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من
ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا يجزي
في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور
احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب
البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف
خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير
الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن

قوله احدى عينيها ... وكذا اذا ذهب الاكثر

معه ع

الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره
ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستقذر بتركه وكذا تجزي
ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي لخلقها
بغيرها انظر الشم ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على
المعتمد واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك
كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال
كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم
كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سوا كسر من اعلاه
او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ اجزاء
ولو مع ادماء فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان
ادمي لان المعتبر في الاجزا البرء وفي عدمه عدمه سواء
ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لاب حر او رقيق
باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال

اي وهو الثلث

قوله جدا بحيث تقبح الخلقة

اجزاء

اي فلا يستحب في حقه

وانظر

وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم
هل مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله
وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة
انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيهما ولا ببقر
وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب
بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر
ما دخل في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة
قاله المصنف عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد
في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله
عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته
قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة
كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا
لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الذكر
والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان
يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية
بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب انتهى

قوله وانظر الخ فرق بان المنفقة للولد في الرضاع متحققة ظاهرة دون العقيقة اهـ عدوي

بالابل والبقر

قوله متكافئتين ظاهره ان المراد متكافئتين في [illegible] اي او [illegible]

قوله متكافئتين اي مستويتين في كونهما من السن المجزي اهـ

اي ابن رشد الحفيد

وخبر الترمذي السابق فعله وَأيّد بما للبخاري وهذا امره
فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه
عمل بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود
الواحد فان تقدمن واحدة او من نسا تقدمت
والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود
بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب انتهى
قوله يوم انها لا تذكي قبله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث
كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا في ما قبل
وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق عنه في الثاني او الثالث
وظاهر الشم عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر
تت ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث
وطوى الشم القول الثاني وهو عدم العق فانه قال
الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه
في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه اصلا
فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق
عنه في الثاني فان لم تفعل ففي الثالث فهو كله قول وانتهى
قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها
النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد
الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل

اي بقبل السابع

الشمس

الشمس لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشم
وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل
قول ابن عمر ولا تجزي بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله
يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات طلوعه
او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية
سنا وعدم عيب يمنع الاجزا وياكل منها ويتصدق
ويكره ان يفعلها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور
وجلها لكلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة
وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخا
المعجمة طيب معجون بماورد ولا باس بما هو خير
من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره
فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر
ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم
السابع ان قصد ان يعق عنه والاسمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار
ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر
ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي تكره فقط
شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس

قوله وكذا ما نقله الشم الخ اي لانه قد قال والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس انتهى اه عدوي

قوله وقول الرسالة هذا كلام مستانف قصد به تاويلها اه

ومقابله ما نقله ابن حبيب من اباحة عملها وليمة لانها طعام سرور فاشبهت الولائم اه

قوله وجلها يفيد انه لا يجعلها لحما مطلقا

ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولان ابن حبيب ومالك
ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه
ولد ترجي شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه
ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم
يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمي ومن
افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمايكم الي عبد الله
وعبد الرحمن وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن
وما فيه تزكية كبرة ومنع مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك (بكسر اللام)
الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع
وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز
للتشبيه باسما صفات الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله على
غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد
وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب
لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او
للقرآن او هو يعني انسان ابن عرفة مقتضى هذا التحريم

انتهي

اي كلام ابن عرفة

انتهي وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال
التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره
مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسما
الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه
اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال فلم سمي
مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد
تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة
رحم الحارث لسكوته والصواب معه لان محل النهي
في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وابليس (وجبريل مع)
والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم
فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع
فقد سمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال
تت على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنسا
ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي

القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون
على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله
عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم
لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك حاصل
لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال
لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام
تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر
لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال خ
في سابع المولود يا يفعل عقيقة وحلق راس اول
ولد ان يتصدق بزنته وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسم باي وقت شاءه المسمي
وكل ذي في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى
النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع
الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي
اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف

الحلقوم

الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف
ولذا جمع هنا بين جميعه ودين فلا يجزي الخ للرد عليه
ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا
لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه
فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل
ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران
يخطي ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة
ولا يصدق لفسقه وينوي في حق نفسه انتهى وعده فيه
ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة
وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقولي الذي يوطا انثاه احسن من قول شراح المختصر
الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم
فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهم
بالملك ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها
ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام انما بناء على ان كلا
شرطا واستغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح

اللهم صل على سيدنا محمد وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة

يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا
يجزئ اقل من ذلك ان الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة
يكون في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكره
وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير
وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم
وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة
وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي
او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت
جوزتها للبدن لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة
وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت
الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها
انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس
قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى
على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم
ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة
والدائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن
لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة
صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جائز

وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها
ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يصف العارف
ما فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف
به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له
قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو
ليضيف به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم
ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وهو ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها كابل
واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا للتتائي هنا
ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على
المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو
بشرعهم فقط اي لم يذكره كتابنا او حرموه على انفسهم
واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما
يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية
بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على
انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة

قوله مطلقا اي بتركل حضر او غاب بعضهم
بالحلال المبتة علا ان تعيبا الكتابي فلا تؤكل ذكاته
اي الان كان بحضرة مسلم واصاب وجه الذكاة
على ما بشراح الرسالة اهـ امير

وقوله عند مالك المناسب ان يقول عند مالك

المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا الاصح
ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا
مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق
واقلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق
**فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن
الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل** لان شرط
الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان اعاد بلا مهلة وتراخ
اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا
لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاثماية باع
كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع
اضطرارا **تنبيهات** الاول التعليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم
الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو
واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل
الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية

قوله لان ردته معتبرة الخ لانه لا يقتل الا بعد تأخيره للبلوغ ثم يعرض عليه الاسلام فان اسلم فالامر ظاهر والا قتل اه

في القسمين اي كان الرفع اختيارا او اضطرارا

قوله ومحل الاربعة رفع اختيارا او اضطرارا اعاد عن قرب او بعد اه

قوله كما لابي حفص العطار الصواب نسبة ما ذكر لابن قداح لانه الذي افتى بهذه المسئلة واما ابن العطار فقد حكم بالاكل في حال الاضطرار ولم يقيده لا بقرب ولا بعد اه

مح

قوله والا لم تؤكل لانه متلاعب يجب تقييده فيما يظهر بما اذا كان انفذ شيئا من مقاتلها والا فلا وجه لعدم الاكل فقوله ولم تؤكل تصريح بما علم التزاما

كما هو ظاهر اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم
اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع
واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص الة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا
جميع الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل
في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا
لم تؤكل لانه متلاعب الثالث بقا السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيل المتقدم
الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما لو
تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين
تحت الحنك ويذبحوها ليشقوا جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه **فان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة** اساء
اي فعل مكروها **وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم تؤكل** لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك
عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم

قوله بصورها الاربع وهي عاد من قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا اه عدوي

قوله احتياطا لما قال في شرحه عند قوله ينبغي الاكل في هذه الصورة ايضا اه

قوله اهل البر اي البربر ام غيرهم

قوله وتؤكل تصريح بما علم التزاما لان الكراهة لا تنافي عدم الاكل اه

قوله لانه نخع معناه قطع نخاعها وهو المخ الابيض في عظام الرقبة قبل ان يصل الى موضع الذبح لانه قطع مقاتلها اه

والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها
تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي
ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت يخالف ما في الشم
عن سحنون بما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة
فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل انتهى وهو
المذهب انتهى ونحوه لعم على الرسالة والمواق قلت
لا يخالفه لان ماذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم
ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج
وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه
اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر
كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون
ايض ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وتبعه الشم فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع
احداهما وتلتبس بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما انظر
مج وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على
يسارها موجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح
بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة

هذا

كلام الشارح

قوله مع ان في كل نخعا لا يسلم ذلك لان النخع هو انقطاع [illegible] قبل الذبح اهـ

فالاستحباب منصوص على [illegible]

فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع
بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية
فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم
لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي
على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على
التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة
بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله
اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره
كالناسي وكذلك العاجز بل لو تركها عمدا عند ابن القاسم
اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن
مالك الجواز ومذهب المدونة لا يجزيه تهاونا بها ام لا
ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل
ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك
وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي
وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه
ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايض نيتها اي قصد

اي يجمع [illegible]

لا تجتمع

اي الفيشي وابن تركي اهـ

التذكية وان لم يلاحظ حليه لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة
غير ناو سوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او
جهلا ولا ينافي اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهان
الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما
والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية
سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل
لغير الله مع باقي شروطه الاربعة الثاني لو ترك
التسمية عامدا ابتداء قبل قطعه الحلقوم والودجين
سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها
والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر تركها
نسيانا هل يغتفر ام لا لظهور تفريطه وانظر ان لم يقدر
على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر
ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته
وتركها مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان
كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم
توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم وانما ذلك ورع الباب الثامن
في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح

قوله هل يغتفر الظاهر انه يغتفر

معناه

معناه في اللغة دخول الشي في الشي حسا ومعنى
يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل
في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم
وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل
بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك
النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا
الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه
فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم
التزويج افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله
على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله النم في الخاتمة
ما قدر وان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك
في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ
شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة
والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه
نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله النم في الخاتمة
والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه
العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه

هو المعتمد لقوله تعالى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ

اي زمن المصنف الذي هو ابو الحسن

قوله فقال بعضهم الخ اي فلا يكون مستحبا بل اما مكروه او خلاف الاولى اهـ

قوله مطلقا رجي النسل ام لا اه علوي

دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم
يحصل موجب تحريم فى هذا القسم بنوعيه ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من
حرام اولا يقوم بحقها من وطي او نفقة ويكره ان لم
يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير
واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب
لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح
لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
قيل وتجري الخمسة فى المراة الا فى التسري **والنكاح**
بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام عليه **فى الشرع الا باحد**
امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روى
عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج
عليه **والاول له اركان اربعة الاول الولي** من
قبل الزوجة **فلا يصح العقد بدونه** فى البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب فى البكر ولو عانسا
والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه فى البكر

ان رغب فيه مطلقا او رجى النسل اه

ان لم يوجد موجب تحريم او كراهة اه

اي لا يعول عليه اه

العانس من طالت اقامتها عند اهلها ...

الربع السبع

اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد
فى امته القن ثم لا جبر فى البالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فحاكم فجماعة المسلمين **ويشترط فى الولى**
شروط ثمانية اتفاق الدينين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف
الكافرة فيزوجها لكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية
نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه
فى الاسلام ما عدى كون وليها مسلما كما هو فرض
المسيلة **ولا المسلم الكافرة** واستثنى من هذا الثاني
قوله **الا ان تكون** الكافرة **امته** اي المسلم فيزوجها
لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم وان
كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط
كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد
كفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب
على ذكره الحرية فلا ولاية له على انثاه ح ومنها
اي شروط الولي **الحرية** الكاملة **فالعبد والمكاتب**

قوله فالبالغ مفعول لفعل محذوف اي فيزوج الولي الغير المجبر الانثى البالغ ... الا بشروط ... وتفصيل ذلك فى شرح خليل اه

فلا ولاية لها ... للتفريع ...

والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم
ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه
بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن
وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له
عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو
مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا
قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه
ذو الراي اي الدين والعقل وهذان لا ينافيان
السفه على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو
عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان
لم يفعل مضى ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع قاله عج وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير
الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه غير
ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي
البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه ومسافيها اي منافيها
هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم
الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي
يعقد

يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة
في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها
وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان
تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها
ان لم يكن ولي فان كان فهو فاسد ان كان مجبرا وصح بها اي خاص
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي
تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي في ايصائها
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها
في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم
في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح
عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من
المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم
من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن
الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله
امتها الخ ان لكل واحدة مما ذكر ان تتولى عقد عبدها
ومعتقها وموصا عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول
المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق
لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من اي خالص
الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما

اي بالولاية العامة المشار لها بقوله لمن يعقد لها من الرجال

قوله في الثانية اي المعتقة

قيمة احدهما من العروض او بمجموع منهما وهو حق لله
تعالى وللادمي اي المراة لحق الله تعالى ثلاثة دراهم
او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص
عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما ان ابي قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد
على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاوها من ماله مثله ولها
ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على
دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على
ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها
قدره مع رده كما مر فوريا ولا كثر الصداق لاحد له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة
الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة باينة ولا حد
عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن
فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه
وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل

وهو

وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه لئلا
يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه
على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى
المشكل لا ينكح بفتح المثناة ~~الفوقية~~ التحتية
ولا ينكح بضمها ويعمل في صلاته وشهادته وجملة
احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال
ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه
بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة
ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد
ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه

فعلهما مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد
ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة
باينة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة
باينة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه
[له] غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا
والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه
جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا
في بعض النسخ وفي نسخة الشم وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة
انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت بكرا وافتضها ينبغي ان يكون لها ما شانها
حينيذ ثم ان ولي الصبي ان راي المصلحة في الرد
تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت
لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه
لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم
يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله

قاله

قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان
في مقابلته عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا
ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية
لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي
لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط
على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا
رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح
بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض
ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج
له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه
ولو بعد البنا ولو حايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه
وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمي لانه مما
فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق
وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما
الاقل من صداق المثل ومن المسمي ويكون ذلك من ثلثه
فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب

ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدأ
كما اذا فسخ بعد البناء صح قبل ان تاخذ شيا ذكره
الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته
فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين
والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام
فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد
بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج
والكفاءة حق للمراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة
ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم
على تركها ما عدى الاسلام جاز اذ العبرة بكلام
غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فاين المعية فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه
ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم
يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما
قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ
النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها الركن السادس
كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة
خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح
من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت

وزوجت

وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ الصداق معين كما في المدونة
او قال وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة
على المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا
من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت ابتداء ولا يخطب
احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من
جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي
وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم من هذا انه
لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع
ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط
الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب
الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذمي على المشهور
كما في المصطلى الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق كان
وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر ركونه ولم
يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم

اوكان كل منا الولي والزوج اخرس

اي ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان ذلك خرج مخرج الغالب وعليه الجمهور اه

قوله ان لم يدخل المراد بالدخول ارخاء الستور ولو لم يكن مسيس اه

خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الرابع والفرق بينه
وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق انه علي دين
يقر عليه والفاسق لا يقر علي فسقه **ولا يسوم علي سوم**
اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه
الوزن ونبرا له الاخر من العيوب كما في المص علي الرسالة
وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين
وكانه امر بلفظ الخبر انتهى **ولا يجوز نكاح الشغار**
بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو علي ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ
علي الاول فقال **وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته**
او اخته او امته او نحو ذلك لرجل **علي ان يزوجه الاخر**
ابنته او اخته او امته او نحوها **وليس بينهما صداق**
فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه
انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى
المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده علي الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن علي المدونة
ويجري في الاحرار والإماء كزوج امتك عبدي علي ان
أزوج أمتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان
يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا

بخمسين

بخمسين علي ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
علي ان ازوجك ابنتي بغير شي فحكم الاول انه يفسخ
بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر
من المسمي وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل
البنا ويثبت نكاح المسمي لها بعد البنا بالاكثر من المسمي صح وصداق
المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ان دخل بها
ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير
تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه [illegible] يفارق بعد
سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد
كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر
عليه **عج** وحده وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فايدة
حسنة تنفع المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق علي المشهور
وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع علي فساده

اي العقد المقيد بالاجل

علي الراجح وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها

له ان يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وغير

التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه لا انه تردد على الراجح

ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها

المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب

ولكن يعاقب العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها**

العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة

وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبراء

الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان

والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز

في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان

وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها

دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة

تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث

لا يدرك عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها

كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان

الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر

بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري

فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين

قوله بدون الا ... فتكون ... فسخه بغير طلاق ... فلا يكون محصنا ... عليه لانه على المشهور

ايوان ... وافقته الاستبراء في الحيض ... لما كان يختلف الاستبراء ... في الاحداد ... في العدة قال كاملة اهـ

وحكم

وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر

المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل

لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا

منه واقعا بعده قاله ابن عرفة **ولا يجوز النكاح**

في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير

الناكح واما من طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث

لم يكن بالثلاث **ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة**

بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان باينا

اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي

وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها

عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن

القاسم خلاف نقله **تت** مصدرا بالاول **او** وطيها

بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان

عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة

ولا تابيد **ويحرم التصريح** للمراة او وليها المجبر كغيره

مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر الخاء المعجمة **في العدة**

وكذا مواعدتها او وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال

المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره

فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح

وكذا اذا وقعت المقدمات في العدة لا بعدها اهـ

وهو المعتمد وقصد بروايه يقتضي انه الراجح

او مواعدة صح

واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
يحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض**
بالقول المعروف مثل ان يقول **اني فيك لراغب** وذلك محبب
وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق
من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز
التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المرأة التصريح
وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق
بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط
بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم
عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدى لها فيجوز ولا رجوع
لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها سوا كان الترك من قبله
او قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف
في الرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني
للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث
كان الترك منها وعدمه ان كان منه **ولعبد نكاح اربع**
اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة
لانه يجري فيها ابض القيد ان اولهما قوله **ان خشي**

مباح صح

تنبيه اذا كانت في عدة وفاة او طلاق بائن ... واما ان كانت في عدة الطلاق الرجعي فتحرم التعريض اجماعا

العنت

العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها
خلافا للمازري الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان
خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المرأة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا
ابصر احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد
ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر
هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه
تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله
وان كان ذا زوجة قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله
ولم يجد للحرائر ولو كتابيات **طولا اي مالا** يصدقها
به من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه بيعه
ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارة وعبد خدمة
ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها الا دار سكناه
وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبر
لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه لحمار ان شان
العلم الحفظ وفيه نقد مع قوله يحتاج لها وشرط
صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا
بان طلبت منه ما خرج عن العادة تزوج الامة
لوجود الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة فان

قوله وكذا بها بعينها اي الامة اي ولو كان واجدا للطول ... اي الحر

تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على
المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت
ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه
واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر
لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه
بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا
انتهى واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين
في المسلم في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على
سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او
كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف
بانتفاء حملها فيهما كما في ما قبلهما او امة جده او ابيه
او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين فصل
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين
او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله
ورسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراطها لانه لا
يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام
المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو
كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر

قوله لانه صار من اهلها اي من اهل الاباحة وقوله مطلقا اي زال المبيح او لا اهـ تقرير

بغير ضمه بان الوجوب المذكور معلوم من الدين بالضرورة اهـ

اي

وذكر انه فسر كافر بيقتل واما اذا لم يفسر بذلك فيكون بعدم توبته هو عين كفره فيلزم الاتحاد

اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة ~~بل تكون النفقة~~
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها
مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم
مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت
وان امتنع الوطء شرعا (كالحيض) او عادة كالرتقا فتجب المساواة
فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل
فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة لنسب او قدر
وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها
بشرطها كذا في نسخة الش بخطه وهي صحيحة موافقة
في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات
في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر
بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما
في المبيت وهذا مفاد المصنف وفي بعض النسخ والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب
حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد
علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند من لم
تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له
البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم

يقف ربيبت بحر لها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة
منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا
ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك
ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر
او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطئ بل يترك
الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطئها كما في الشيخ
سالم او لمطلق الوطئ كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب
التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة بملك فائدتان
الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت
بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره
كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان
الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطئ والصغير مقابله
او هو البالغ الثانية يكره ان تضاجعهن في فراش واحد
بلا وطئ وقيل يحرم ولو بلا وطئ واقتصر عليه
في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول
للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ
الرجل حليلته بحيث يراه احد صغير او كبير وان يتحدث

بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها
بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش
واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل
يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل منها القولان الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة
واما وطئ احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال
تت والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطئ
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح واما
الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي
فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما يأتي فقد اطلقها من وثاقه
المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما
يفيده ما تقدم قريبا والظاهر انه كان الاولى بالفاء بدل
الواو فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله
تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا
لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين

١

المراد به الماذون فيشمل الراجح
الفعل والمساوي وخلاف الاولى
اهـ

مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل
المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي اذن فيه
راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر
ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما
يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران
اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت
في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته وبفعله
له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا
عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض
الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر
والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب
الحلال الى بغض الله وضده ابعد عن بغض الله فيكون
الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم
لسبب رجحه شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض
فان كانت ممن لا تحيض لصغر او يأس طلقها متى شا
وان لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر

علي

قوله او معنى ابغض مفاده ان الحلال
متفاوت فمنه البعيد عن بغض الله
ومنه القريب ومنه الاقرب والطلاق منه
اهـ

على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة
واستغنى بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة التلقين
ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما
كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها
واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما
ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان
البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او
لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع
طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو
طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان
لم يكن بلفظ الخلع قاله الش والعوض من غيرها كذلك ان
كان رشيدا والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او
سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج
المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي
ما خالعتني به والا لم يرتض خلع فلا ينفعه ذلك على

المذهب لانه طلق بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والفراز
انظرح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتيني
او ان صحت برائتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك
الله فيتم الخلع ويبري من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي المحجورة والا لم يقع طلاق
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع
عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما
صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق
وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد
المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من
المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت برائتك فانت
طالق فابرائه الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت
البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف
في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله عج في كبيره فتقف على ان صحت برائتك انت
فانت طالق يصح في الرشيدة المجبرة له ويلزم ويتوقف
على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع
طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي

اعطته

قوله بالغة تصريح بما علم التزاما لانه يلزم من كونها رشيدة ان تكون بالغة

قوله البراة من المجهول صحيحة كانه هذا السائل توهم ان سبب المنع جهل الصغيرة ونحوها بالمبرا منه وانما المانع الحجر اه امير

اعطته لم يقع باين رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات
رق وياخذ المطلق المال في الاولى دون ما بعدها فيرده
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه
اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورية
لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق
الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه
الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا
او يحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل
له الا بعد زوج غيره وكذا على الثاني حيث كان
صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج
برضاها ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو
ذلك والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله
في الجواهر وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله بخمر او
نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا كذلك
فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق
اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج
عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا
كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة

والسكران

قوله ان كان صحيحا في الاسلام بان توفرت فيه الشروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم ه

قوله الخمر هو المسكر من ماء العنب والنبيذ هو المسكر من ماء غيره ه

لست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كأن علق طلاقها على
تقدير وجود عصمتها بأن قال لها ان تزوجتك فانت
طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت
بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق
قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح
وقوله ونوى بعد نكاحها اي وسوا نطق بالطلاق عند
خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان
ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها بنية فقط اي تعليقه بالنية وقد
علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها
ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام
النية وفاقا لابن غازي وخلافا للتت كقوله هي طالق
وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط
اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقيني الما او
بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة
وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان
كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة
بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد
التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه

اي الصريح والكناية الظاهرة

الي

الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط
ولو كان اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا او
الطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى
ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان
اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو
كان اسم زوجته طارق فناداها بيا طالق وادعى انه
التفت لسانه من الرا للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان
اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه كذا
يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته
بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة
بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له
تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها
المخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه
او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان
المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او
حوزتي طالق ويريد حوزة حلقه اي ليس فيها اللقمة بل

اي ويلزمه في القضا

مسالة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا
او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجة فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان
ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل
مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته
فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا
الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من
اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم
الي صريح وكناية و ما عداهما (اي الكناية الخفية) فالصريح وهو ما دل على
معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام
والقاف الا مطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق
وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات
وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما
يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي
منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بطا ساكنة ولام مفتوحة مخففة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا
يفتقر الي نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق

هذه

قوله ونحوها اي الاشارة كفعل بعضهم البعض قرينة تدل على قطع العصمة كما اذا مسك كل منهما من طرف حبل مثلا وقطعه الزوج فهذا الفعل قرينة تدل على قطع العصمة ه

هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم
فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير
وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو
جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من
ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله
عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوي اثنين
او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره
الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه
قاله تت وهو يناسب ما ياتي للمص قريبا ومحتملة للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية
الصرف له فالظاهر مثل قولك لها انت خلية وبرية
الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك على غاربك وانت
حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها (اي غير المدخول بها) انظر الش وقيد القرافي
خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها
في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا
وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال
حرام علي او علي حرام فلا شي واما لو قال علي الحرام

عليه

اي التي لم تقيد بعدد
يناسب الكسر اي بكسر اللام في مطلقها واجع للفتح اي فتح اللام

خبر مقدم وواحدة مبتدا موخر والجملة خبر الاتي والتقدير اي الاتي بها عليه واحدة ويصح ان يكون واحدة فاعل باعتبار يلزم ومبتدا باعتبار عليه ه

قوله لانها استعمال اللفظ الخ مثلا خلية اسم للمراة الخلية من الزوج ويلزم من ذلك ذهاب العصمة وكذا يقال في البقية تامل العدوي

وفي بعض النسخ الا ان ينوي اه

قوله وانت حرام سوا قال علي او لم يقل ه

ايقع ثلاث

وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله
حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا
يقاسان عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم
الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي في غير المدخول
بها وينوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه
الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما بيده من العصمة
وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال
واما الحال بانه الصريح لانه لا تقبل دعواه غير الطلاق
لم اردْ ظاهره ولو بنية صرفه فيما في مامر عن تت
كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير
لم يخالف ما لتت ويجري نفقة ذلك واما الالفاظ
المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي وافقدي وانت حرة
ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده
اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور
انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم
مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي
شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم
لها من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على

قوله لحمله على السني اي لحمل الشارع الصريح على السني ولذا يقال فيما بعد ه

المعتمد

ولا يخفى ان هذه الاشارة الغير المفهمة فعل يلزم عليه
اتحاد المشبه والمشبه به وهو قوله كالفعل
والجواب ان مراده بقوله كالفعل اي غير الاشارة
ولما افاد ح بين المشبه والمشبه به ه

المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق
بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كما يظهر
كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها او كالحفر
كحفرة ويدفنها هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق
من القادر على النطق واولى العاجز فان كتب الكتاب
بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين
فيشمل الفهم ابا حكم الطلاق
الكتابة اي ناو به وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
هو معنى قوله لا بنية له
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه
غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه
مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المص فيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو
عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه
بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال
اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شي في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر
تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم

بمجرد الخروج سواء وصل المراة ام لا ه

اي مراده بالخروج خروجه من يده على اي وجه كما اذا ذهبت الريح به فوجدته في يده واخذته
ما لدار على دخوله في يدها ه

ينو هو وينوي المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة
ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا اطلقها
هذا الرجل لمبيتها بعد تمام عدتها **ولا يحلها ذلك** بقصد
المتزوج الثاني **ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده**
فلها المسمي ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شي
لها قال **الشم** ما معناه وكان الاولى تاخيره هذه عما بعدها
لانها من فروع ما بعدها **ومن طلق امراة ثلاثا**
ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو اوقعته
عليه قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكي **تت** في الصغير
فيها قولين وصدر بما لاشهب **لم تحل له بملك ولا نكاح**
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج قدر الحشفة فيها
فيما لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة فيمن هي له
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح
لازم وعلم خلوة بامراتين فالتي وزوجة فقط لا بعقد
فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله
عنه بحيض او نفاس او بدبر او بمسجد او بفصل مستقبل
قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا
ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في هوي فرج ولا بما لف عليه خرقة

قوله وزوجة فقط اي وعلم زوجة فقط بالوطء احترازا منه عموم علم الزوج بالوطء فانه لا يضر اه

كثيفة

كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه
بغير اذن سيد وولي فان اجازاه ورضياه حلت ان وطيها
بعد الاجازة والرضى كما في **تت** ولا بتصادقهما على الخلوة
ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون
ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولابد في الاحلال
المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج
بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي
ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزوج لتحل لمبتها
فان قرب البلد الذي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد منها
بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج
من غير احتياج لتكليفها شاهدين عليه **فصل**
في الرجعة **قال في الرسالة وله** اباحة ويحتمل ندبا والظاهر
جري احكام النكاح فيه قاله العدوي اي **للمطلق** **زوجته**
طلاقا رجعيا **الرجعة** اذا كان فيه اهلية النكاح لا يحوز
او سكران سكرا حراما او حلالا لا **الاجمة** يجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد
والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي
ورب دين **في التي تحيض** ما دامت في عدة نكاح صحيح
لازم حل وطيه مدخول بها **ما لم تدخل في الحيضة**

الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية
في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس
له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما
التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة
اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة
يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلي سيد الامة
في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الاثري ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما
ماعدي الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا
لانه حينيذ يقع باينا او ما لم يكن علي وجه المباراة والفدية
بموخر صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة
ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فدا وما لم تنقض العدة والرجعة
تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا الحل وامسكتها وهي ملحقة
بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم
اذا صحب ذلك النية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل
ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون

القول

قوله في الحرة لا مفهوم له بل الامة كذلك
اه

المناسب ان يقول
بالنسبة للحرمات المعتبرة في الطلاق
قول الرجل هـ

القول علي الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا نوي
في نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ
المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته
عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق
ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ
دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما
في الظاهر فرجعة علي المشهور لدلالته بالوضع قاله
تت ونحوه قول الشامل فاللفظ كاف وان تجرد علي
المشهور انتهي وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن
لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية
من قسم مع اخري وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله
تعالي كما قال المص والوطي دون النية للرجعة لا يكون
رجعة علي المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول
بلا نية محتمل او غير محتمل واولي قبلة بدونها واما قبلة
معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية
لا يحصل به رجعة علي غير ما لابن رشد القايل بحصوله
بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية لمطلقة رجعية
حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها

قوله ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى
خرجت من العدة هذا اذا اتفقا على انقضاء العدة
وبيان ذلك فقط اما اذا لم تخرج من العدة
فيصدق ... الآن ونفقتها وغير
ذلك ... الدعوى والمنازعة اه امير

بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع
بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من
يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت بنية رجعتها
بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة او
خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل
في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجائز الخامس انها
لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف
الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من
الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله
والاوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم
في تحصيل المندوب لانه متهم على ذلك ويفهم من هذا
التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع
طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان
يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هراو سبع لا لاخذ جلده

وتحريمه

وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع بعتك
وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس
جواز تاخيره ما تاخر قاله الشـ اي تاخيره لما لا يبطل كون
احدهما جوابا للاخر كابيعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن
بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب
بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة
وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب
ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض
الجانبين متحللة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما
صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل
دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين
والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع
ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع
قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه
من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا
بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس
اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني

قوله ولا يشترط الترتيب فيصح ان يقول المشتري بعني فيقول له البائع بعتك لصح ه

اي طلب من البائع او المشتري

العاقد للبيع وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة
بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر
او جنون او سكر حراما علي الصحيح كما قال
المص وعلي المشهور كما لابن شعبان بل حكي الباجي وابن
رشد الاتفاق عليه اي علي عدم صحة بيعه لانه طالع
كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه
وحدوده سد الذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة
حرص الناس علي اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه
لادي الي عدم بقا شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق
به حق لغيره فانما لزمه ليلا يتساكر الناس فيتلفوا
اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم وغيرها قال المصنف
ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهي واما بيع
السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه
وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد
واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن
يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح
منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغما ولا يلزم البيع الا
من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم

من

قوله اذ لو فتح هذا الباب
راجع لعقوده اهـ

قوله كالمجنون المطبق لا يلزم
بيعه ولا يصح منه هذا في السكران
بحرام ابهم الان يريد الاتفاق
هنا والاولى لا يلزمه طلاق ولا عتاق
لانه هو الذي يختلف فيه اهـ امير

من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما
الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه
مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول
الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل
الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر
مالكي الي الاكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة خمرا
او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة
ولا يمكن تطهيره واحترزت عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح
بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا
امر لا بايعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده
جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا
لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا علي ما استظهره
ح و الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا
او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه
واشتد واولي اذا بلغ السياق واحترزت بمحرم الاكل عن

احترزت به عن الجبر الشرعي كجبر القاضي
المديان علي البيع لوفاء الغرما وخراج الحق
فليس من ذلك بل هو جائز لازم شراؤه للاحد
ومثل الجبر الحرام علي البيع الجبر
علي سببه وهو طلب مال ظلما
جبرا مع فباع شيا للوفا فلا يلزمه
ومثل بيعه بيع قريبه او غيره متاعه
باذنه الا الصبور واما بيع قريبه او غيره بغير اذنه
فلا يكون من هذا القبيل بل هو صحيح ويستثني
من ذلك الوالد والد اذا اغضب ولا هما فباعا
او احدهما شيئا منه متاعهما فانه اكراه
لا يصح اهـ

بيع سماحه اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز
فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
كمحرم كلفه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح
من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه
بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي في المايوس منه والشرط
الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من
حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا
في اتخاذه وغرم قيمته علي قاتله من حيث قيم المتلفات
لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن
بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير
شر ابل بهيمة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية
لانها من الزرع او لمنافع او دفع لمضار وفي البادية وغيرها
من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر
له لحفظه فيتخذ حتي يزول المانع وقد اتخذ هواي
صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان
يخاف علي نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو
ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع
القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه

دلم

لا لخصوصية للامام بل كل ذي شوكة

ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه
علي المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند
غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه
مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا
البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من
العيب والسمك في الما تتمة من المقدور عليه شرا
النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراؤه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينيذ ثم اذا اشتراه
وهو فيه تدخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل
النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل
مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير معرفة وزنه
سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط
وعلمت جملته كاخذ شمعة ليزنها في كل اوقية بنصف ويرد
باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكاخذ
شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها
مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما
ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا

قوله ولا يجوز النقد بشرط لان المنقود يتردد بين السلفية والثمنية بخلاف النقد تطوعا فجائز

فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازايه جزء من الثمن
المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كنفرا حاضر في حاضرة
بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول كنفرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا
باد في حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع
فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب
الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري
افيه شي ام لا وعلي تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري
اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون
تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرا ان لم يزد علي قيمة
الخارج والا فهل له الاجرا يم ام لا قولان وعلي الاول
فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلي الثاني
لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير
صنفه فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين
شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة
كذا يفهم من بهرام فصل يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة في النقد او الطعام الربوي لا غير الربوي
وربا النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد

الجنس

الربوي ... الاقتيات ... وهو ... ولا ... ادخاره ... مع ... غالبا ... الربح ...

قوله تامل اي تامل ما قلناه تجده صحيحا ... محمد

الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف
وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة
متفاضلا يدا بيد واولي نسيئة فيهما فلا يجوز بيع
درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم
الي يوم وساعة مثلا مثال للثاني قال ع
ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربي فضل بنقد ومثله طعام ربي ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من
بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني
كما تبيع الناس او بايع اشتري مني كما يشتري الناس وانما
كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان علي البايع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقده وما له ربح وما لا
ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز
له البيع مرابحة علي ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه
كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق علي كل سلعة
قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان
يقول اشتريتها بكذا واربحني فيها كذا فربما ينسي ما يضر
او يسهو فينتقل ذهنه من شي الي غيره فيقع في الحرام بسرعة

النعصيان هو زوال الشي من المدركة والحافظة معا والسهو زوال الشي من المدركة دون الحافظة

فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على
المشتري اصل وربح ما زاده البائع في السلعة ان كان له
عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب
في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له
قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب
ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم
يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما **ولا يجوز في البيع
التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري**
ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما
بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء
بجيد وما يلين وثوب بنشا ووضع كتان في نداوة حتى
يترطب ويثقل ونفخ اللحم لخبر من غشنا فليس منا اي
ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب
فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والعجوبة (خطب مرادف)
اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها **ويجب
على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري قلت
رغبته** في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص

والثوب

والثوب المقمل وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة
من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت
لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة
وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب
تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم
جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة
بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة **يجب عليه** اذا اراد
بيعها مرابحة **ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا**
او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت
عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب
الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك **والله اعلم**

الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة
من الفرض وهو التقدير الغرافي شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم
بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
شيآن سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيآن
ولا وعتاقة ونسب قاله **الش** وقوله وهو شيآن مناف
لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح
وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف

الاولى ان يقول الامور

قوله استقرار حياة الوارث تعلم استقرار الحياة بالاستهلال وهو البكاء والصراخ وهو رفع الصوت ولا يقوم مقامه ذكر غيرهما عند مالك خلافا لمن قال ان العطاس يقوم مقامه وقال الشافعي وابو حنيفة يقوم مقامه ما علمت به حياته من حركة او عطاس او امتصاص ثدي وما اشبه ذلك هـ

هو المشهور والقول بانه جائز ضعيف

في كونه جائزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ؛ كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب ؛ ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله
في النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال
عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق
البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم
الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ
للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه
اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج
ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النسا سبعة على طريق الاختصار ايضا وعشرة على
طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا

المعتقة

المعتقة ومن عدى هولا المذكورين من الرجال والنسا
كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن
الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ
والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو (اي ما ذكر) من ذوي الارحام
لا ارث لهم الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله تعالى

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي
هي اصول للفرايض ستة الفرض الاول النصف وهو
فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي شقيقة
والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع
عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع
وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
والزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من
غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير
اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر
في المعاياة انا لنا زوجة تاخذ الثمن ويا خذ اخوها

قوله فهو اي ما ذكر من ذوي الارحام فيكون من باب التغليب كما يعلم بالتامل اهـ

[illegible]

باقي التركة وليس لزوجها وارث غيره من ذكر وجوابه ان
اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه
وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها
الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها
الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا استحق احداهن اذا انفردت النصف
وهي اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة
الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين
فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا
او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام
ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل
والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها
لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله
عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت

لك

لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال
فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن
الخطاب فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضا
الذي قضاه ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام
الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت هي التي
من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى
او استويا اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام ولا
ترث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين
الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده
لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند
مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما
في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال تت
ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض

الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
الصلب لما روي البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال
سُئل ابو موسي الاشعري عن ابنةٍ وابنةِ ابن واختٍ
فقال للبنتِ النصف وللاختِ النصف وَأْتِيَا ابن مسعود
فسيتابعني فسُئل ابن مسعود وَاُخْبِرَ بقول ابي موسي
فقال لقد ضللتُ اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها
بما قضي النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال
فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب
انه لو كانت البنات اثنين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون
معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا
ياخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقايق
اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها
اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان

في درجة

في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات
للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من
اخواته ولا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولي
بخلاف ابن الابن فانه لما عَصَّبَ اخته عصب من فوقه وفرض
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي وفرض
الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال
فصل في الكلام علي العاصب اذا انفرد الاب او
الجد او الابن وابنه اخذ المال جميعه والاثنان من
الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر علي الاخوة
لورود النص فيما الفرائض فيهم اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع منهم ذكور واناث يقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا
اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث
بالتعصيب كل ذكر يدلي الي الميت بنفسه كالاب
والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد وابيه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين

ا٥١ السدس فرض الواحد

قوله الفرائض فيهم اذا اجتمعوا اي النص
في الاخوة انما كان في حالة اجتماع
الذكور مع الاناث
ه

وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشرح بانه
اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما
ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلا
بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا او معنى التعصيب
ان من يرث يستغرق جميع المال اذ انفرد عن صاحب
فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان معه ذو اسهام فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب
الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق
من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والابا
والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق
الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من
الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا
لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن
ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد
يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط

ابن العم وابنه

به صح

ومن في معناهم معطوف على من ينسب واي معنى منا مجمع حيث قال ومن في معناهم وانما كان ما ذكرته الزوج والزوجة في معنى ما ذكره البنين وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه وبين الميت ه

قوله الزوج يجوز جره بدلا ... ومعمول لفعل محذوف ... او عطف بيان ه

قوله اغلبية لانه يحجب ابن الابن بغير من ادلى به ه

انه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الا بسقط بنت وبنت ابن وجدة وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباوهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب
اباوهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد
وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه
وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب
والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن
العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب
الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن
فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب
فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على

وابن الاخ للاب يحجب العم الشقيق

الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فنضرب الاربعة
عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة
باثني عشر ومنها تصح لمن له شي من اصل المسيلة اخذه
مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقايق
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين
لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن
الاب والابن وابنه وتحجب الجدات من اي جهة
كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي
بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة
الام بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم
والمولى المعتق تحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت
اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب
الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل
فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو يختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا (ونحو ذلك كبنت الابن من النصف الى السدس)
اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد

او

او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة مطلقا اشقا او
لاب او وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج (ردّ)
ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي
بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف
والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر على المفعول
(اي فوق بنات الابن وهي البنت او بنات الصلب)
فوقهن فياخذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك
بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس
وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده
بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى
السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او
اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن
الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من
التعصيب الى الفرض وهو يختص بالاب والجد فينقلهما

الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك
اذا استغرقت السهام يفرض لايهما كان السدس كزوج
وابنتين وام واب اوجد فيفرض للزوج الربع وللبنتين
الثلثان ويعال للاب او الجد السدس قاله ابن تركي القسم
الثالث المنتقل من فرض الي تعصيب وهو مختص بالبنات
وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
والاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي
يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع
الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم
الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما
تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج
ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا
وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان
اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته
عمدا او خطا او مسلم تزوج بنته خطا او وطيها غلطا
فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى
من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى

فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ثلثي وربعا صح

باقوي

باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط
في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط
واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استحققن
الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان
فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم
الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان
تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع
الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر
الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة ۞ فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ۞ والشك واللعان فاهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال ۞ وهو الذي لم يعر عن الاشكال
انتهي وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له
نصف نصيبي ذكر وانثي بان معني عده مانعا في الحال
اي من ارث ذكر فقط او انثي فقط وبان معني منعه في الحال
انه يوقف حتي يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر ووقف
لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر علي الخمسة فقال يمنع

اللهم صل على سيدنا محمد

الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي
لا يرث الكافر المسلم ولا توارث بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة
ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا
يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله ابن رقيق
وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو
كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما لكافر ان قال اهل
دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان
كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج
عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات
تحت يده فماله له وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك
بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله
ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه او لبيت
المال شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه
عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من
المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا

ارث

264

ويرثه من المال

ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي
عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه
عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول
ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل شخصا
عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث
يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة
له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل
المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها
بعضا وان لم تخل عن ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها
وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمد قيل وتظافرت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا
لمظنة الاستعجال باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه
مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة
انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث
القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه
جار حتى على مذهب اهل السنة انما نظرا الى زعم المستعجل
واما نظرا الى السبب فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه

اي قولهم من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه

جري علي مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشم وكما لا يرث
القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار
اليه بقوله **وانتفا النسب باللعان فيقطع التوارث**
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقي
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس والثلث علي
ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلمولي
امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتواماها شقيقان
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتواما الزانية
اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توامي
الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقاه واختلف
في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية بهرام وهو
الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا وبتوامي
الملاعنة علي قولين واختلف ايضا في توامي المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشم
والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما
اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا
نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا
يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال
بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند

الزوال

اي الذي اخذت الامانات من الحاكم او من جماعة المسلمين

الزوال بالمشرق متقدم موته علي من مات عند الزوال بالمغرب
لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي **الباب**
الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن
والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه
لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف
لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس قد هدوا في العلم
دون ان يجمعوا من تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب به
وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا
فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم
واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم
نشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم
يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة
ويتعين علي المسلم الناطق بالشهادتين **ان يومن**
اي يصدق ويعتقد بقلبه **ان الله اله واحد** لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد
والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان

اي تطريقا

ابن عرفة

وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور
وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني
قاله **تت** وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه
لابي فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام
المسلمين وفايدة ذلك الاعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري
والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم
ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده **لاشريك له** في افعاله
بل منه الايجاد والاختراع ولا **في ملكه** بل هو المدبر
الحكيم الخبير العليم **ولا نظير له في صفة من صفات**
الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع
الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا
وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقا ونظم الشاطبي في رايته
السبعة ونظم **تت** على الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له ❁ فرد سميع بصير ما اراد جري
والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة ❁ سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال

فحادثة

فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله **الشم** وانظر قوله
عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد
جري اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها
بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر
على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة ❁ وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها انعقد الايمان فاصغ لسمعها ❁ صفات معان وهي سبع كما ترى
وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
صنعة بغير صانع **هو واجب الوجود ازلي** اي لا ابتدا
له **ابدي** اي لا اخر له **حي بحياة** قديمة دايمة **قادر**
بقدرة قديمة **مريد بارادة** قديمة **عالم بعلم**
قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه
وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه
على السنوسية **سميع بسمع** قديم لا باصمخة او باذان
بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان **متكلم**
بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان **وتعلم**
علما يقينا **ان صفاته ايضا واجبة الوجود** قديمة بقدمه
فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها من واجبات

علي تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات
دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاثة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات
والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير
له في صفاته قال تعالي ليس كمثله شي وانه لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد
والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات
الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به من عند
الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا
جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل
النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان
محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الي
كافة الخلق حتي الملايكة عند جمع والجن كما حكي السيوطي
وغيره الاجماع علي ارساله لهم اي للجن وفي المناوي
علي الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر
منكره فقول المص علي السنوسية اختلف هل بعث الى
الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس
والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الي الجن والانس
انتهي غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره

لا تتعلق العلم تتعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة ح

الاجماع

الاجماع علي بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح
ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن
والانس او كانه رأى قول الضحاك الرسل الي الجن منهم
لقوله تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن
عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره
انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة
وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان
ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جا به حق وما
اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل
لشرفه صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به
غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين
وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقابها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان

كانه اراد بالمغيبات ما يتعلق بالاخرة وما نزل من السماء واراد بغيرها ما يقع في عالم الدنيا مما لم نعلمه والا فالكل مغيب عنا ح

اي قرب الشمس من الناس حتى يكون بينهما وبين الناس نحو الميل ابو العرود ح

وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا
عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا
والقدر ونظم ع تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير
الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ❁ في ازل قضاوه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على ❁ وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ❁ العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ❁ على وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو
شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قال الثالث والاول
هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب
والثاني ظاهر الم كالرسالة قال الم ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب
وظاهر كلم ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه
صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو
قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد
من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه

والضلال

والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد
قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم
بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة
وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب
في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه
المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد
انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول
بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي
والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن
ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل
والخبر الاتي ثم الذين يلونهم هم التابعون وهم
الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين
وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين
رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلي الله عليه وسلم بعد
قرنه مرتين او ثلاثا **وان افضلهم ابو بكر ثم عمر** بلا
خلاف **ثم عثمان ثم علي** عند الجمهور وقيل علي افضل
من عثمان **ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير** لخبر
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب
الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا او اصاب **فصل الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة**
يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة
في العمر ايضا تردد وقد مر في صدر شرح هذه
المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن
تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله
نقص منه الحمد والشهادتين وينوي الخ **ويحرم قراءة
القران بالتلحين** اي التطريب المؤدي الى قصر ممدود
ومد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه
يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص
هنا وانظر **الشرح** فان فيه الكفاية **ويحرم الغيبة** اجماعا
وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه

وكذا

قوله الله الله قال بعضهم اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي اي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او معنى الحديث اذكركم والله وانشدكم الله اي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم

ما اغتبته

ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاقفهسي سواء كانت الغيبة
في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل
الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز
والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له ونظم ذلك
بعضهم فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه
اما اذا قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره
وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة
فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم
فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا امدحه
وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا
من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد
ما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر علي المنهاج وفي اذكار

قوله تعريضا التعريض لفظ استعمل في معناه ... والرمز هو الاشارة بعين او حاجب او شفة فهو اخص من الاشارة ... تكون باليد او الراس او بغيره

قوله صن اي صنه فيكون العائد محذوف

النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا
مدحه بما يكرهه من امور الخير وليس فيه حرم من جهة
انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا
عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم
يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن
التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر هه وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او
غصبه كذا او استجواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول
هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها
صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك
قال الشيخ الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا
بل يذكر له مما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيب
عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بنص يحرم عيبها فله ان
يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز

وذكر

وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والجواز مقيد
بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان
يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند
السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال
في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف غير المجاهر فالحرمة
ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك
وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون
معناه لا غيبة جايزة انظر الشيخ وقول حله للجواز لعله
دليل واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة
لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة
لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليدين
واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره
واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس د ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك

في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق
اوله الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب بين
المسلمين المتشاحنين بما يرجي به زوال التشاحن فمندوب
والا فيما يرجوا به منفعة نفسه ولا ضرر فيه علي احد
كذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجايز عند
ابن رشد وقال التاذلي مكروه والا في رفع مظلمة عن احد
مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال
عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم
موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز
والكراهة والوجوب انظر التتم **والحسد** وهو تمني
زوال نعمة الغير سوا تمني وصولها لنفسه ام لا واما تمني
نعمة مثله فجايزة دنيوية لا تتعلق بها معصية او اخروية
كخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه علي هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به
ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة **والغصب**
وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
علي ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان
علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل ان ردّ له مدة حدها بعضهم بستة اشهر

ترد د

اي ابطال ما باعه او وهبه او تصدق به لعذره بالايلاد وعمل ذلك انتقض ان لم يسكت ولو اقل من عام ولا يعذر بالجهل تما يظهر ه

تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه **والربي**
وهو ربي الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في التتم
واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت
كالرشوة وما ياخذه الشاهد علي شهادته لا قدر كوبه
وكصاحب الجاه علي جاهه وكلما اخذ من اموال الناس
بغير سبب كسوال التكثير الاقفهسي وكالمفتي اذا تعينت
عليه الفتوي ومنهم من حكي الخلاف اذا لم تتعين ويستثني
من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو
الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا علي ان يخرجهم الي مواضع
الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه علي ان يدلهم
علي الطريق فذلك جايز من غير خلاف انتهي **ومنه اكل مال**
اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامي
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة ذلك في النار فصل ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي به قالوا

يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال
صلي الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن
مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو
ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية
قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نري ذلك
الا الاخذ علي الحكم فقال الاخذ علي الحكم كفر
ولعله اذا استحله قال الله تعالي ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا ارتشي الحاكم انعزل في الوقت
فان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال
القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان
يختلف فيه ان شا الله تعالي فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه
وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان اي العاقل من دان اي اذل
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمني علي الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه
يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الطريق
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب

الحرام

الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله
تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين فيل هو الذي يحل الحرام ويحرم
الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن
قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة وغير ذلك
مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما ينبغي
الاعتنا به

فصل والتسمية عند الاكل والشرب

مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب
اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد
الرحمن الرحيم علي ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد
كالفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل والشرب
وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع
العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح
لان الذبح عذاب فان قيل هذا الا روح فيه فيقال قال
الله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلي الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما
البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط

انتهي وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويتعلم الجاهل ويغري
الغير علي الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر
لمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال [illegible] وتسميته لكل
لقمة وحمده عليها اذكي وانكره ابن الحاج قايلا ان كان
هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا والحمد
اخرا فان نسيها اوله سمي اثنائه وقال بسم الله اوله ووسطه
واخره **والتحميد عند الانتها** اي الحمد لله عند الفراغ
منه ويزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لوروده في خبر
قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهي
اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس ذ[illegible] ومن
سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر
بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وبهذا يتعين
ان قولهم تكره الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه **ويأكل ويشرب**
بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ياكله مع غير
اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا
لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه
لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان

لم

الفاكهي

اي يغوي

القائل هو رب الطعام

قوله حتى يرفع المائدة او اليد

لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا قوما
مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق
انتهي ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو وان وقعت منه
لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد
جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة
وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين
وجاء ان من داوم علي ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب
وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشمال لمن له
يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي
يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها
زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلي هذا يكون
قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا
اليه انتهي ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع
له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد
عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في احدي يديه رطبا وفي الاخرى قثا
ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهي وعن الطبراني في رواية
ما في كل يده ففي المواهب روي الطبراني في الاوسط من حديث

للشره اي شدة الاكل

عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلي الله عليه
وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا
مرة وفي سنده ضعف انتهي ولا ينفخ في الطعام والشراب
اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما تقذره علي غيره
وعلي نفسه ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء
لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن
فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي
في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه وعص المآء ولا يعبه
مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس
بالشرب قايما والجلوس اولي
اذا رمت تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد علي الرجال البالغين لبس
الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا
عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي
قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد علي ابن العربي
مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز
للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي قال ح
وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن

شيخه

شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا علي سبيل
التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم
فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتي ترجع
وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه
ان يعلمها ذلك انتهي وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النايم
مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن
يجلس عليه فيحرم التفرج علي الزينة بعد ان نظر لمن يجلس
عليه او يستند اليه لاستجلابه به من غير استناد بالغ
عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة علي
الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب
ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا
لتت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم
يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد علي المعتمد او نحاس
ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي
المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا
سكين ولا غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا علي ما ورد
الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار

اي القول المختار

اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهي ببعض اختصار وزيادة من المص ونت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد علي الاربعة اصابع يمتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهي يحتمل السجاف الزايد علي اربعة اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره علي الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمني وفي خلعه باليسري لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك

ونتف

ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها علي نعله ثم اخرج اليمني فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسري واخرها في الدخول ثم ينزع اليمني وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا علي جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الي من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المصنف في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب ويوافق الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد فيه علي ما يخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة تقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج

وهي اوراق مزوقة

المغاربة والكتجفة وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف
انتهى كلام المم قاله ع ويحرم التصوير على صفة الانسان
او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قائم تام
الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة
انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا نقش
بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو
بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به
كخرق بطنه اولا وهل ستورها كناقصها كما تردد فيه
الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع او مئذنة
او شجرة قال ع

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ... وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحبه منه ... فترك له اولى وقيت من الجفا
وان تعرفها فهو يكره ثم ذا ... تغير مما مثل الجمادات فاعرفا
واما بتمثال الجماد فجايز ... كناقص عضو من سواه بلا خفا

قال الشم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم لعب عائشة ويشرها
اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع
النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل نبي
في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم

يمنع

الجواري اي النساء الصغار وان كن حرائر

يمنع قويها عن ضعيفها ويسير ادناها ويرفق بصغارها
ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى

فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده
فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والافمباح وتردد التاذلي
هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة
او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر
فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة
الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته
ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ليصير الكلام
بها جملتين اذ تقديره عليكم السلام وعليكم السلام فيصير
الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها
فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر
ولك الحمد قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا
انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم
عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية
من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما
اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب
عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين لقوله

لسلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفكها ني
لان ذلك اي صفة السلام وردة هو المروي عنه صلي الله
عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعني الرد بلفظ الابتدا مع نية
الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له ابتدا
فالظاهر وجوب الرد علي كل منهما القبشي ويكره ان يبتدي
بعليكم السلام لما روي ابوداود وغيره ان رجلا جاء
الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال
عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام
تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد
من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم
عليه واحد لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع
من الادميين قاله الشم وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام
لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا صلعم بعده من السلف
وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا
ماينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
مالم

مالم يرد ناسخ وظاهر كلام المصنف انه ليس له الاقتصار علي له صح
لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة ووافق بعض
القرويين باجزايه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف
الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه له الاقتصار علي ماذكر
من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه
صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم
الجواز ففيها اختلف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن
او يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة
والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لابد من الانتها للفظ
البركة مطلقا وحينيذ تنوع الرد الي المثل ان كان المبتدي
انتهي الي البركة والي الاحسن ان كان المبتدي اقتصر
دون البركة فهذا معني التخيير والتنويع انتهي وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي
للفظ البركة فعلي القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه
به ولا يصل للبركة وعلي القول بالتنويع ليس له ذلك

ولابد ان يزيد علي ما ذكره واعلم انه علي التنويع يكون
قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله
او ردوها حيث وصل للبركة واما علي التخيير فالمعني
انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي
باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي
للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل
يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط علي القول بانه او
للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتي
ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال تت حا
ان من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا
قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال
وبركاته كتب الله ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم
علي من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهي وينبغي ان يكون الخبر
شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس
الرد عليه بطريق المساواه لكن الثواب امر توقيفي لانه
قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل
اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من
سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر
الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجي بركته فلا باس بذلك وان

كان

اي علي النبي صلي الله عليه وسلم

اي طريقته التي

توقيفي اي مقصور علي السماع

كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه ويكره
الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصاري فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصاري الاشارة بالكف انتهي واما الجمع بين
النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه
ويجوز الانحنا الي حد لا يصل للركوع ولا يسلم علي اهل
الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم
وبغضهم كذا للشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا
يسلم علي اهل اللهو حال تلبسهم به كلعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كما قاله [illegible] وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم
عليهم حال عصيانهم ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من
اهل الاذلال واذا اتك فارد عليهم وجوبا حيث تحقق
نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره
كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روي عنه اشهب
وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن
عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال

لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع
ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر
الاقتصار علي عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة
وظاهر المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد علي اهل الذمة
ان تقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام
عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان
ثبت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم
تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو
كان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد
منه ان لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق منطق الكافر باحد هذين
الامرين ولا يسن السلام علي المصلي ولا يستحب بل يكره
كما في الشم كعلي قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة
فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه
بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بخلاف ملاطفتها ومكالمتها
وسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقاري قران

وداع

وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من
يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر
وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي
مميز كما نقله الزرواوي علي مسلم عن النووي واقره كما
نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن
البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ
النفراوي يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الزرواوي عن النووي مما في الشم من النظم تعالى لنت
ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الا على ٭ من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية ٭ او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان ٭ او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ٭ او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ٭ او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ٭ فواحد من بعده عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه
تعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر
الشم وقوله في يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله

وشابة غير محتشمة والاوجه ترك الرد عليها

بأكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان
السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم
الرد لا قوله او تلبية او قضاء حاجة موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص
ايمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم
كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي
ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره
فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده
لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان
انه يستثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة
الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر
الوقار وتوهم منه الثانية وفي فتاوى النووي واذكاره
يسلم في المسألة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة
اجزأ عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف
التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد
والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان

يسلم

الظاهر كذلك

بيستثقل

الوقار تخفيف الوقار

قوله الثانية اي ويكون في الاولى مخاطبا بالكراهة الاولى

يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا
سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يعد في نفسه شيئا من
كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدأ
ولم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل له قسط من الاجر دون من رد او ابتدأ واذا
سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم
قاله الش قلت وانظر قوله بخلاف التشميت
مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال
بنى الفرق على ضعيف وهو القول بانه فرض عين والظاهر
ان هذين الجملتين من المص مفهومتان من صدر الباب
وقد يوخذ من قوله واذا سلم احد من غير الجماعة
الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم ذلك بتصريح او قرينة فلا يكتفى برد غير الرئيس
وهو الظاهر للاحتياط ووقع السؤال عنها فيما اذا
فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي
لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزيه رد واحد
لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على
الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام
لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول

اجر مع

هو الظاهر

فيهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف
منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد
لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة
فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع
الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر
على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قاله الشم والظاهر طرو علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وهي
تقدم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب
كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر مراعاة سن الاسلام
تقدم على ما يوجب اي يسبب تسليم الراكب على الماشي
فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب فيستثنى ذلك
من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف
تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار
الاخروية فالاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول
على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف

قوله عليكم بالسواد الاعظم دليل على فضل الكثيرة والسواد العدد الكثير ومعنى الحديث والله اعلم عليكم بجماعة اهل الاسلام الذين هم السواد الاعظم ومعنى ولا تفارقوهم

اي الدنيوي — اي الاخروي — اي الدنى في الاسلام — اي الدنيوي — اي الدنى في الماشي — فيه يعني كبيرا في الاسلام — اي الدنى في الصغير

فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي
وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان
الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر
في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على
راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما
راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف
البلد الواقع فيها السلام او كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد
ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى
يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما
او غير محرم ممن لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة
والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق
لانها مباحة لجميع الناس ولا تحتاج لاذن وكذلك دار
العالم والقاضي والطبيب قاله الشم وصفته ان يقول
السلام عليكم اادخل يسلم مرة ويستاذن ثلاثا
الاولى للسماع والثانية ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا
ما يكره النظر اليه والثالثة للاذن اما ان ياذن له والا
رجع والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع

الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت
مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس
في الاستيذان من قوله سبحان الله او يهلل او نحو
ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث
جعل اسمه آلة للاستيذان انظر الشر ثم تقديمه
السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي
الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قايلا انه الصواب وكذا اعرف مر فيها
ذكره المص ماش مع القرافي لا مع بن رشد ولا يزيد
على ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى
يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي
مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا
قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل
لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني
والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات

بخلاف المراة كما يفيده ابن الاستاذن

التي

التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذنت
فقيل لك من هذا فليسم نفسه بد يا باسمه او بما يعرف
به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا يظهر لانها
لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال جئت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج
وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف با انا
فلان فليقل فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي
مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل
مع امراة ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا
يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع
الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع
كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ
من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما
يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشد ها لكونه يشعر
بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة
وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم
اي بعض العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره

قوله عروة عروة العروة موضع الاستمساك
وتشد اليد من الشي ومنه عروة العراء وعروة
الكوز للموضع المتمسك منه المعد للامساك
والاخذ به فيكون المعنى كانه ازال الايمان عروة
عروة حتى لم يبق بشي ه

مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها
كأن فيه الاشارة الي قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير
في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه
من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه
كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من
الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس
تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم التوق
او مع الاهل انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك
فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك
وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني
على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث
طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي
في ميزانه ان هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى
الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة

فصل

اللهم صلي على سيدنا محمد

283

فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى
اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من
هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من
انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة
كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال
قضا حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن
القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن
عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس
الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه
فرض وهو يخالف قول الشامل ويمتنع في قضا الحاجة ولا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الاثم والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك
الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف
معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى
الاول قال ابن العربي التشميت الاعضا تتزلزل بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على
ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته
عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى

وفي نسخة تتزلزل

والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله
كرر د سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما وهو الوارد الذي
يتادّي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من
الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني
عن بعض الفضلا انه شمت رئيسًا فقال له يرحمك الله
يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهر
المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال
الش هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال
له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهي ونحوه في تت عن
ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس
الحامد بهداك الله وانظر من نص علي وجوبه قاله
عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما
في عج واقتصر الش علي الاول او يغفر الله لنا ولكم
والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها
لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص
وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولي اذ لا

يخلوا

يخلوا احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج
للمغفرة ولانه ان هُدِيَ فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم
من ذنبه بقيت عليه تباعتهُ انتهي وتقديمه هنا الاول
مَيْلٌ لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض
الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو الدعاء
محال ومُنِعَ لانه ليس المراد بالدعا بها ما هو متلبس
به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته
علي اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين
ومن ثم امر الله ان نسالم الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهي والجمع بينهما افضل
وياتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان
كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد
كما مر لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم
مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد ذكر ان
الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو
خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال
رب العالمين قالت الملايكة يرحمك الله طب عن ابن
عباس انتهي من الجامع الصغير الان يقال قول الملايكة

رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قال عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه ومن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله قال الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه دون علو صوته وفي خبر انه شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه

الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يامن من الشوص واللوص والعلوص اي وجع الضرس والاذن والبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ❊ شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ❊ يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فان عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميته لا احمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله التت والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق

قوله والتعليل الخ لا يخفى ان التعليل لا ينتج خلاف المدعى وانما هو لا يناسب التعبير به اهـ عدوي

لان الليالي تتضمن الايام فيه نظر لان الليل سابق على النهار اهـ عدوي

اي بخصوص لفظ الحمد

ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا
للحديث والعلة في الزيادة علي الثلاث حديث تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحنا
فيقال انظروا هذين حتي يصطلحا انتهي ثم هذا اذا
كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن
لدنيوي بل كان لديني اما علي جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الي شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم
واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية
كالمفتخر بها اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي
ان من يفعلها ويتاذي بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها
والذي يفيده كلام عبق ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان
يتاذي بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذي
بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه
ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذي بنسبتها
الا ان يقال المظهر دون المجاهر علي انه قد يتوقف في تاذي المظهر
بنسبتها له ويجب علي الانسان ان يترك مخالطة اهل
البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة

وحيث ذكر الفاسق فالمراد منه هنا المجاهر بالمعصية

معها والاعانة عليها واغراء الجاهل علي استباحته اذ يقول
فلان يعمل القبيح المعين وسيده او شيخه عارف عما هو
عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث اي اعتناء صاحبه بالدين ورقة
الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها
ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى
ثم ان هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والاثم بمكروه
بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون مداراة
وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء
الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي
اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام
قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن
بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن
لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته
لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران نوي به ذلك ولم يكن بينهما صداقة
ووداد يديمه والا فلا حتي يرجعا لما كانا عليه من
المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر
والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق

قوله وكهجر الخ معطوف علي قوله كهجر الزوج لزوجته الخ

ابن عرفة الاخبار بالضعف

ثلاثة جوازو ثلاثة ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر
اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا اخشيا انه يظن
انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان
لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع
اذية زاد في الرسالة وكذا الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم
اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا
كان وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا
زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي
محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها
متعمدا وليس في النظرة الاولي من غير تعمد حرج كما في الرسالة
ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب بنظر الي
موضع الاذي وجراحه وله النظر لوضعها ان لم تكن
بفرج والا بقر علي الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقيل
لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر
لامراة لتعليم قرانا او غيره من العلوم بخلاف امرد
فانه يجوز ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة
به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر

اليه

اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن
منه الفتنة الفاكهاني وهو من سد الذرايع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع الخرق علي الراقع انتهي ومما يحرم النظر اليه
كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس علي وجه
الاحتقار والنظر الي عورات الناس **خاتمة**
في مسايل يسيرة من التصوف المبني علي الفقه لما فيه من
تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام
الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه
وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يري دايما الا
محصلا حسنة يستعد بها للمعادة فانه اذا اشتد
الهول علي الخلايق نظر الي اعمالهم فمن سقي لله سقاه
الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسي لله كساه
الله كما في الخبر والدنيا سفينة نركب فيها الي الاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر
كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة
ويستعين علي تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني

لا يري يجوز ان تكون بصرية ومحصلا حال
واذا تكون علمية ومحصلا مفعول ثاني للفاعل
والثاني اولي ويجوز ان لا تري والمفعول
محذوف اي نفسه وان يكون مبنيا للمفعول
اي لا يراه غيره والاول اولي لانه قد يغفل
عن الغير

واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من
هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى
فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كثير مما يقصد
به نقابة نية فيصرف المباح الى الثواب بالنية او درهما
اولمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسبت
لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او
ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والغنيمة اذا قسم بعدل وميراث عن اصل
طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهبة
اخ صالح والسؤال عند الحاجة انظر تت على الرسالة
واسقط الشارحان ما من غدير وعداه تسعة الفاكهاني
عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه
زكى عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا
تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله

قوله اي حلال تفسير للمفرد اي الطيب

التبعات جمع تبعة على وزن كلمة

لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين
الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي
قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان
الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق
واكتسابه من حله ويترك بالرفع استئنافا وبالنصب
على لا ارى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو
ما لا تدعوا ضرورة او حاجة له وهو الفضول وتعم
الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد
عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته
والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا
فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك
ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين عليها
بمخالفتها فانها لا تامرنا بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة

المناسب لا الا بعد صلاح الماكول

عطف على لا ارى اي ينبغي ان يترك

جمع فضل وهو الزيادة على ما يحتاج اليه

كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من
ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعي الله ان يطلعه
على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل
في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها
بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس والحظ
قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او مطمئنة
والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية الفاعلة
ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة
للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك
نفسا مطمئنة تومن بلقائك وترضى بقضائك
وتقنع بعطائك ويقف عند ما اشكل لخبر الحلال
بين والحرام بين الحديث وما في النسا ويجتنب مجالسة الناس
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه
فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم
ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين
له جانبه فلا يغلظ ولا يعلو صوته على صوته
ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها
عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع
حظها ويجبسها على ما تكره وان جالس وفي نسخة

وان

قوله او مطمئنة والاحتراس منها لعدم العصمة اهـ امير

عليه صح

وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء
ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه
وتكريمه ويثبت له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا
يضره بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما
لا تعسفا وتهكما ولا يعارضه في جواب سائل ساله
لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه
ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك
اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان
الحق معه بل يتلطف به ولم يكلمه مناهبة بل مناوبة
وترك الاستعلا وحسن التاني وحمل الادب
فانهما معينان على طلب العلم لما ورد حق على الله
ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز
وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله
وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشار له
غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر
القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على يديه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بهما لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي

حق مبتدا او سوغ الابتداء به تعلقه بالجار والمجرور اهـ او جب على الله

المولى
ابن المعطي

قوله اوكما قال عطف على محذوف
اي هذا لفظه او مثله فلا حاجة لزيادة
الكاف التي في الحاشية اهـ امير

ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال
ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل
الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها
انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب
فيها بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا
صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه
وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف
العذاب ان قضي عليه به على وجه الخلود المؤبد
لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع
ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه
في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا انتفعا معا بحب طبيعي فكيف بالمومن
المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضير
لسيدي احمد بابا قال ع
ومن يصلي بعد ما صلى الغداه ❊ ومغربا على من الله اجتباه
قبل

في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول
قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي
عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها
انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها
بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على
الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها
على وجه محبته صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها
في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على
وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى
الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه
في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه
جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا
معا بحب طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم
انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فايده قال ع

ومن تصلي بعد ما صلى الغداة ❊ ومغربا على من الله اجتباه
قبل كلام ماية ينالها ❊ بقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر ❊ وما بقي بدار دنيا يظهر
يقول اللهم صل مردفا ❊ عليه مع ترك سلام ذكروا
من بعد ان يقرا ان الله ❊ للفظ تسليما فكن اواها

دون المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض

علي العزيزية ٢٩١

فليكثر من الصلاة علي فمن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة
لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه وعلى
اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون تم جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبيد
عبد الباقي يوسف الرقاني اسعدهما الله بفوز
الامان في دار الثماني اواخر شهر ربيع الاول من
شهور سنة اثنين اثنين وعشرين والف
من الهجرة النبوية ختمت بالخير المعروف
والله اعلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

٢٩١ ورقة